

الوعي الإسلامي

AL-Wa'i Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعية



وزير الثقافة والشئون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

رسالة في الوقف

تأليف

بدر المسولي عبد الباط

توفي (١٤٩٣ - ٢٠٠٢ م) رحمه الله

بِحَقِيقَةِ وَتَعْلِيْقِ

أ.د. إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع

أستاذ الفقه

قسم الرسالات الإسلامية

هيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

تقديم

أ. د. الشيخ عجمان جاسم النصري

الإصدار
الثامن والثمانون
١٤٣٦ - ٢٠١٥

رسالٌ تُرِفَّ فِي الْوَقْفِ


رقم الإيداع: 266 / 2014	ردمك: 978-99966-54-37-4
العنوان: أ. العمل الخيري - ٢. الوقف - فقه إسلامي أ. العنوان ب. إقبال عبد العزيز المطوع (محقق) ج. تركي محمد	ردمك: 24 ص.
رسالة في الوقف / بدر المولى عبد الباسط؛ تحقيق إقبال عبد العزيز المطوع؛ مراجعة تركي محمد. - ط. ١. - الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٤	ردمك: 360



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية



تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي



العنوان:
ص.ب. ٢٣٦٧
الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت
هاتف: ٢٢٤٧٠١٥٦ - ٢٢٤٦٧١٣٢
فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:
info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:
www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام:
رئيس التحرير
فيصل يوسف حمد العلي

أسست عام ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

Al-Wael Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

رسالة في الوقف

تأليف

بدر المتولي عبد البر

توفي (١٤٤٣ - ٢٠٠٢) رَحْمَةُ اللَّهِ

تحقيق وتعليق

أ. د. إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع

أستاذ الفقه

قسم الدراسات الإسلامية

الم الهيئة العامة للتعليم التقني والتدريب

تقديم

أ. د. الشيخ جعيل جاسم النسبي

الإصدار الثامن والتسعين

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الله اعلم
لله الحمد
سورة العنكبوت



تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي

الحمد لله وارث الأرض ومن عليها، ومعيد ما خلق منها إلها، وباعث الأمم ومجازيها بما لها وما عليها، الذي رغب عباده المؤمنين إلى الإنفاق في سبيله، وحثهم على فعل الخير والسعى لتحصيله، سبحانه وتعالى المحسن إلى خلقه، المتوكّل لكل حيٍّ بربّه؛ نحمده ونشكره، ونتوب إليه ونسأله. ونشهد أن لا إله إلا الله شارع الأحكام، ومبين الحلال والحرام، شهادةً من عظّم ربّه، وملاً بالإخلاص قلبه. ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وأمينه ودليله، وشفيع الواقفين في المحشر - يوم الدين - بالشفاعة العظمى، عند أرحم الراحمين، فاللهم صلّ وسلّم عليه صلاة وسلاماً دائمين أبد الآبدية، وعلى آلـه وأصحابـه وأزواجهـه وذرياتـه الطيبـين الطاهـرين.

ثم أما بعد:

فمِنْ خَلَالِ السَّنَوَاتِ الطُّوَالِ لِمَجْلِسِ الْوَعْيِ الْإِسْلَامِيِّ فِي

ميدان الثقافة والتّراث ، والفكّر التّوعويّ الإسلاميّ ؛ أدركت المجلّة أننا لا نستطيع أن نبعث حضارة أمّتنا وتراثها العظيم، وننفع في روحها؛ إلا بإخراج هذا العلم المُوَدَّع داخل أوراق المخطوطات ، ولفائف الرقوق والبردي ، وعلى رفوف المكتبات المغبّرة ، تحقيقاً ثم درساً .

فقامت «مجلة الوعي الإسلامي» بإخراج العديد من الإصدارات المتنوعة العلمية والثقافية والإعلامية، خصّتها العديد من الأقلام السّيّالة لكتّاب العلماء والأعلام والباحثين.

ولمّا كان الوقف من أجل أبواب القرب الكثيرة الشواب، النافعة لصاحبها يوم المرجع والمآب، بما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، السالمة من الشك والريبة، فقد عدّ من أعظم مسالك البر وأقدسها؛ فكم أشاد المساجد، وأنار المعاهد.

وإنّ من هذه المباحث الجليلة، والرسائل المفيدة؛ كتاب:

«رسالة في الوقف»

تأليف العلامة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط

(ت: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) رحمه الله تعالى

ويعتبر هذا الكتاب من أوائل المؤلفات في النوازل الوقفية في العصر الحديث، وهو بتحقيق وتعليق الأستاذة

الفاضلة الدكتورة إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع، التي بذلت فيه جهداً واضحاً في التحقيق والترحيب والعناية العامة.

فرأى «مجلة الوعي الإسلامي» أن يكون هذا الكتاب القيم من ضمن إصداراتها لتقديمه لقارئها الكرام في العالم الإسلامي بحلته النفيسة، لما حواه هذا الكتاب من دراسة كاملة لموضوع الوقف، شملت:

- ١ - مقدمة تضمنت: تعريفه، وركنه، وسببه، وحكمه، وصفته.
- ٢ - حكمة المشروعة، والأدلة عليها، مع ذكر الشبه الواردة ودحضها.
- ٣ - آراء العلماء في الوقف مع بيان أدلة كل مذهب، ثم بيان المذهب المختار.
- ٤ - شرائطه للزوم والصحة.
- ٥ - الشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم.
- ٦ - الولاية على الوقف.
- ٧ - خاتمة في أحکام وقف المساجد.


و«مجلة الوعي الإسلامي» إذ تقدم هذا الإصدار، فإنها تتوجّه بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة الدكتورة إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع، على جهودها الواضحة في خدمة

هذا الكتاب، ولجميع من ساهم وأعان على إصداره،
سائلة الله عَزَّلَهُ أَنْ يجعل فيها النفع والفائدة للجميع.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي





تقديم الدكتور عجیل النشمي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أكْرِمِ نفسي وأسعدها أن يقترن اسمي بالتقديم لشيخي العلامة الشيخ الأستاذ الدكتور بدر المتولي عبد الباسط رحمه الله وهو من بلغ درجة الاجتهد في باب المعاملات المالية.

عرفت الشيخ عن بعد يوم التحقت بجامعة الأزهر الشريف كلية الشريعة والقانون عام ١٩٦٥م، وكان الشيخ عميداً لها عام ١٩٦٧م، ثم قربت منه عام ١٩٧٠م حين كان رئيساً لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وأنا معيد في القسم، ثم تعرفت إليه أكثر وعن قرب ومصاحبة عام ١٩٨٥م حين التحقت بجامعة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي الوقت ذاته تشرفت بصحبته في الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وهنا تعلمت من الشيخ كيفية النظر في الواقع والمستجدات، وكيفية تنزيل الأحكام عليها، فما قرأناه في الكتب، وجدت ميدان تطبيقه على يد هذا الشيخ العلامة رحمه الله، ثم بدأت مع الشيخ أزهى المراحل وأكثرها ثراءً، وهي الاستفادة البحثية الفقهية العميقية، فكنت مع مشايخ كرام أربعتنا نقرأ على الشيخ في بيته زهاء ست سنوات أبحاث المستكتبين للموسوعة الفقهية، نلتقيه في الأسبوع مرتين أو ثلاثةً، وهاهنا اكتشفت غزاره العلم، ورسوخ الشيخ وعمق فقهه،

من خلال تعليقاته واستدراكاته الدقيقة على الأبحاث، فقد نرى صلاحية البحث في ابتداء النظر، فما نستمع إلى استدراكات الشيخ وملاحظاته حتى نرد البحث دون إجازة.

هذا وقد زان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ خُلُقُ جَمِّ، وتواضع ظاهر، مع حسن دعابة، وشجاعة وجرأة في الصدع بكلمة الحق، وله في هذا رصيد يُذكر، حدثنا عنها تلميذه الشيخ أحمد بزيع الياسين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْهَا مَقَاطِعَتِهِ مقاطعته للرئيس عمر القذافي - يوم كان جبار عصره - وعارضه جهاراً حين قال: إننا نكتفي بالقرآن عن السنة، وللشيخ مواقف أيام الرئيس جمال عبد الناصر، وكان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَا رَوْيَا صَادِقَةَ صَالِحةَ تَأْتِي كَفْلَقَ الصَّبْحِ.

ولست هنا بصدد الاسترسال في سيرة الشيخ، ولكن همي لفت النظر إلى فقهه الشيخ وبلوغه درجة الاجتهاد في المعاملات المالية، فمكانة الشيخ يُقرّها فقهاء العصر من اطلع على فتاوى مؤلفات الشيخ، ولا شك أن الشيخ قد سبق المجامع الفقهية والندوات العلمية بفتاويه في مستجدات العصر التي أفتى بها في مسائل بيت التمويل الكويتي منذ عام ١٩٧٧م، وقد أربت على مئات الفتاوى، وإلى اليوم لم يقع نظري على فتوى مجوعة أو ندوة فقهية علمية تخالف ما انتهى إليه رأي الشيخ.

هذا .. وكما سعدت بالحديث عن شيخي الذي أحببته وأحبيت من حوله من أهل وأبناء كرام، سعدت أيضاً بالتقديم لكتابه القيم «رسالة في الوقف» المحقق على يد الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع، وقد نظرت في التحقيق فألفيته تحقيقاً علمياً يتم عن علم ودراسة بل تعمق في باب الوقف، لحظت هذا من التحقيقات المذيل بالصفحات، فاجتمع إلى عمق كتاب الشيخ وتحريره الفريد لمسائل في الوقف عنابة علمية من الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع.

أسئل الله تعالى أن يوفقها و يجعل إحياءها لكتاب الشيخ ونشره
حياة مديدة لها بالعلم والعمل الصالح ، وأن يثقل به ميزان حسناتها .
والحمد لله رب العالمين .

كتبه

أ. د. الشَّيْخُ عَجِيلُ جَاهِيمُ (الشَّهِيْرُ)





مقدمة المحقق

بسم الله وأصلبي وأسلم على نبي الهدى محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

لما كانت قضايا الأوقاف من المسائل القديمة الجديدة والتي تحتاج إليها جميع الأمم الإسلامية والغربية لما لها من أهمية قصوى في بناء المجتمعات ورقيّها بل ودِيمومتها؛ لأن الأوقاف شَيَّدت المدارس والمستشفيات والأربطة والتي كان لها دور عظيم في نفع الإنسانية جموعاً.

لهذا نجد المكتبة الفقهية تزخر بالمخطوطات الكثيرة والمتنوعة المذاهب والمسائل والتي تحتاج إلى من يكرس وقته لتحقيقها ونشرها لتحقّق الفائدة منها، خاصة في زمن أصبح الكثير من المحسنين يقف جزءاً من أمواله محباً للخير، طالباً الأجر والثواب من عند الله تعالى، مصداقاً لما جاء به حديث نبينا محمد ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له»^(١).

(١) «مسلم»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص ٦٧٠ ح (١٦٣١)، «الترمذى»، كتاب الأحكام، باب في الوقف، ص ٢٤٢ ح (١٣٧٦)، «أبو داود»، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت، ص ٣٢٦ ح (٢٨٨٠)، «النسائي»، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، ص ٣٨٨ ح (٣٦٥١).

وقد اخترت مخطوط الشيخ بدر المتولى عبد الباسط رحمه الله لأقوم بتحقيقها لما وجدت بها من المسائل التي أفادتني في إعداد أطروحتي للدكتوراه، حيث تعتبر رسالة الشيخ بدر من أوائل المؤلفات في النوازل الوقفية في العصر الحديث، وقد سبقنا في عرض قضايا كثيرة نحتاج إليها الآن.





نهج التحقيق

○ أما عن منهجي في التحقيق :

- ١ - اعتمدت على النسخة الوحيدة لهذا المخطوط الموجودة في مكتبة مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، رسائل علمية، قطاع العلوم الاجتماعية، ويحمل فيلم رقم ٢/٣٤٥، وقامت بالتأكد من أسرة الشيخ رحمه الله من أنه لا يوجد نسخة في مكان آخر.
- ٢ - عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقمها بجانبها في الهاشم.
- ٣ - خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة مكتفية بـ«الصحيحين» فإن لم يوجد رجعت إلى بقية الكتب الستة.
- ٤ - حاولت جهدي أن أعود بنصوصها إلى الأصول والمصادر سواء المطبوع منها أو المخطوط والتي اعتمدها المؤلف في كتابه. زوّدت المخطوط بمقدمة للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، والذي عاصر الشيخ أثناء تواجده معه في بيت التمويل الكويتي.
- ٥ - ذكرت ترجمة المؤلف ومصنفاته.
- ٦ - علّقت على المفرداتالمبهمة.
- ٧ - التزمت بنص المؤلف فلم أغير منه شيء.
- ٨ - اجتهدت في مراعاة الكتابة والترقيم.

- ٩ - علقت على ما ورد من مسائل أصولية.
- ١٠ - وضعت فهارس للبحث.
- ١١ - اعتمدت على مراجع حديثة في الهاشم خالفت فيها المراجع التي رجع إليها المؤلف، لوجود اختلاف الطبعات فاعتمدت على الطبعات الجديدة، وأغفلت الطبعات القديمة والتي رجع إليها المؤلف لعدم توفرها الآن، وقدها من المكتبة الفقهية.
- ١٢ - ذكرت تفسير المصطلحات الفقهية التي ساقها المصنف في رسالته.
- ١٣ - ترجمت للأعلام الواردة في صلب الرسالة ما عدا المشهورين.





وصف المخطوط

اعتمدت على هذه النسخة والتي تعتبر الوحيدة للمؤلف، وأعتبرها الأصل لي وامتازت هذه المخطوطة بما يلي:

- ١ - يقع المخطوط في مائة وخمسة وسبعون ورقة من القطع المعتاد الكتابة فيه.
- ٢ - الخط في غاية الوضوح.
- ٣ - لا يوجد سقط بين الكلمات.
- ٤ - يعتبر المؤلف هو ناسخ المخطوط مما زادها وضوحاً وجمالاً.
- ٥ - ذكر المؤلف سنة النسخ ١٣٥٣، ١٩٣٤هـ / ١٩٣٥م، وهي السنة النهائية له رحمه الله في كلية الشريعة بجامعة الأزهر بالقاهرة.
- ٦ - اعتمد المؤلف في غالب مسائله على كتب الحنفية، وفي بعض الأحيان يشير إشارة لطيفة إلى بقية المذاهب، مما تبين لي أن المخطوط يعتبر كنز فقهي في المذهب الحنفي.
- ٧ - المادة العلمية في المخطوط غزيرة وتحتاج إلى نشرها وتدريسها لطلبة الجامعة كمقرر رئيسي لتعلم منه الفائدة.

كل هذه العوامل جعلت المخطوط في غاية الأهمية، ولا سيما إذا عرفنا أن مؤلفها هو الشيخ بدر المتولى عبد الباسط رحمه الله والذي كان له اليد الطولى في محاربة الربا وتأصيل فقه الاستثمارات الإسلامية في بيت

التمويل الكويتي ، وكما أني قد قمت بدراسة متعمقة حول المواضيع المتخصصة في مسائل الوقف فوجدت أن المكتبة الوقفية قد افتقرت إلى مثل هذه الرسالة ، والتي تعد من الأهمية بمكان ، خاصة إذا علمنا أننا كباحثين في قضايا الأوقاف عيال صغار على تلك الرسالة والتي حوت كثيراً من المباحث الفقهية ، فلو أخذ طلبة العلم كل مبحث على حدة لاستطاع كتابة رسالة علمية من خلاله .

وقد رأيت بعضًا ممن كتب في باب الوقف قد نحى منحى الشيخ رحمه الله دون أن يذكر ما لفضل هذه الرسالة على دراسته ، ولا أزكي على الله أحداً إن قلت : أنَّ هذه الرسالة التي بين أيديكم تعتبر أول رسالة عالمية تأخذ درجة الدراسات العليا في الأوقاف .

هذا وأسئلة الله تعالى أن أكون قد وُفِّقت في عرض هذا المؤلَّف على الوجه الذي يرضى الله تعالى به عنِّي .





ترجمة المؤلف

الشيخ الدكتور بدر المتولي علي عبد الباسط

○ مولده ونشأته :

ولد الشيخ بدر في السابع عشر من أغسطس عام ١٩٠٧ م في مدينة سمنود إحدى مدن محافظة الغربية شمال القاهرة.

وعاش طفولته بين أسرة متدينّة، تحافظ على الصلوات، وتعاهد أبناءها بال التربية والرعاية، ومع مطلع عامه الثالث توفيت والدته لتقوم على رعايته زوجات والده، والتحق بالكتاب منذ الصغر حتى حفظ القرآن الكريم مبكراً، ليعلن عن نفسه - منذ البداية كما رأه كثيرون - أنه شخصية مميزة.

○ مسیرته التعليمية :

بدأ طفلاً صغيراً يتعلم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب في كتاب القرية، حتى أتم حفظ كتاب الله في سن مبكرة.

ولما لاحظ الأهل توقّد ذهنه وذكائه دفعوا به في سلك التعليم الأزهري بالمعهد الأحمدي بطنطا، وكان الكثيرون في تلك الفترة لا يعنون بتعليم أبنائهم جميعاً، لظروف الحياة الصعبة، فأنهى الشهادة الأولى الأزهرية عام ١٩٢٦ م، وتعادل في زماننا المرحلتين الإبتدائية والمتوسطة، وكان حينئذٍ في التاسعة عشر من عمره المديد الذي امتد نحو قرن من الزمان.

ونلاحظ هنا بعد الفترة الزمنية بين الحصول على الأولوية الأزهرية وميلاد الرجل، والمعروف أن الأولوية الأزهرية سُت سنوات فقط، ولذا أراد الشيخ بدر أن يعيش ما فاته من أيام حياته على الثانوية الأزهرية في وقت قياسي، إذ درسها من الخارج وهو ما يعرف الآن بنظام المنازل، وحصل عليها الشيخ بدر في سنتين فقط، بل وافق أقرانه كلهم بحصوله على المركز الثاني على مستوى الدولة عام ١٩٢٨.

وانطلق الشيخ بدر عبد الباسط من نجاح إلى نجاح حيث سافر إلى القاهرة وحصل على شهادة العالمية الأزهرية عام ١٩٣٢.

وفي عام ١٩٣٥ حصل على شهادة التخصص في فقه الحنفية وأصول الفقه والتربية وعلم النفس، وتعادل هذه الشهادة درجة الدكتوراه حالياً، وكان من المتفوقين الأوائل، فهو الثاني أيضاً على مستوى الخريجين.

وهكذا انتقل الشيخ بدر المتولى عبد الباسط من نجاح إلى نجاح سالكاً سبل العلماء ودربهم، فكان بحق من العلماء العاملين المخلصين.

○ أبرز أساتذته وشيوخه:

تتلذمذ الشيخ الدكتور بدر المتولى عبد الباسط على يد نخبة من علماء عصره، أبرزهم الشيخ محمد شلتوت شيخ الجامع الأزهر، وعميد كلية الشريعة.

○ حياته الاجتماعية:

تزوج الشيخ الدكتور بدر المتولى عبد الباسط مرتين - ورزق من زوجتيه بذرية مباركة كبيرة -، فله ثمانية ذكور، وثمانية إناث، توفيت اثنتان منهن في حياته.

○ الوظائف التي شغلها المؤلف:

بدأ مدرّساً في المعاهد الأزهرية من عام ١٩٣٦م عقب تخرجه مباشرة، حتى عام ١٩٤٨م، وانتقل خلال هذه الفترة بين عدة معاهد في الإسكندرية وطنطا والزقازيق، ثم عُيِّن أستاذاً بكلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٩٤٨م ثم انتُدِبَ أستاذاً في كلية الحقوق والشريعة ببغداد حتى عام ١٩٦٦م.

ثم عُيِّن وكيلًا لكلية الشريعة بجامعة الأزهر ثم رُفِي إلى عميد الكلية نفسها عام ١٩٦٧م.

انتدب عام ١٩٧٠م لرئاسة كلية الحقوق والشريعة بدولة الكويت حتى عام ١٩٧٥م.

ثم وقع الاختيار عليه ليتولى منصب الأمين العام للموسوعة الفقهية بدولة الكويت إلى جانب كونه رئيساً للجنة الفتوى بوزارة الأوقاف وعضوًا في لجنة تcenين الشريعة قسم الجنایات.

ثم أصبح مستشاراً متفرغاً لبيت التمويل الكويتي عام ١٩٨٦م وحتى عام ١٩٩٦م.

○ كتبه ومؤلفاته:

- رسالته في الوقف، وهي التي بين أيديكم.
- تاريخ التشريع الإسلامي.
- الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة.
- الاجتهاد في تاريخ الإسلام وتطوره.
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الأجزاء ١ - ٣).

○ وفاته:

توفي الشيخ يوم الأحد ٢٢ ذو الحجة عام ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٢
م، ودفن بالكويت، أسكنه الله فسيح جناته، وجعلنا على دربهم
سائرون، وبفقههم مقتدون^(١).



(١) عبد المحسن عبد الله الخرافي، رواد الاقتصاد الإسلامي المنطلقون من تجربة
بيت التمويل الكويتي بيتك، الكويت، بيت التمويل الكويتي، ط١، ١٤٢٩هـ/
٢٠٠٨م، ص٣٢٩، ٣٣٩.

نماذج صور من النسخة الخطية

رسالة
في العقون

عن

مطر نصار عبد الباسط

السنة الثانية عشر التسعين

بشكيلة الشيرعت للآباء الاصح

١٣٩٣ - ١٩٣٤ م

غلاف الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لهم ياربي العالمين اخرجني من المرض ، ملائكتك نعم تدعى ، يا ناصيحة يا ناصيحة
السمعين يا حبيبتي يا سعادتي ، يا رب الراحت ، أدعك يا رب العصوب
عنديهم ولا يمساني ، ويا رب الراحت وحياته لا يتركك يا رب ، حفلي بريمة
الأية في حر الشدائد وأوصيها بسعادتك الدائمة ، يا حبيبتي يا سعادتي يا حبيب عذابه
ويسعوه الذي دعى نفسه لتسلیع رسالته ربه ، اللهم فصل وسلم ويا حبيب عليه
وعلى كل ومحبه الذين حسوا أنتهم وأموتهم لرفع حدة الداء ، وسر لهم

العلة على جميع الناس آمين
ويندكر في العهد لأخرين الكلام على الأوقاف ، وذكر الناس
في ذلك إلى وقتنا ، فهم بروت وحوش العالى ، وفهم بروت وجبر الخاقانة
عليها . وقد حذر الحدخل بن الموفى

ولما كان من العجب على هؤلءء بروت العدم إلى اختصار النهاية ، النهاية تقسم
العصوب أن منه مسألة في هذه العلائق الذين قد تخصص بهما ، أكررت أن أقدم
رسالتك (أو الرقى) مخفياً حتى تعمي عن أقول التصدرين والتأخيرين ،
من المسند للإشكال ، فإذا أكابر مسألة ماحلا فيهم الله لم يأمر وساعمان

أن آخذوه من مصادره العصبة في كرم دعوه . هذا
ولما كان الرفق من ثبت للناس لا ينكث شفلي أن يأوي عبيداً عاصفاً عنه
الرقت الوهن فقد افترضت في رسالتك هذه على أحقر مسامعه التي يعمر لها
تصديقوه ، ولم يفدها المساخرة

ذلك لما أصرد ذكر صدر من الأحاديث التي ألمح صادر المعاشرين بكاة للغول
بعد الأوقاف الأصلية ، ولو أن لإعلام الأدواء أحد الأوقاف سوى سنته الله
متنا وحده البلاج الماجم زيد ، الله تعالى . واللهم إلكيه أضع أنجحى
مواضيع الرقى ، قل يا الطريق حادثة ، يجادلني في حفر بورنيس لك ، ولكن
اسئل العوب مدن تعالي ، وهو حسبي وعدم الوكير وعدم رأيي ولا رأي والله العظيم .
سررتني بعد النهاية
النهاية لم يضرها
كلية التربة لآلام

الله يحيى

ـ (ـ الأدلة على صحة موقفـ)ـ

لأنه لا يأبه بالحق بل يناديه أن شرع باسم سالم العجمي مات سعاداته في الدنيا
وأنه حسرة وفدى تقدم ما ذكرت من مقدمة راجعها من الملة لما ثبت أن يرجع به العذاب
الشاغل سالم عدو سنته وملقبه ولبس تجده سنة الدائمة بعد، وقد طاف بغير شرعة وقد
ثبتت الشهادة المزوربة بالرهان على ساكتنا، والست والوصاح والقياس بالمعنى، وقد
أورد على مزورته مدة شهارة العبد من ذكرها وتصير لها مثل زوريات لصالح شاء في
مزورته، وعلى هذا يتحقق العدالة وأصلها أثبت في نعيمه ماضع العذاب على متنية
أشبه الراوية عليه، ولذلك انتهى

صورة من المخطوط

المبحث الثالث

حروف مذاهب الأئمة في الرقى مع أدلة مذهبهم

فاطمة: ذكر أداء العطاء، وفرض بغير شاهد فهم يسيرون ذلك شهادة بشهادة

أو تصرفات بذلك وأدلة فهم تقسم لاعتبار مذهبهم المقصود أقساماً:

النور: تصور فرض مشروع أصول، وبنائه على ما يعلم بالذكر ومتى

يرتضم وسيلة إثباتها البعض القاطلا لمشروع

النافع: تصور مشروع لأوصاف الراهنك بمعنى في حال سقوطها على صواب سترها

نافع اللهم إلا على طلاقة أو حكم هناك شرط الشارع غيره سائر الحالات، وبنائه

شن لبيح والروايات

الثالث: تصور مشروع لأوصاف دوبلومات مجالس المحضول كالإعارة، فما يغير في مشروع

شيء شئان

الرابع: تصور مشروع غير نور ونوكيله باسم بالمعنى للأوصاف

صحته مقدرة مقدمة ببيانها، وإنما المأمور بغيرهم وأنه يفرض بغيرهم

مسكته لدوبلوم

تصوب بأوصاف مشروع دوبلومات التائبة إلى أحد العرسان الأول ووافق به

بناته بما هو أوصاف دوبلومات العروض مقدمة بغير المقدمة التي لها عيوب

وغير عيوبها بخلاف الأولى بعد أن تتم هذه إلى المقدمة أوصاف دوبلومات التي بها عيوب

وتصوب بأوصاف العروض بأوصافها الأولى من بعدها تصور الثالث فهو بالذات

وتحتوى على عيوبها المقدمة، وللأوصاف التي يرجح شهادتها، وبغير شهادة أدلة مذهبها

والدوبلوم هذه إنما يأخذ سلطاته

صورة من المخطوط

الوعي الإسلامي

Al-Wael Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

أُسْتَادُ عَام١٣٨٥ هـ - م ١٩٦٥



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

رسالة في الوقف

تأليف

بدر المتوبي عبد البر

توفي (١٤٤٣ - ٢٠٠٢) رَحِمَ اللَّهُمَّ

تحقيق وتعليق

أ. د. إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع

أستاذ الفقه

قسم الدراسات الإسلامية

الم الهيئة العامة للتعليم التقني والتدريب

تقديم

أ. د. الشيخ جعيل جاسم النصري

الإصدار الثامن والتسعين

م ٢٠١٥ هـ - م ١٤٣٦



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ مَالِكٌ
يَوْمِ الدِّينِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالَّةِ﴾،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل شريعة الإسلام خير
الشائع وأجمعها لسعادة الدارين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده
ورسوله، الذي وقف نفسه لتبلیغ رسالته ربها، اللَّهُمَّ فصلٌ وسلٌّ وببارك
عليه وعلى آله وصحبه، الذين حبسوا أنفسهم وأموالهم لرفع كلمة الدين،
ونشر لواء العدالة على جميع العالمين.. آمين.

وبعد.. فقد كثر في العهد الأخير الكلام على الأوقاف، وافترق
الناس في ذلك إلى فرقتين: قوم يرون وجوب إلغائها، وقوم يرون وجوب
المحافظة عليها، وقد كثر الجدل بين الفرقتين.

ولمَّا كان من الواجب على كل من يريد التقدم إلى إمتحان الشهادة
النهائية لقسم التخصص أن يقدم رسالة في أحد العلمين اللذين قد تخصص
فيهما، آثرت أن أتقدم برسالتي (في الوقف) متخيلاً في بحثي الجمع بين أقوال
المتقدمين والمتآخرین، مبيناً استدلال كلٍّ، وإذا كان في مسألة ما خلاف
بين الأئمة لم أدخل وسعاً من أن آخذه من مصادره المعتبرة في كل مذهب.

هذا ولما كان الوقف متشعب المباحث لا يمكن لمثلي أن يأتي عليها كلها في هذا الوقت الوجيز فقد اقتصرت في رسالتي هذه على أهم مباحثه التي تعرض لها المتقدمون، ولم يغفلها المتأخرون.

كذلك لم أغفل ذكر كثيير من المأخذ التي اتخاذها بعض المعاصرين تكاء^(١) للقول بحل الأوقاف الأهلية، ورأوا أنه لا علاج لأدواء هذه الأوقاف سوى استئصالها، مبيناً وجه العلاج الناجع إن شاء الله تعالى، وإلى الله الكريم أضرع أن يُجنبني مواطن الزلل، فإن الطريق جد شائك، وجادته تخفي على السالك، ولكنني أستمد العون منه تعالى، وهو حسيب ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بِرَّ الْمَوْلَى عَبْدُ الْبَرِّ

السنة النهائية بقسم التخصص

بكلية الشريعة الإسلامية



(١) التكاء: على وزن همزة وهي: ما يتکأ عليه، وأصلها وکأة فقلبت الواو تاء، وهي هنا من المجاز بمعنى ذريعة ووسيلة. ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ (٢٠٠١).



أقسام الرسالة

قد انحصر الكلام في هذه الرسالة في مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة: في بيان تعريفه وركنه، وسببه، وحكمه، وصفته.

المبحث الأول: حكمة المشروعية.

المبحث الثاني^(١): الأدلة على مشروعية الوقف مع ذكر الشبه
الواردة ودحضها.

المبحث الثالث: آراء العلماء في الوقف مع بيان أدلة كلّ مذهب،
ثم بيان المذهب المختار.

المبحث الرابع: شرائطه للزوم والصحة.

المبحث الخامس: الشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم.

المبحث السادس: الولاية على الوقف.

الخاتمة: في أحكام وقف المساجد.

هذه هي المواقع التي يسرّ الله لي الكتابة فيها، ذكرتها على سبيل الإجمال، لتعطي فكرة إجمالية عن مباحث هذه الرسالة.

والآن فلننشر في بيان ذلك تفصيلاً مستمددين القوى والعون
من واهب القوى والنعم.

(١) كلمة المبحث بعد الأول من زيادي وليس من المؤلف ليصح النسق.



المقدمة

وينحصر الكلام فيها في خمسة أمور:

أولاً: تعريف الوقف لغة وشرعًا

○ الوقف لغة:

الجنس، وهو مصدر وقف يقف كوعد يعد. قال عترة العبسي:
ووقفت فيها ناقتي فكأنها فَدَن^(١) لأقضى حاجة المتلوم^(٢)
وهذا الفعل يتعدى، ولا يتعدى، ويجمتعان في قوله: ووقفت فلاناً
فوقف.

وأما أوقف فلغة رديئة، قال الجوهري: «وليس في الكلام أوقف
إلا حرفاً واحداً، أوقفت على الأمر الذي كنت عليه»^(٣)، ومثل هذا في
«القاموس» قال: «وأوقف سكت عنه أمسك وأقلع، وليس في فصيح
الكلام أوقف إلا بهذا المعنى»^(٤)، وقد أنكر ابن جني ورود الكلمة أوقف

(١) هو القصر المشيد. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، «تاج العروس من جواهر القاموس»، الرياض، دار الهداية ٤٩٨/٣٥.

(٢) «ديوان عترة العبسي»، البيت الثالث من المعلقة، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، ص ١٥.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد، «الصحاح في اللغة والعلوم»، بيروت، دار الحضارة العربية، ط١، ١٩٧٥م، ص ١٣٠٩.

(٤) الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط»، الرياض، =

في لغة العرب بتاتاً، قال: «أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال وفقت داري وأرضي، ولا يعرف أوقف من كلام العرب»^(١).

هذا، وقد اشتهر المصدر الوقف، والموقف فقيل: هذه الأرض وقف، وهذا من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وهو كثير شائع في كلام الله تعالى وكلام العرب، قال جل شأنه: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]؛ أي: مخلوقه، وكما يقال: نسج اليمين؛ أي: منسوجه.

ولهذا جاز جمعه وتشبيهه، ولو كان باقياً على أصله لما جاز ذلك.

○ وأما الوقف شرعاً:

فقد اختلف الفقهاء فيه اختلافاً بيّناً، وهذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم في اللزوم وعدمه، وكذا في الخروج عن الملك وعدم الخروج، إلى غير ذلك من الأمور الخلافية.

وسنورد جُلّ ما قيل في تعريفه، ونناقش كل تعريف على حدة، حتى يتبيّن لنا ما هو الأقرب إلى الصواب، وبالله المستعان.

= بيت الأفكار الدولية، ص ١٨٩٤.

(١) بحثت مطولاً فلم أجد نص ابن جنبي في كتبه، ولعلها من الأقوال المنقوله عنه، وما نقله المصنف هنا إنما مرجعه إلى «فتح القدير» لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت، دار الفكر .(٢٠٠/٦).

○ (أ) تعريفه على رأي الإمام الأعظم^(١):

* عرّفه شمس الأئمة السرخسي^(٢): « بأنه حبس المملوك عن التملك من الغير»^(٣).

(١) مراد الاحناف عند قولهم: «الإمام» هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، الحلبي، البغدادي، أصله من كابل، وقيل: من بابل، ولد سنة ٨٠ هـ، وهو من التابعين لأنه رأى أنسًا، وكان حسن الوجه، حسن الشياط، طيب الريح، حسن المجلس، حسن الموساة لإخوانه، فقيهاً، مشهوراً بالورع، واسع المال، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، تفقه على حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وروى عنه الجم الغفير، فقد روى عنه نحو أربعة آلاف نفس منهم أئنه؛ حماد بن أبي حنيفة، وحمزة الزيات، وزفر بن الهذيل وغيرهم كثير، قال عنه الشافعي: «ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة»، وقال الإمام مالك رضي الله عنه عنه: «رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجّة»، وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً ما يذكره ويترحم عليه ويبكي في زمان محناته ويتسلى بضرب أبي حنيفة على القضايا، وقد أجمعوا على أنه مات سنة ١٥٠ هـ، وهو ابن سبعين سنة. القرشي، عبد القادر ابن محمد، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣ م، ٢٦/١.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، صاحب «المبسوط» وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علاماً حجة متكلماً فقيهاً أصولياً، لزم الإمام شمس الأئمة أباً محمد عبد العزيز الحلوي حتى تخرج، وصار نظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف، وناظر الأقران ظهر اسمه وشاع خبره، أملى «المبسوط» نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن باوزجند محبوس، تفقه عليه محمد بن إبراهيم الحصيري وعثمان بن علي بن محمد البيكندي، وعمر بن حبيب جد صاحب «الهداية» لأمه، مات في حدود التسعين وأربعينائة. القرشي، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ٣٦٦/١.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد، «المبسوط»، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٣، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م (١١/٢٧).

فالحبس جنس يشمل كل حبس كالرهن والحجر.

وخرج عنه ما ليس بحبس من سائر المعاملات، وبباقي التعريف قيُّد خرج به ما ليس بوقف، وانطبق التعريف على المعرف.

هذا، وفيه بحثان:

١ - إن كان تعريفاً للوقف غير اللازم عنده فيكون تعريفاً بالمباین، فإنه لا حبس فيه أصلًا، فإن له أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات المشروعة للملالك في أملاكهم، وإن كان تعريفاً للوقف اللازم فقد خرج باللزوم عن مملوکية الواقف، ولم تصر العين الموقوفة مملوکة له، فلا يصح أخذ هذا اللفظ في التعريف.

٢ - أن المملوك أعم من أن يكون عقاراً أو منقولاً، والمنقول أعم من أن يكون تبعاً أو قصداً، والإمام لا يرى صحة وقف المنقول مطلقاً^(١) - كما سنذكر ذلك في موضعه -، وعلى هذا يكون هذا التعريف غير مانع.

ويجاب عن الأول: باختيار الشق الأول، والقول بأن المراد بالحبس المنع الأعم من عدم صحة التصرف، ومن عدم الإباحة، والوقف غير اللازم وإن كان يصح أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرفات، ولكنه يكون آثماً بالتصرفات التي تتنافى والوقف، وبهذا قد تتحقق معنى الحبس، فلا يكون تعريفاً بالمباین.

وقد يجاب باختيار الشق الثاني، والقول بأنه قد تجوز بلفظ المملوك عن العين الموقوفة لعلاقة أنه كان مملوکاً للواقف من قبل، وقد اشتهر هذا المجاز حتى صح أن يؤخذ في التعريف.

(١) العيني، محمود بن أحمد، «البنياية في شرح الهدایة»، بيروت، دار الفكر، ط، ٢، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م (٩٠٦/٦).

وقد فهم العلامة ابن عابدين أن المعرف لا يرى التلازم بين النزوم والخروج^(١) - كما هو رأي مالك والكمال على ما سندكره -^(٢) ، قال عقيب ذكر تعريف مالك وإشارته إلى تأييد العلامة الكمال له ما نصه: «والظاهر أن هذا مراد شمس الأئمة السرخسي حيث عرفه بأنه: «حبس المملوك عن التمليلك من الغير، فإن الحبس يفيد أنه باق على ملكه كما كان، وأنه لا يباع ولا يوهب»^(٣) اهـ.

ولكن هذا بعيد أن يكون مراد شمس الأئمة، فإن أئمننا الثلاثة قد اتفقوا على أنه متى لزم الوقف فقد خرج عن ملك الواقف.

ويمكن أن يجاب عن الثاني: بأنه لا بأس أن يكون التعريف أعم من المعرف على رأي متقدمي المناطقة^(٤)، أو أن المراد بالملوك ما تقرر

(١) أي لزوم الوقف، وخروج العين الموقوفة عن ملك الواقف. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، «رد المحتار على الدر المختار»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (٣٥٨/٣).

(٢) سيأتي ذكر تعريف الإمام مالك والكمال ص٤١ من الرسالة.

(٣) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار»، بيروت (٣٥٨/٣).

(٤) ذكر الإيجي في «المواقف»: «أنه لا بد للمعرف أن يساويه في العموم والخصوص ليحصل به التمييز إذ لولاه أي لولا كونه مساوياً لدخل فيه غير المعرف على تقدير كونه أعم مطلقاً، أو من وجه فلم يكن مانعاً من دخول غير المعرف فيه ولا مطرداً، وهو أن يكون بحيث كل ما صدق على شيء صدق عليه المعرف أيضاً أو خرج عنه بعض أفراده على تقدير كونه أخص إما مطلقاً أو من وجه فلم يكن جامعاً لجميع أفراد المعرف ولا منعكساً وهو أن يكون بحيث يصدق على كل ما صدق عليه المعرف، واعلم أن اشتراط المساواة في الصدق مما ذهب إليه المتأخرن إذ حيئن يحصل التمييز التام بحيث يمتاز جميع أفراد المعرف عن جميع ما عداها ولا يلتبس شيء منها بغيرها، وأما المتقدمون فقد قالوا: الرسم منه تام يميز المرسوم عن كل ما يغايره، ومنه ناقص يميزه عن بعض ما يغايره، وصرّحوا بأن المساواة شرط لجودة الرسم =

عند الإمام أنه يصح حبسه، وأنت ترى ما في هذين الجوابين من ضعف.

* وعرفه صاحب «التنوير»^(١)، وصاحب «الكنز»^(٢)، وشارح «الهداية»^(٣)، والميداني في شرحه على الكتاب^(٤): «بأنه حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»، وشرح التعريف وبيان محترزاته ظاهر مما سبق، ثم إن هذا التعريف للوقف غير اللازم قطعاً، فإن ليس على ملك الواقف^(٥) لا يكون في الوقف اللازم اتفاقاً كما تقدم.

كيلا يتناول ما ليس من المرسوم، ولا يخلو عما هو منه، وجواز الرسم بالأعم والأخص». الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، «كتاب المواقف»، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (١٧٨/١)، وفي «تيسير التحرير»: «كما قال بعض المنطقين من أنه يجوز التَّعْرِيفُ بِالْأَعْمَ وَالْأَخْصِ»، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، «تيسير التحرير»، بيروت، دار الفكر (٢٩٥/٣).

(١) المراد به «تنوير الأ بصار»، لشمس الدين، محمد بن عبد الله الغزي، وشرحه محمد علاء الدين الحصকفي، أسمهاها « الدر المختار شرح تنوير الأ بصار»، ثم وضع عليه ابن عابدين، حاشية أسمهاها « رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» (٣٥٧/٣).

(٢) المراد به عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، في متنه المشهور بـ«كنز الدقائق». ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، بيروت، دار المعرفة ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (٢٠٢/٥).

(٣) العيني، «البنيان في شرح الهداية» (٦/٨٨٩).

(٤) الغنيمي، عبد الغني بن طالب الميداني، «اللباب في شرح الكتاب»، تحقيق: محمود أمين التواوي، بيروت، دار الحديث (١٨٠/٢).

(٥) كأن في هذه العبارة نقص «ما» فتصير: فإن ما ليس على ملك الواقف؛ لأن من شرائط الملك وقت الوقف، ولو غصب أرضاً فوقها ثم اشتراها من مالكها، ودفع الثمن إليه، أو صالح على مال دفعه إليه، لا تكون وقفًا؛ لأنه إنما ملكها بعد أن وقفها، هذا على أنه هو الواقف، أما لو وقف ضيعة غيره على جهات الغير فأجازه جاز بشرط الحكم والتسليم أو عدمه.

هذا، وفيه أبحاث:

الأول: أنه تعريف بالمبادر لأن الوقف غير اللازم لا حبس فيه أصلًا.

وقد قرر هذا الاعتراض العلامة الكمال، قال: «إذا لم يزل ملكه عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وحقيقة ليس إلا التصدق بالمنفعة، وللفظ «حبس» إلى آخره لا معنى له؛ لأن له بيعه متى شاء، وهذا القدر كان ثابتاً له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف فلم يعد لفظ الوقف شيئاً»^(١).

والجواب عن هذا قد سبق عند الكلام على تعريف شمس الأئمة وقول الكمال، فإن لفظ الوقف لم يعد شيئاً ممنوع، فإنه قد ترتب عليه أحكام كثيرة لم تكن ثابتة من قبل، فقد أصبح بصدده أن يكون حبسًا عن التصرفات إذا اتصل به حكم حاكم، وصح نصب القوام عليه، وحل للفقير أن يأكل منه، وجاز اتباع شرط الواقف إلى غير ذلك من الأحكام التي لم تكن ثابتة من قبل.

الثاني: أنه تعريف غير مانع، فإن العين أعم من المنقول والعقار.

وقد تقدم هذا الاعتراض والجواب عنه فلا حاجة إلى الإعادة.

الثالث: أنه قد أخذ في هذا التعريف لفظ (الواقف) وهو مشتق من الوقف، ومعرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه، وهو المصدر،

= ابن نجمي الحفي، «البحر الرائق» (٥/٢٠٣).

(١) الكمال بن همام محمد بن عبد الواحد، «شرح فتح القدير»، بيروت، دار إحياء التراث (٥/٤١٩).

والمعرف يتوقف فهمه على التعريف فحصل الدور، وهو باطل.

والجواب: أن المعرف إنما هو الوقف بالمعنى الإسمى، لا الوقف بالمعنى الصوري، وعلى هذا فلم يتوقف تصور كل منهما على الآخر؛ لأن لفظ الواقف المأخوذ في التعريف متوقف على تصور المصدر، وهو غير المعَرَّف، فاندفع الإيراد.

الرابع: الوقف على وجوه بر لا تقطع سوى القراء والمساكين صحيح قطعاً، وذلك مثل الوقف على المساجد، والمدارس، وتكتفين الموتى.

وكل هذا ليس بتتصدق قطعاً، فإن شرط المتصدق التمليلك، ولم يتحقق فيما نحن فيه، ولهذا صرّحوا بعدم صحة صرف الزكاة في مثل هذه المصارف.

وعلى هذا يكون التعريف غير جامع، وقد زاد صاحب «الكافي»^(١) على ما نقل في «الفتاوى الهندية»^(٢) على التعريف المذكور: «أو على وجه من وجوه البر»^(٣) لهذا المعنى.

ويمكن أن يجاب بأنه لا حاجة إلى هذه الزيادة، والمراد بالتصدق مطلق التبرع، وهذا تجُوز مشهور، فصح أخذه في التعريف.

(١) المراد به عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، «الكافي شرح الوافي»، وهو مخطوط في جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ ٤٠٢١٧ كـ٢، والرقم العام ٤٨٥٢، وعدد ورقاته ٣٩٩ صفحة.

(٢) الشيخ نظام البلاخي، «الفتاوى الهندية» المعروفة بـ«الفتاوى العالمة الكيرية» في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤ (٣٥٠ / ٢).

(٣) النص هو: «على وجه من وجوه الخير» وليس «على وجه من وجوه البر»، الشيخ نظام، «الفتاوى الهندية» (٢ / ٣٥٠).

الخامس: الوقف على الأغنياء وعلى النفس والأولاد صحيح إذا جعل آخره للفقراء.

وبديهي^(١) أن هذا ليس بتصدق.

ولهذا زاد الكمال وابن كمال على التعريف المذكور: «أو صرف منفعتها إلى من أحب»^(٢) ولهذا المعنى نفسه زاد صاحب «الدر» عليه: «ولو في الجملة»^(٣).

وأجاب في «البحر» ما حاصله: «من أن الوقف على هؤلاء فيه نوع صدقة وإن كان دون صدقة الفقير»^(٤)، ونوقش بأنه لو كفى في الوقف لصح الوقف على الأغنياء من غير أن يجعل آخره للفقراء، لكن الإمام لا يقول به.

والجواب المرضي هو ما ذكره ابن عابدين وهو: «أن الوقف تصدق ابتداءً وانتهاءً، إذ لا بد من التصرح بالتصدق على وجه التأييد، أو ما يقوم مقامه، ولكنه إذا جعل أوله لمعينين صار كأنه استثنى ذلك من الدفع إلى الفقراء كما صرحا به، ولهذا إذا وقف على بنية ثم على الفقراء ولم يوجد إلا ابن واحد يعطى النصف، والنصف الباقى للفقراء؛ لأن ما بطل من الوقف على الابن صار للفقراء»^(٥) اهـ. وتبيّن أنه لا حاجة إلى كل من الزيادتين.

(١) الكلمة وبديهي، أي من المعلوم، وفيه سقط من المخطوط.

(٢) محمد بن عبد الواحد، «شرح فتح القدير» (٤٦/٥).

(٣) الحصكفي، محمد بن علي، «شرح الدر المختار»، طبعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر (٢/٣).

(٤) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/٢٠٢).

(٥) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٥٧، ٣٥٨).

ال السادس: زاد صاحب «الدر» في هذا التعريف لفظ «حكم» فصار التعريف هكذا: «حبس العين على حكم ملك الواقف^(١) إلخ».

وقد اتبع في هذا صاحب «الإسعاف»^(٢)، و«الشنبلالية»^(٣).

وقد علل ابن عابدين ذلك بأنه يريد تعريف الوقف اللازم المتفق عليه.

والذي يظهر لي أن زيادة هذا اللفظ لا يجعله تعريفاً للوقف اللازم كما قال، وذلك لأن الأشياء جميعها موقوفة كانت أو غير موقوفة ليست مملوكة لأحد على الحقيقة إلا الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠]^(٤)، ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨]^(٥)، ولكن اقتضت حكمته السامية أن يبيح لعباده الانتفاع بخالص ملكه منه وفضلاً ﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وإذا ثبت أن لا ملك على الحقيقة إلا الله جل شأنه، وأن ملك العباد ما هو إلا ملك حكماً، تبيّن لنا أن قول ابن عابدين: «إن تقدير

(١) الحصكفي، «شرح الدر المختار» (٢/٣).

(٢) الطرابليسي، إبراهيم بن موسى الحنفي، «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ، ص. ٣.

(٣) الشنبلالي، حسن بن عمار، «حاشية الشنبلالي على درر الحكم شرح غرر الأحكام»، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية (٢/١٣٢).

(٤) وقد زاد المؤلف حرف العطف الواو قبل لفظ الجلالة والأية ليس فيها حرف العطف الواو.

(٥) وقد زاد المؤلف حرف العطف الواو قبل قوله خلق واللفظ الصحيح للأية هو ما ذكرنا.

لفظ حكم ليكون تعريفاً للوقف اللازم المتفق عليه، أما غير اللازم فهو باق على ملك الواقف حقيقة عنده^(١) ممنوع، إذ الوقف اللازم خرج عن ملك الواقف حقيقة وحكمًا وعاد إلى خالص ملكه تعالى ولم تبق فيه شائبة ملك للواقف أو غيره، على أنه لو عكس القول وقال: إن هذه الزيادة ليكون التعريف للوقف الغير اللازم لكان أقرب إلى الصواب، فإن غير اللازم لم يزل باقياً على حكم الملك الذي كان ثابتاً له من قبل، بخلاف اللازم لما تقدم.

هذا أهم ما قيل في تعريف الوقف على رأي الإمام الأعظم، وهي كما ترى لم تسلم من القيل والقال.

○ (ب) تعريفه على رأي الصاحبين^(٢):

عَرَفَهُ صاحبُ «التنوير»^(٣) بِأَنَّهُ: «حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مَلْكِ اللَّهِ وَصَرْفُ

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٥٧/٣).

(٢) المراد بالصحابين: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد الأنصاري ولد سنة ١١٣ هـ بالكوفة، وأخذ الفقه عن الإمام وهو المقدم من أصحابه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدى والهادى والرشيد، ومات بها سنة ١٨٢ هـ. وأما الثاني: فهو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، وأصله من دمشق من حرستا، ولد سنة ١٣٢ هـ بواسط، ثم نشأ بالكوفة، وسمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك والشوري، وروى عنه الإمام الشافعى ويحيى بن معين وأبو سليمان الجوزجاني، وكان مقدماً في علم العربية والنحو والحساب، ولـي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات سنة ١٨٩ هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالري، توفي سنة ١٨٩ هـ. القرشي، «الجوهر المضية في طبقات الحنفية» (٢٢٠/٢)، ابن قططوبغا، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٤٧/٢).

(٣) محمد بن عبد الله بن أحمد التمتراشي الغزى، «تنوير الأ بصار ومجمع =

نفقتها إلى من أحب»^(١).

وشرح التعريف وبيان محتوياته ظاهر، والمراد من صرفها على من أحب ، صرفها على وجه التصديق.

ثم إن بعض ما ورد على التعريف السابق يرد على هذا التعريف، والجواب الجواب^(٢) فلا حاجة إلى الإعادة.

هذا وقد عُرِّفَ على رأيهما بتعارف^(٣) كثيرة لا تخرج عن هذا التعريف، فلا حاجة إلى ذكرها لقلة الفائدة.

هل يصح أن يكون تعريف الوقف على رأي الصاحبين تعريفاً للوقف اللازم على رأي الإمام؟.

الذي يلوح لي في هذا المقام أن تعريف الصاحبين يصح أن يكون تعريفاً للوقف اللازم على رأي الإمام، وذلك لأنهم قد اتفقوا على أنه متى لزم الوقف فقد خرج عن ملكه إلى ملك الله تعالى، فمتى حكم حاكم مثلاً بلزم الوقف فقد خرج عن ملك واقفه قطعاً على رأي الإمام وصدق عليه أنه حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة، وهذا بعينه تعريف الصاحبين.

= البخار»، وهو مخطوط في جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ (٤٠٧٦/٢١٧، ت - خ) والرقم العام (٤٠٧٦) وعدد ورقاته (٢٣) صفحة، وقد شرحه ابن عابدين في «رد المختار على الدر المختار شرح توير الأ بصار» (٣٥٨/٣).^(٤)

(١) الصواب أنه عرّفها بقوله: «حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب» ابن عابدين، «رد المختار» (٣٥٨/٣)، وليس «نفقتها إلى من أحب» كما ذكر المؤلف.

(٢) مكرر من قبل المؤلف.

(٣) أصلها بتعاريف سقط من المؤلف حرف الياء.

○ (ج) تعريفه على رأي الإمام مالك والكمال بن الهمام^(١):

«حبس العين على ملك الواقف فلا يزول ملكه عنه، ولكن لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب»^(٢).

وقد استحسنه الكمال في «فتح القدير» وانتصر له، قال عقيب ذكر هذا التعريف: «وهذا أحسن الأقوال، فإن خلاف الأصل والقياس ثابت في كل من القولين، وهو خروجه لا إلى مالك وثبت ملكه أو ملك غيره فيه صح منعه من بيعه وهبته، وكل منها له نظير في الشرع، فمن الأول المسجد وغيره، ومن الثاني أم الولد^(٣)، يكون الملك فيها باقياً، ولا تباع ولا توهب ولا تورث، وكذا المدبر المطلق^(٤) عندنا، فكلّ منها يمكن أن يقع بالدليل، ولا شك أن ملك الواقف كان متيقن الثبوت، والمعلوم من شرط عدم البيع ونحوه، فليثبت ذلك القدر فقط، ويبقى الباقي على ما كان حتى يتحقق البديل ولم يتحقق، فإن الذي في بعض الروايات «تصدق بأصله»، مع أنه ليس على ظاهره، وإلا لخرج إلى مالك آخر، ثم

(١) لم أجده في كتب المالكية تعريفاً للوقف منقول عن الإمام مالك، وإنما جمع المصنف بين مالك والكمال بن همام الحنفي صاحب «فتح القدير» لاتحاد تعريفهما.

(٢) ابن عابدين، «رد المحتار» (٤/٣٣٩)، العيني، «البنيان في شرح الهدایة» (٧/٤٢٤).

(٣) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه، وعند المالكية: هي الأمة التي حملت من سيدها الحر. سعدي أبو حبيب، «القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً»، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٥.

(٤) المدبر المطلق: من قال له مولاه: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت حر يوم الموت. شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (٢/٢٤٨).

رأينا غيره به يقول: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»^(١)؛ أي: بالشمرة أو الغلة، وظاهره حبسها على ما كان، فلم يخلص دليل يوجب الخروج عن الملك، وكذا المعنى الذي استدل به المصنف صاحب «الهداية» وهو قوله: «ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف»^(٢) يفيد لزومه لا غير.

والحاصل أن^(٣) ثبت قوله عليه السلام لعمر: «تصدق»، وقوله: «حبس»^(٤)، والمفهومان مختلفان؛ لأن معنى تصدق بأصلها ملك الفقير لله تعالى، ومعنى «حبس» احبسه أي على ما كان، ولا يمكن أن يراد بهما إلا معنى أحدهما، وإلا كان عليه السلام مجيئاً لعمر في حادثة واحدة بأمر من متنافيين، فإما أن يحمل «حبس» على معنى تصدق، والاتفاق على نفيه، إذ لا يقول واحد من الثلاثة بملك الفقير للعين، فوجب أن يحمل

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بما له على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يقال له: «ثُمَغ»، وكان خالاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث»، ولكن ينفق ثمرة، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب والمساكين والضيوف وابن السبيل ولذى القربي، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به «البخاري»، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، ص ٥٣٣ ح (٤٧٦٤)، «مسلم»، كتاب الوصية (٥) باب الوقف، ص ٦٧٠ ح (١٣٦٢).

(٢) العيني، «البنيان في شرح الهداية» (٦/٨٩٢).

(٣) كذا في نسخة المخطوط والصواب «إن» والله أعلم.

(٤) عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه أصاب أرضاً بخيير يقال لها ثوغ، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: «حبس أصلها وتصدق بشمرتها». «الدارقطني»، كتاب الأحساب (٤/١٨٦) ح (٨). البهقي، «كتاب الوقف»، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله (٦/١٣٦) ح (١٢٢٥٩).

«تصدق» على معنى «حبس»، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في حبس عن الملك شرعاً، وإذا حبس عليه شرعاً امتنع بيعه، اهـ.
كلامه^(١).

وحاصل هذا الكلام: أن الخروج على الأصل والقياس ثابت على كل من قوله الإمام وصاحبيه، فإن ثبوت الملك للواقف - كما هو رأي الإمام - يلزم صحة التصرفات من بيع وغيره، فثبتوت الملك وانتفاء هذا خلاف الأصل، والخروج عن الملك - كما هو رأي الصاحبين - يلزم أن يدخل في ملك الغير وإلا كان سائبة^(٢)، وإذا كان كل منهما خلاف الأصل فلا يصار إليهما أو إلى أحد منهما إلا بدليل وهو يرى أن الدليل قد قام على عدم صحة التصرفات من بيع أو رهن أو هبة، ولم يقم دليل على خروجه من ملك الواقف، فوجب أن يبقى الملك على ما كان؛ لأنه كان ثابتاً بيقين، والحديث الذي استدل به الصاحبان والمعنى الذي ذكراه تأييداً لمذهبهما لا يفيدان سوى اللزوم، ولا يلزم الخروج على زعمه.

وهذا الكلام مع قوة مدركه يمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أن القول بأن اللزوم لا يلزم منه الخروج عن الملك مخالف لما أجمع عليه أئمتنا الثلاثة من القول بالتلازم بينهما ولكن هذا ليس بشيء فإنه لا يعترض بمذهب على مذهب.

(١) الكمال بن همام، «شرح فتح القيدير» (٤١٩/٥).

(٢) السائبة: هي المال الذي يسيبه أي يهمله من غير أن يجعله ملكاً لأحد، أو وفقاً على شيء من وجوه الخير. النسفي، عمر بن محمد، «طلبة الطلبة في الأصطلاحات الفقهية»، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٣/٨٨).

الثاني: إذا ساغ لنا أن نقول: بأن الوقف حبس على ملك الواقف في حياته، فهل يكون حبسًا على ملكه بعد مماته؟ وهل الميت أهل للتملّيك؟ ولا ينتقل الوقف بعد موت الواقف إلى الوراثة إجماعاً، فمن ذا يا ترى يكون مالكًا له؟ وسنن ثمرة الخلاف في المبحث الثالث عند الكلام على مذاهب الفقهاء في الوقف.

○ (د) تعريفه على رأي الإمام الشافعي:

عرفه الشيخ القيلوبي في «حاشيته على شرح المنهاج» بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح»^(١)، ووافقه عليه الشيخ عميرة في حاشيته على الشرح المذكور، وزاد بعد كلمة (عينه) بقطع التصرف في رقبته^(٢) وهذه الزيادة تصوير لمعنى الحبس الذي هو جنس في التعريف، فالحبس جنس - كما تقدم - وإضافته إلى المال فصل خرج به ما ليس بمال كالخنزير، فإنه ليس مالاً اتفاقاً، ومثله الكلب، ولو كان معلماً، وقيل: يصح وقف الكلب المعلم، وهو مرجوح في المذهب^(٣).

وقوله: «يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه» خرج نحو ورد وريحان ومطعمون، وقوله: «على مصرف مباح» خرج به ما لو كان الوقف على غير

(١) القيلوبي، أحمد بن سلامة، وعميرة شهاب الدين أحمد البركسي، «حاشيتا قيلوبي وعميرة»، بيروت، دار الفكر ١٤١٩ـ١٩٩٨هـ/٣٩٧.

(٢) المرجع السابق (٣٩٧/٣).

(٣) النووي، يحيى بن شرف، «روضة الطالبين»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢ـ١٩٩٢هـ/٤٣٧٩.

مباح كالوقف على الكنائس^(١) أو الحريبي^(٢).

وصح عندهم الوقف على جهة لا يظهر فيها وجه للقرابة كالوقف على الأغنياء دون الفقراء على أصح القولين عندهم^(٣)، وكذلك صح

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الوقف على الكنائس والمعابد، فمذهب الحنفية أنه لا يصح وقف المسلم على بيعة لعدم كونه قربة في ذاته، وكذلك لا يصح وقف الذمي لعدم كونه قربة عندنا، وكذا المالكية فالمعتمد عندهم لا يجوز وقف الذمي على الكنيسة مطلقاً، سواء كان عبادها أو لمرمتها، سواء كان الواقف مسلماً أو كافراً، ووافقهم الشافعية إلى أنه لا يصح الوقف على الكنائس التي للتعبد، ويجوز الوقف على كنيسة تنزلها المارة، أو موقفة على قوم يسكنونها، وقال الحنابلة: لا يصح الوقف على الكنائس، ويصح الوقف على من ينزلها من مار ومحثاز بها فقط، لأن الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزه. ابن عابدين، «رد المحتار» (٤/٣٤٢)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، بيروت، دار الفكر (٤/٧٨)، الجمل، سليمان بن عمر، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب» المعروف بـ«حاشية الجمل»، بيروت، دار الفكر (٣٧٩/٣)، البهوي منصور بن يونس، «كتاف القناع عن متن الإقناع»، راجعه: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، (٤/٢٤٦).

(٢) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز الوقف على الحريبيين، والوقف باطل؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى، والوقف لا يجوز أن يكون مباحاً للأخذ؛ لأنه تحبيس الأصل؛ ولأنه يشترط في الوقف أن يكون قربة في ذاته، وعند التصرف، والوقف على الحريبي معصية وليس قربة. ابن عابدين، «رد المحتار» (٤/٣٤٢)، الخرشي، محمد بن عبد الله، «شرح مختصر خليل»، بيروت، دار الفكر (٧/٨٠)، عميرة، «حاشية قيلوبى وعميرة» (٣/١٠١)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، «المبدع في شرح المقنع»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، (٥/١٥٩).

(٣) النووي، «روضة الطالبين» (٤/٣٨٤).

وقف المنقول^(١) متى كان يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه^(٢).

○ (هـ) تعريفه على رأي الإمام أحمد:

عرفه كل من صاحب «المغني»، و«الشرح الكبير» بأنه: «تحبيس الأصل وتبسيل الشمرة»^(٣)، ولم يبين ما إذا كان التحبيس على ملك الواقف أو ملك الموقوف عليهم، أو ملك الله تعالى، وذلك لأن الرواية قد اختلفت عن أحمد في ذلك وإن كان الصحيح من مذهبة أنه قد خرج إلى خالص ملك الله تعالى، كما هو رأي الصاحبين، والمراد بالأصل العين الموقوفة، وتبسيل الشمرة التصدق بها أو إياحتها للغير، وهذا التعريف مع صغره أوفق للأحاديث، وأجمع لآراء الأئمة في الوقف، وأبعد عن الطعن، ولا غرو فهو مأخذ من قول الرسول ﷺ، قوله من جوامع الكلم.

(١) المنقول كالقدوم والفالس والمنشار والثياب التي يعطى بها الميت، والقدور والأواني التي يحتاج إليها في غسل الموتى، كذلك قالوا: هو السلاح الذي يستخدم في الحروب وغيرها. حسين علي الأعظمي، «أحكام الأوقاف»، بغداد، مطبعة الاعتماد، ط١، ١٩٤٩/١٩٤٨، ص١١١، عبد الجليل عشوب، «كتاب الوقف»، مصر، مطبعة الرجاء، ط٢، ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م، ص٤٧.

(٢) النووي، «روضة الطالبين» (٤/٣٧٨).

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، «المغني»، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر (١٨٤/٨)، المرداوي علي بن سليمان، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل»، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، (٣/٧).

ثانياً: ركنه

○ تمهيد:

التصيرفات إما أن تكون عقوداً كالبيع والإجارة، وهذه ركناها الإيجاب والقبول، وذلك لأن العقد لا بد وأن يكون بين متعاقدين، فلكي تتحقق ماهية المعقود عليه لا بد من إيجاب أحدهما، وقبول الآخر، وإنما أن تكون من قبيل الإسقاطات كالعتق والتصدق، وهذه لا حاجة فيها إلى القبول، بل يكتفى فيها بالإيجاب لا غير، فإن مثل هذه التصيرفات تتم من جهة واحدة.

هذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولكن اختلفوا في أن الوقف من أي هذين النوعين:

فالحنفية رأوا أن الوقف من قبيل الإسقاطات كالعتق والصدقة، فاكتفوا بالإيجاب فقط، نعم لا بد عندهم من قبول الموقوف عليه، ليكون مستحقاً لتحقق الوقف نفسه، ومن رد ليس له القبول، ومن قبل ليس له الرد بعد ذلك^(١).

والمعتمد عند الشافعية أنه لا بد من الإيجاب والقبول متى كان الوقف على معنين، وهذا بناء على أصله أنه تمليك كالهبة^(٢).

وعن أحمد روایتان، روایة كالحنفية وأخرى كالشافعية، بل في بعض الروایات عنه أن الوقف يتم من غير قبول الموقوف عليه،

(١) الطرابليسي، «الإسعاف في أحكام الأوقاف» ص ١٧.

(٢) النووي، «روضۃ الطالبین» (٣٨٧/٣) وما بعدها، الأنصاری، محمد بن أبي العباس، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (٥/٣٧٢).

ولا يشترط القبول لاستحقاقه، وعلى هذه الرواية تدخل الغلة في ملك الموقوف عليه جبراً كالإرث^(١).

هذا ما يتعلق باشتراط القبول وعدمه.

ثم إن الصيغ المفيدة للوقف هي الألفاظ الدالة عليه صريحاً^(٢) أو كنایة^(٣) المستوفية للشروط التي ستذكر إن شاء الله تعالى عند الكلام على ما يشترط في صيغة الوقف، وهذه الألفاظ كثيرة جداً منها: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو محبوسة، أو مسبلة، أو في سبيل الله... إلخ^(٤).

○ هل يتحقق الوقف بالفعل من غير حاجة إلى التلفظ بهذه الصيغ؟

نعم قد يتحقق بالفعل، وذلك فيما إذا بني مسجداً وأذن للناس بالصلاحة فيه وصلى فيه - فرادى أو جماعة - على الخلاف في ذلك، وبذلك يتم الوقف ويلزم وإن لم يتلفظ بلفظ من ألفاظ الوقف، وعلى هذا

(١) ابن قدامة، «المغني» (١٨٨/٨)، المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٧/٢٦، ٢٧).

(٢) الصریح: هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد، حقيقة كان أو مجازاً، يقال فلان صرح بكلذا أي أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكروه بأبلغ ما أمكنه من العبارة، ومنه سمي القصر صرحاً. السرخيسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، «أصول السرخيسي»، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، (١/١٨٧).

(٣) الكنایة: بخلاف الصریح، وهو ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبيّن بالدليل. السرخيسي، «أصول السرخيسي» (١/١٨٧).

(٤) ابن نجيم الحتفي، «البحر الرائق» (٥/٢٠٥).

القول الأئمة الثلاثة أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) رضي الله عنه .

ولا بد عند الشافعي - رحمه الله تعالى - من التلفظ بإحدى صيغ الوقف، في أي وقف كان له أن وقف المساجد قربة كالوقف على الفقراء والمساكين، وهذا لا بد فيه من التلفظ، ولا يكتفى فيه بالإباحة، فكذا وقف المساجد^(٤).

ولنا «أن العرف جار بـأـنـ الإـذـنـ بالـصـلـاـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ وـالتـخـلـيـةـ تـفـيـدـ الـوـقـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـهـةـ،ـ فـكـانـ هـذـاـ كـالـتـبـيـرـ بـهـ،ـ مـثـلـهـ فـيـ هـذـاـ مـثـلـ منـ قـدـمـ طـعـامـاـ إـلـىـ ضـيـفـهـ،ـ أـوـ نـشـرـ نـثـارـاـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ إـذـنـ بـأـكـلـ الطـعـامـ،ـ وـالتـقـاطـ النـثـارـ»^(٥)،ـ ثـمـ إـنـ قـيـاسـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ،ـ مـعـ الـفـارـقـ،ـ فـإـنـ الـعـادـةـ لـمـ تـجـرـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـالـإـذـنـ بـالـسـتـغـالـلـ أوـ بـالـتـخـلـيـةـ بـخـلـافـ مـاـ نـحـنـ فـيـ هـذـىـ لـوـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـذـلـكـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ لـاـكـتـفـيـنـاـ بـذـلـكـ.

ثالثاً: سببه

إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب، وفي الآخرة بالثواب.
وسيأتي إن شاء الله تعالى لذلك مزيد تفصيل عند الكلام على حكمة المشروعية، وعلى المشروعية نفسها.

(١) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٤٤/٥)، ابن عابدين، «الدر المختار» (٣٧٠/٣).

(٢) الدسوقي، «حاشية الدسوقي» (٤/٨٤).

(٣) العنقرى، عبد الله بن عبد العزيز، «الروض المرربع شرح زاد المستقنع»، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٤٥٢/٢).

(٤) «حاشيتنا قليوبى وعميره» (٣/١٠١)، التووى، «روضة الطالبين» (٤/٣٨٨).

(٥) الكمال بن همام، «فتح القدير» (٥/٤٤٤).

رابعاً: حكمه

يطلق الحكم ويراد به «الأثر المترتب على الفعل». ويطلق ويراد به وصف الشارع له بالحرمة، أو الإباحة، أو الوجوب، أو الندب، أو الكراهة^(١). والإطلاق الأول هو المراد هنا.

فحكم الوقف اللزوم على رأي الصاحبين والأئمة الثلاثة متى صدر مستوفياً لشرطه، والصحة من غير لزوم إلا بشروط خاصة على رأي الإمام الأعظم، وعدم الصحة أصلاً على رأي شريح، وسند ذكر ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى عند الكلام على آراء العلماء في الوقف^(٢).

خامساً: صنفه^(٣)

والمراد بها الإطلاق الثاني من الإطلاقين اللذين يطلق عليهما الحكم.

(١) الحكم الشرعي: إما أن يكون متعلقاً بخطاب الطلب والاقتضاء، أو لا يكون، فإن كان الأول فالطلب إما للفعل، أو للترك، وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الندب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة، وإن لم يكن متعلقاً بخطاب الاقتضاء، فإما أن يكون متعلقاً بخطاب التخيير أو غيره، فإن كان الأول فهو الإباحة. الأمدي، علي بن محمد، «الإحکام في أصول الأحكام»، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي (٩٦/١).

(٢) انظر ص ١١١ من تحقيقنا في المبحث الثالث في مذاهب الأئمة في الوقف وأدلةهم.

(٣) كما في المخطوط ولعل الصواب: «صفته».

فالوقف تارة يكون واجباً، إذا كان مندوباً^(١)، لأن يقول شخص: إن شفى الله مريضي فله عليّ أن أقف هذه الأرض، وإنما كان واجباً وفاءً للنذر^(٢) قال تعالى: ﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩] والأمر للوجوب^(٣)، وعلى هذا فلو وقفه على نفسه، أو ولده، أو من لا يجوز دفع زكاته إليهم صح وقفه، ونذره باق في ذمته، وإن وقفه على غيرهم جاز وبرأته ذمته من النذر.

وإنما صح النذر بالوقف؛ لأن من جنسه واجباً، فإنه يجب على الإمام أن يتخذ وقفاً مسجداً من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن لهم بيت مال، فمن أموالهم الخاصة^(٤).

وتارة يكون الوقف مندوباً^(٥) إذا كان يبتغى منه التقرب إلى الله تعالى «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٦) بشرط أن

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق» (٢٠٦/٥).

(٢) النذر لغة: هو التحبيب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبّاً واجباً، يقال: نذر على نفسه الله كذا، إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً، من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك. والنذر اصطلاحاً: الإزام مكلف مختار نفسه الله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، الكويت، ط ٢ (٤٠/١٣٦).

(٣) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، «التبصرة في أصول الفقه»، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ٢٦، العيني، «البنيانة شرح الهدایة» (٣/٢٥١).

(٤) ابن نجيم، «البحر الرائق» (٥/٢٠٦).

(٥) العيني، «البنيانة شرح الهدایة» (٣/٢٥١).

(٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لله ورسوله فهو هاجر إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها، أو امرأة يتزوجها فهو هاجر إلى ما هاجر إليه». «البخاري»، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، =

تكون هذه النية صادرة من أهلها، فلو من كافر فلا ندب.

وتارة يكون مباحاً إذا تجرد عن نية التقرب إلى الله تعالى وهو الأصل فيه، فليس الوقف موضوعاً للتبعد به كالصلاه والحج، ولذا صح من الكافر مع أنه ليس من أهل النية، فهو كالنكافح يكون قربة إذا نوى به التعفف عن الحرام، ومحظياً إذا لم ينو شيئاً، وواجبًا إذا خيف عليه العنط^(١)، وكان قادرًا على المؤونة^(٢).

هذه الأوصاف الثلاثة هي التي اقتصر عليها المؤلفون.

ويظهر لي أنه قد يكون الوقف حراماً وإن كان صحيحاً، وذلك إذا قصد به مضاراة ورثته، ولم تكن له نية التقرب إلى الله تعالى ، وذلك مثل ما يرتكبه بعض من لا خلاق لهم ممن لم يتأدبو بآداب الدين الحنيف من حرمان بعض ورثتهم، لا لذنب اقترفوه، ولا لمزية في الموقوف عليهم، وإنما يفعلون ذلك لأغراض دنيئة، ومقاصد سيئة، كأن يكون المحروم ولده من مطلقته أو ممن ليست بذات حظوة عنده، والموقوف عليه ولده من الأخرى، وربما كان سيء الخلق رديء الطبع، وفي هذا الوقف ما فيه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أولاد الرجل الواحد، وإيغار الصدور، وإثارة الحسد والفتنة «والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها»^(٣).

= ص ١ ح (٢١)، «مسلم»، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ص ٧٩٢ ح (١٩٠٧).

(١) العنط: الخطأ والمشقة، يقال أكمة عنوت أي: شاقة وَتَعَنْتَهُ أدخل عليه الأذى، وَتَعَنْتَهُ أوقعه في العنط وفيما يشق عليه تحمله. الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، بيروت، المكتبة العلمية (٤٣١ / ٢).

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥ / ٢٠٦).

(٣) جاء في «كشف الخفا»: «ال الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها» قال النجم: رواه =

وإنما صح الوقف مع حرمته؛ لأن النية من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إنسان، وإنما المطلع عليها علام الغيوب، ولربما كان له وجهة نظر مشروعة، ولم نطلع عليها، على أنه لا تلازم بين الحرمة والصحة، ألا ترى أن الأرض المغصوبة تحرم الصلاة فيها مع صحتها وبراءة الذمة منها^(١)، وكذا النكاح الذي يقصد به الضرار يكون محرماً مع صحته، وتترتب عليه جميع أحكام النكاح، وقد نص الأصوليون على أن النهي عن الشيء إن كان لذاته اقتضى فساد ذلك الشيء، وإن كان لعارض لا يقتضي الفساد^(٢)، وه هنا النهي والحرمة إنما كانت لعارض وهو قصد المضاراة بأحد الورثة، فلا يقتضي فساد الوقف.



= الرافعي في أماليه عن أنس، وعند نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن ابن عمر: بلفظ «أن الفتنة راتعة في بلاد الله تطاً في خطامها لا يحل لأحد أن يوقظها ويل لمن أخذ بخطامها». العجلوني، إسماعيل بن محمد، «كشف الخفاء ومنزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٧٩م / ١٣٩٩هـ، (١٠٨/٢) ح (١٨١٧).

(١) تصح وتجزئ الصلاة في الأرض المغصوبة، إلا أنها من الاماكن التي تكره الصلاة فيها. ابن عابدين، «رد المحتار» (٣٨١/١)، الرازى، محمد بن عمر، «المحسول في علم أصول الفقه»، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الرياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، (٤٨٧/١)، (٤٩١).

(٢) اختلفوا في أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادها؟، فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهياً عنه لعينه دل على الفساد، وإن كان لغيره فلا. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، «المتصفى»، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص ٢٢١.

المبحث الأول

في حكمة مشروعية الوقف

إن من حكمة الشارع الحكيم أن شرع لعباده ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وإن من سنته أيضاً رعاية المصالح الراجحة، وعدم الاعتداد بالمضار المرجوة، كما أن من سنته أيضاً سد الذرائع^(١) ودرء المفاسد متى كانت راجحة الكفة على الخير والمنفعة، وهذا لأن الخير الممحض لم يوجد بعد، وكذلك الشر الممحض، ثم إن الشر أو الخير قد يكونان لازمين للشيء لذاته فلا ينفكان عنه وقد يكونان لازمين لعرض من أعراضه فينفكان بانفكاك ذلك العرض.

هذه مقدمات مسلمة يجب أن تكون نصب عين من يريد أن يتكلم على حكمة مشروعية أمر من الأمور، حتى لا يندفع في تعداد الحسنات، غالباً عما قد يكون لهذا الأمر من مثالب، إن كان من أنصار إياحته، أو يندفع في عد المثالب غير حاسب حساباً لما قد يكون فيه من محاسن إن كان من أنصار حظره:

(١) سد الذرائع: «كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها»، فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها. عبد الكريم التملة، «المذهب في علمأصول الفقه المقارن»، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م، (٣/١٠١٦).

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٍ كَمَا أَنَّ عَيْنَ السَّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا^(۱)
 والوقف معاملة من المعاملات فيه خير وفيه شر، والآن نريد أن نعرف
 كلاً منها، ثم بعد ذلك نوازن بينهما حتى إذا ترجحت كفة الحسنات على
 كفة السيئات، كان جديراً بأن يشرعه الله تعالى لعباده، وأن كانت الأخرى
 كان خليقاً بأن يحظره ويعفي عنه، من غير إيجاب عليه تعالى ولا تحريم،
 ولكنها سنته جل شأنه: ﴿وَلَن تَحِدَ لِسُنْتَةِ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ۶۲].
 وعلى هذا فقد انحصر الكلام في هذا المبحث في ثلاثة ماضع:

(أ) محسنه

إنه مما لا جدال فيه أن الوقف الخيري^(۲) مصدر من مصادر
 الخيرات، وينبع من ينابيع الإحسان، متى كان القائمون بأمره مخلصين
 في أعمالهم، محسنين في تصرفاتهم، يراقبون الله تعالى ويخشون عقابه،
 يقفون عند حدود الله تعالى، ويتصرون في هذه الأوقاف بصلاح وذمة،
 كما يتصررون في أموالهم، فعلى كاهل هذه الأوقاف أنشئت المساجد
 والمدارس لتعليم النساء ما ينفعهن في دينهم ودنياهم، وفتحت
 المستشفيات لمعالجة المرضى وتخفيف ويلات الإنسانية المعذبة،
 وأقيمت الملاجئ لإيواء الضعفاء وذوي العاهات حتى لا يكونون خطراً

(۱) الشعر لعبد الله بن معاوية بن عبد الله الجعفري، الأصفهاني أبي الفرج، «الأغاني»، تحقيق: سمير جابر، بيروت، دار الفكر، ط ۲ (۱۲/۲۵۰).

(۲) الوقف الخيري: هو ما جعلت فيه المنفعة ابتداء لجهة بر، وتعني به ما يصرف
 فيه الريع من حين صدوره إلى جهة خيرية كالوقف على المساجد والمستشفيات
 ونحو ذلك مما لا يحتمل انقطاعه. معرض سرحان، «الوقف في نظامه
 الجديد»، ط ۱، ۱۹۴۷هـ/۱۳۶۶م، ص ۳۱. محمد حسنين مخلوف، «منهج
 اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين»، مصطفى البابي الحلبي، مصر،
 ۱۳۵۱هـ، ص ۲۸.

على الأمان العام، أو يريقون ماء وجوههم بذلّ السؤال، وفي أكناف هذه الأوقاف عاش الفقير والمسكين، وتربى اليتيم واللقيط، ومن مواردها أقيمت شعائر الدين الحنيف، وصيانت بيوت الله تعالى عن الخراب والدمار. والوقف الخيري لا يصدر إلا عن عاطفة حب الخير التي هي من أشرف العواطف وأنبتها، وأجمل الصفات وأكملاها.

نعم هناك قوم يقفون أموالهم على جهات الخير لا حباً في البر ولا عشقًا في الخير، وإنما يفعلون ذلك تحت دافع آخر من دوافع النفس الشهوية؛ كالرياء والسمعة، أو النكایة بورثتهم إلى غير ذلك، ولكن مثل هذه التصرفات يجب أن لا يقام لها وزن؛ لأنَّه نادر شاذ، والنادر - كما قيل - لا حكم له^(١)، هذا هو الحال في الأوقاف الخيرية، وهذه المحسن لا يختلف فيها اثنان.

وأما محسن الوقف الأهلي^(٢) فكثيرة، سأكتفي بذكر أهمها، فإن غيرها يرجع إليها:

(١) نادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبه؟ اختلف العلماء في ذلك: فذهب بعضهم إلى القول بأنه يعطى حكم غالب المسائل، وإن اختلف عنها؛ لأن النادر لا حكم له، وقال آخرون: يعطى حكمًا خاصًا به مخالفًا لحكم الغالب، ويكون مستثنى من الغالب. محمد مصطفى الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع»، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، (٩١٨/٢).

(٢) المراد بالوقف الأهلي: ما جعلت فيه المنفعة ابتداء للأفراد المعينين أو لذریتهم، وهذا مصطلح استحدث في عهد التابعين باسم «وقف الذراري» أو «وقف الأشخاص»، ويقصد بالوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو بغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من أقربائه أم من غيرهم. أحمد جمال الدين، «الوقف مصطلحاته وقواعده»، بغداد، مطبعة الرابطة، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م، ص٦. معرض سرحان، «الوقف في نظامه الجديد»، ص٣١.

(١) صيانة العين الموقوفة من تسربها إلى الأجانب:

الأمم الإسلامية الآن أمام موجة من موجات الاستعمار الجشع الذي يدأب ليل نهار على سلب المسلمين ما يملكون من عقار وحضار، حتى يصبحوا في ديارهم عبيداً مأجورين، لا سادة مالكين، فيلتمسون من المستعمرين الكسرة يسدون بها رمقهم، ويقيمون بها أودهم، فحينئذ يساومونهم على عقidiتهم ووطنيتهم، فربما انزلق الكثير تحت تأثير الحاجة الملحة إلى ما يريدون منه من الخروج على دينه ووطنه.

هذا هو الغرض المقصود للأمم الاستعمارية، وقد قامت عليها الشواهد العديدة، من ذلك أننا نراهم يمدون لنا من أسباب الترف والنعيم ما تقصير عنه مواردنا، وتضيق دونه ثروتنا، فيضطر الإنسان بعد أن أصبحت الكماليات ضروريات عنده بالتعود أن يمد يده للاستدانة من الغير سداً لحاجته كما يزعم، ومن أين يستدين؟ أمن المسلمين وقد ضرب عليهم الفقر بجرانه^(١) لتکاسلهم وتهاونهم وتواكلهم، حتى استولى الأجانب على موارد الرزق في بلادهم، وأصبحوا أرباب الأموال والمسلمون في بلادهم أجراء مستضعفون.

ألا يضطر المستدين منا حينئذ أن يمد يده إلى هؤلاء الأجانب ليستدين منهم بالربا الفاحش، والفائدة المركبة، ولا يمضي عليه أحد بعيد حتى يعجز عن سداد الفائدة، فضلاً عن الدين، وحينئذ يقدم أملاكه مكرهاً على مذبح الرهن، ثم على مجررة البيع الجبري، فيستولى عليها الأجنبي لقمة سائغة؛ لأنه صاحب المال في هذه الديار.

وأما مالكها الأول فعامل من عماله، هذا إن أحسن إليه، وفي

(١) والممعنى أنه قرّ واستقام كما أن البعير إذا بر크 واستراح مذ جرانه على الأرض. ابن منظور، «لسان العرب» (٨٦/١٣).

الكثير الغالب يصبح شريداً طريداً، لا يستطيع العمل؛ لأن الترف أفسده، والمصيبة التي نزلت به قصمت ظهره.

هذا ما نشاهد بأعيننا بين ظهرانينا، وهناك ساحة المحاكم المختلطة تنبئك بالخبر اليقين، فواجب المسلمين اليوم أن يحافظوا على هذه الصيابة^(١) القليلة من مورد رزقهم، ولا يدعوها تفلت من أيديهم إلى أيدي أعدائهم، وليس هناك أقطع لأطماء هؤلاء المستعمرين الشرهين من حبس الأرضين والعقارات عن البيع والشراء، فإن جسدها مما يضمن لنا بقاءها في حوزتنا، فإنهم إذا علموا أن الأرض موقوفة قبضوا أيديهم عن إعطاء المستدين ما يطلبه من مال، وحينئذٍ يضطر أن يجاري الزمن رحاء وشدة، وأن يلبس لكل حالة لبوسها، فتحفظ له أرضه، وفي حفظها حفظ الوطن عن الضياع.

وإذا كان المسلمون في الصدر الأول من الإسلام قد اندفعوا إلى وقف الأرضين والعقارات على أبنائهم وذرilletهم - كما سنذكر ذلك في البحث الثاني - مع ما كانوا عليه من القوة التي تقف أمامها الأطماء، والغنى الذي يؤمن معه من الدين، وما يجره من خراب ودمار، فهم اليوم أشد حاجة إلى الوقف من الزمن السالف، حسماً لجشع المربّين الأجانب ودفعاً لغائلة البيوع العقارية.

قال قائل: «إنه لا خوف من تسرب الأعيان إلى الأجانب، فإن الإحصاءات الرسمية تدل على أن أطيان^(٢) الأجانب نقصت من سنة

(١) الصيابة من الشيء: باقيه، وفي الحديث: «صيابة كصيابة الإناء». الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، «جمهرة اللغة»، تحقيق: رمزي منير علبيكي، بيروت، دار العلم للملائين، ط١، ١٩٨٧م، (٧١/١).

(٢) الطين: بالكسر، معروف، يختلف باختلاف طبقات الأرض، وجمعه أطيان، =

١٩١٢ إلى سنة ١٩٢٤ مقدار ١٦٨٠١٦ فدان^(١)، وزادت أطيان المصريين في المدة نفسها بمقدار ٢٧٤٨٨١ فدانًا، وذلك لأن المصري فلاح بطبيعة، مولع باقتناء الأطيان مفاحرًا بها، وهي ثروته الأساسية، وأما الأجنبي فإنه بينما تاجر، لا يفقد في الغالب نية العودة إلى وطنه، وهو لهذا يؤثر استثمار النقود وأشباهها على استغلال الأطيان، ويرقب الفرص السانحة للتخلص مما تحت يده من الأطيان^(٢).

ونحن نقول له: إن هذه الريادة في أملاك المصريين ما هي إلا زيادة صورية، فإنه وإن نقصت المساحة التي يملكتها الأجانب، فقد زاد مقدار الأرض التي يستغلونها بطريق الرهن الحيازي^(٣) وغيره

ثم استعيريت هذه الكلمة لتكون مسمى للأراضي والعقارات والملاحظ الإشتقاقي واضح وهو أن كون تلك الأرضي والعقارات من الطين. الزيدي، «تاج العروس» (٣٥/٣٦٠).

(١) الفدان: مقدار من الأرض الزراعية تختلف مساحته في البلاد العربية، ومساحته في مصر ٤٢٠٠ متر مربع. إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون، «المعجم الوسيط»، إستنبول، دار الدعوة (٦٧٧/٢).

(٢) راجع محاضريتي الأستاذ محمد علي علوية باشا في الوقف الأهلي، الأولى ألقيت في ٢٤ ديسمبر ١٩٢٦م، والثانية في «الوقف» ألقيت في ١٦ ديسمبر ١٩٢٧م، تحت عنوان «هل الوقف من الإسلام؟»، القاهرة، المطبعة العصرية، ١٩٢٧م.

(٣) الرهن الحيازي: هو عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين، فهو يقتضي نقل حيازة المال المرهون من يد المدين الراهن إلى يد الدائن المرتهن أو يد عدل، ويحبس هذا المال حتى يستوفي الحق. وهذا التعريف مأخوذ من تعريفات الرهن المتقدمة في الفقه الإسلامي في كتب المذاهب المختلفة ومنه يستفاد خصائص الرهن. عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله المطلق، محمد إبراهيم الموسى، «موسوعة فقه المعاملات»، الرياض، دار الوطن، ٢٠٠٤م، (٧١٦/١).

من المعاملات التي استنبطوها لسلبنا ثمرة كدنا وتعينا ، فالمرتهن في الواقع ، ونفس الأمر هو المالك الحقيقي ؛ لأنه هو الذي يستولى على غلة العين وثمرتها ، وأما هذا الذي ينتقل التكليف باسمه ، فإنه في الواقع ليس إلا عاملاً عند المرتهن إلى أجل محدود ، وهل ينكر أحد أنه لم يقع في يد المصريين أطيان بعيدة عن متناول يد الأجانب سوى الأعيان الموقوفة؟ !!

ولعل السبب في أن الأطيان المنتقلة إلى أيدي المصريين قد زادت في المدة التي ذكرها ، هو ارتفاع أسعار المحاصولات الزراعية في هذه الفترة ارتفاعاً ما كان يحلم به أحد من قبل ، وأظن أنه لن تراه البلاد من بعد .

ولو كان في أيدينا إحصائيات لأريناهم الأرقام المزعجة الدالة على انتقال الأطيان الزراعية إلى أيدي البنوك والشركات ، والأفراد الأجانب في هذه الأيام الأخيرة ، فإن الشكوى من هذا الأمر قد بلغت عنان السماء ، وفي كل يوم نسمع ضجيج المستكين ، وصرخة الذين جردوا من أملاكهم ، كما يجرد الإنسان من ثوبه .

فالله الله في البقية الباقية من أطيان البلاد وعقاراتها ، وكفى تغلغل الأجانب في كل شيء ، فلا تملكون هذه البقية .

على أنه لو قيل : إن المصريين قوم يحبون اقتناء الأراضي الزراعية ؟ لأنهم فلا حون بطبعهم ، فماذا يقولون في غيرهم من المسلمين ، والشريعة الإسلامية ليست شريعة مصر وحدها ، ولكنها شريعة عامة شاملة خالدة .

فنحن إذ نتكلم على حكمة مشروعية الوقف ، إنما نتكلم عليه من حيث نفعه العام لكل زمان ومكان ، لا نتكلم عليه باعتبار قطر خاص .

(٢) كفالة الأرزاق للموقوف عليهم

للإنسان في هذه الحياة أحباب وأنصار يود لهم الحياة في عيش هنيء، وسعادة شاملة، ولعل منهم من قدم إليه إحساناً، أو صنع معه معرفة، لهذا فهو يعمل جاهداً على توفير أسباب السعادة لهم في حياته وبعد مماته.

أما في حياته فبإمدادهم بما أ美的ه الله من نعمه، وأما بعد وفاته فلا يمكنه أن يضمن لهم ما يكفلهم، ويقوم بأودهم^(١) إلا بالوقف، ولذا فإن الله جلت قدرته شرعه رحمة بعباده، وسدّا ل حاجتهم.

فإن قيل: إن ما ذكر مما يمكن دفعه بالوصية^(٢).

(١) الأود: الشيء الأعوج، وتأود تعوج، وآده الحمل أثقله. الرazi، «مختار الصحاح»، ص ٢٥.

(٢) الوصية: لغة يقال: أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصيّة، والاسمُ: الْوَصَايَاةُ بفتح الواو وكسرها. وأوصاه ووصاه توصية بمعنى، وفي الاصطلاح: تملك مضاد إلى ما بعد الموت عيناً كان أو ديناً، وعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث مال العاقد يلزم بمותו، أو يوجب نيابة عنه بعد موته، وعند الشافعية: تبرع بحق مضاد لما بعد الموت، ولو تقديرًا ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة. وعرفها الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو الوصية بالمال وهي التبرع به بعد الموت. ، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْتَقِيَنَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله عليه السلام: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كان له مال ي يريد الوصية فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»، الرazi، «مختار الصحاح» ص ٣٤٠، ابن عابدين، «رد المحتار» (٦٤٨/٦)، الخرشفي، «شرح مختصر خليل» (١٦٧/٨)، القيلوبي، «حاشيتنا قيلوبي وعميره»، (١٥٧/٣)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، «المبدع في شرح المقنع»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، (٥/٢٢٧).

أجيب: بأن الوصية لا تسد مسد الوقف، فإن الموصى به لا يليث أن تلعب به الأهواء فتذهب العين والثمرة معًا، وبذلك ينقطع الإمداد، ويفقد الموصى له مورد رزقه إلى الأبد. على أنه كثيراً ما يكون للأغنياء ذرية سفهاء لا يحسنون القيام على أموالهم؛ فيكون الوالد حينئذ بين واحد من أمرتين: إما أن يترك ثروته تنتقل إلى يد ورثته هؤلاء، وهو يعلم أن مصيرها حتماً إلى الضياع، ومصيرهم حتماً إلى الفقر المدقع، وإما أن يقف هذه الثروة عليهم، ويعنفهم من التصرف في عينها، وتكون ثمرتها لهم يتمتعون بها، وبهذا يصانون ولو إلى حد ما - عن الوقع في مخالب الفقر، وبراثن الشقاء.

ففي أي السبيلين يسلك؟ وبأي الرأيين يأخذ؟ أنحرم عليه الوقف؟!! . وفي ذلك ضياع لثمرة مجده، وخراب لبيته وشقاء لأسرته!! أنمنعه من الوقف على ذريته، ونقول له: ضع عاطفة الأبوة تحت قدميك ودبر أذنك؟!! .

أيمكن أن يقال لمثل هذا: سيان عند الإنسان أن يعيش أبناؤه من بعده في خير وسعادة، أو في ذلة و هوان؟!! .

هل هذا من الحكمة وأصالحة الرأي؟ أم من الحكمة وأصالحة الرأي أن نأمره أمراً في مثل هذه الظروف أن يبادر إلى وقف ثروته، وصيانتها عن العبث والتبذير؟!

لذلك كان في الوقف الأهلي فائدة جلية لا يمكن أن ينكرها منكر.

(٣) أيلولة الأوقاف الأهلية إلى جهات البر

لا بد لصحة الوقف على أشخاص معلومين «الوقف الأهلي» من جعل مصرفه في النهاية إلى جهة لا تنقطع من جهات البر، وفي هذا لا شك تنمية لموارد الخيرات والإحسان، وهذا مما يجب تشجيعه

والحث عليه، وأن في قفل هذا الباب تضييقاً لهذه الموارد.

(٤) التشجيع على عمل البر

النفس الإنسانية جبلت على الشح والأثرة، كما أنها فطرت على حب الأهل والأعون، هاتان غريزتان من الغرائز الإنسانية، فالإنسان عندما يقدم على عمل من أعمال البر والخير لا بد له من محاربة هاتين الغريزتين، فهو إن تغلب على غريزة الشح والأثرة؛ لأنها ممقوته مسترذلة لا يتأتى له - في الكثير غالب - أن يتغلب على حبه لآله وذريته؛ لأنه من الصفات الحسنة، وحينئذٍ يرى نفسه أو تصور له نفسه أنه إذا وقف أمواله على جهة من جهات البر الممحضة، فقد حرم أولاده وذريته ثمرة جهاده في هذه الحياة، فيقبض يده عن ذلك، وتنصرف نفسه عن الخير، وقديماً قيل: «الولد مدخلة مجنة»^(١).

وأنت ترى ما يترتب على ذلك من تنمية غريزة الأثرة، ولا يخفى عليك ما ينشأ عن هذه الغريزة من الصفات القبيحة؛ كالبخل والأنانية. ولو شجعناه على أن يقف على أولاده وذريته، وأن يجعل للخير نصيباً من وقته لكان هناك متسع كبير للإحسان. وإننا نشاهد في الأوقاف الأهلية كلها تقريباً أن فيها نصيباً للخير

(١) عن يعلى العامري أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ، فضمهمما إليه وقال: «إن الولد مدخلة مجنة» «ابن ماجه»، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ص ٣٩٣ ح (٣٦٦)، «الحاكم»، بزيادة «محزنة»، كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ (٤٧٧١) ح (١٧٩/٣)، وصححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته»، بيروت، المكتب الإسلامي ص ٣٧٦، ح (١٤٥٨٧).

ولو قليلاً، والقليل مع القليل كثير، فمنع الأوقاف الأهلية يؤدي حتماً إلى تقليل موارد الخير منه.

ولهذا المعنى نفسه رأينا المحققين من الفقهاء رجحوا قول الإمام أبي يوسف ومن معه في جواز الوقف على النفس ترغيباً للناس فيه وتشجيعاً لهم عليه^(١) - كما سيأتي -.

هذه أهم فوائد الأوقاف التي أطلق عليها في العهود الأخيرة اسم الأوقاف الأهلية، والآن فلتنتقل إلى الموضوع الثاني من هذا المبحث.

(ب) مثالبه

لقد أكثر بعض الناس في العهود الأخيرة تعداد مساوى الوقف، حتى ليظن من يطلع على أقوالهم أن الوقف بأصله ووصفه عبارة عن مجموعة من المطالب والسيئات، وقد آثرت أن أذكر جميع ما قيل فيه في هذا الصدد، مبيناً منشأ هذه العلل، وهل يمكن علاجها؟، أم أن الداء قد استشرى فلا ينفع فيه العلاج، ولا ينفع فيه الدواء، والله أسأل أن يلهمني الصواب، إنه على ما يشاء قادر^(٢)، وهذا هي هذه المطالب تقريراً وتفنيداً:

(١) حبس العين عن التداول:

إن الوقف عبارة عن حبس العين عن التداول بيعاً ورهناً.
ولا يخفى ما في هذا من الضرر، وهو أن تفقد الحركة الاقتصادية

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٧/٣).

(٢) تراجع خطة الأستاذ يوسف الجندي في المؤتمر الوطني الوفدي هذا العام - أي عام ١٩٣٥م، وهذه الوثيقة ذكرت في «ملفات الأهرام»، يونان لبيب رزق، «ديوان الحياة المعاصرة»، الخميس ١٠ رجب ١٤٢٥هـ/٢٦ أغسطس ٢٠٠٤م، السنة ١٢٧، ع (٤٢٩٩٧)، الحلقة (٥٦٠).

في البلاد عنصراً هاماً، وبذلك تضعف ثروة البلاد، ولو استمر الحال على ما نرى من تزايد الأوقاف جاء اليوم الذي تقف فيه حركة المعاملة، ويصبح الأمر محصوراً على المزارعة والتأجير؛ لأنه لا مال يتداول ببيع أو رهن فيحique الدمار بمرافق البلاد، هذا فضلاً عن أن الوقف يمنع انتقال العين من اليد العاطلة إلى اليد العاملة المصلحة المعمرة، وسنة الوجود قائمة على السعي، وبقاء الأصلاح.

مقدار صدق هذه الشبهة:

إننا لا ننكر أن الوقف هو حبس العين عن التداول بالبيع والرهن والإرث وغير ذلك، بل هذا هو حقيقته.

وأما دعوىضرر الذي يلحق ثروة البلاد من جراءه، فهذا مجرد خيال وتوهم، فإن ثروة البلاد إنما تقدر بإيرادها الذي يتحسن بتحسين طرق الاستغلال وتنظيمه، وإنشاء المشروعات النافعة، وهذا مما لا يتعارض مع الوقف بوجه من الوجوه، بل الشرع يحثنا على أن نستعمل الوقف على الوجه الأكمل.

وأما الخوف من أن تصبح أطيان البلاد كلها وقفاً، فإن هذا تصور للموهوم في صورة الواقع، وهب أن هذا قد وقع، فإن هذا اليوم الذي يتشارعون منه هو اليوم الذي نأمن فيه على أطياننا أن تقع في يد الأجانب، وأي الأمرين خير عاقبة؟ تملك الأجانب لأطيان البلاد، فلا ننتفع منها إلا بما ينتفع به الأجير، على أنه قد يطيب لهؤلاء النزلاء المقام بين ظهرانينا - وكثيراً كذلك - فيستغلون هذه الأرضي لأنفسهم، وبأرباب جنسهم، وليس ما وقع في فلسطين بعيد عننا، فهل لنا بعد ذلك إلا أن نرحل عن هذه البلاد، ونتركها لهم لقمة سائفة؟ أو وقفها على أبنائنا وذرياتنا يستغلونها بأنفسهم أو بواسطة

الغير، وهذا الغير في الأكثر الأغلب يمتد لنا بصلة الدين والوطن.

وأما قولهم: إن الوقف يمنع انتقال العين من اليد العاطلة إلى اليد المصلحة المعمرة إلخ.

فنقول: إن الوقف لا يمنع من ذلك، فإن الشرع الشريف يوجب نزعها من اليد العاطلة التي لا تحسن استغلالها، ويوجب تسليمها إلى اليد المعمرة المنتجة التي تحسن القيام عليها، فلا منافاة بين الوقف وسنة التطور بل بالعكس، هذا هو حكم الشرع فيما نحن بصدده، وأما إن الواقع غير هذا فهذا ما نقر لهم عليه ولا يمكن أن ننكره، وإلا كنا مسرفين في التعصب، ولكن هل هذا يرجع على أصل الوقف ومشروعيته بالبطلان؟!! ترك هذا الجواب للمنصفين.

(٢) تجزئة الوقف وتضاؤل نسبة المستحقين على مر الزمن:

إن المشاهد في الأوقاف الأهلية أنها بعد طبقتين أو ثلاث يصل الاستحقاق إلى نسبة صغيرة لا تكاد تغطي ولا تسمن من جوع، وذلك لكثرة المستحقين، وتشعب طبقاتهم، وفي مثل هذه الأحوال يكون المتتفق بالوقف إنما هو الناظر، فإنه يستولي على أجر نظره بالغاً ما بلغ، وإن كان الموقوف عليهم لا يتتفعون بعشر معشار ما ينتفع به.

دفع هذه الشبهة:

تعتبر هذه الشبهة أهم ما ورد على الأوقاف الأهلية من المثالب، ويمكن أن يقال أن ما قالوه في الأوقاف الأهلية يقال مثله في الأموال المطلقة؟ فإنها تتضاءل على مر الزمن حتى لتصبح بحيث لا ينتفع بها، فإن قيل: إن هذا قياس مع الفارق، فإن الأعيان غير الموقوفة يمكن بيعها قبل أن يتضاءل ريعها إلى هذا الحد، وبذلك يمكنه أن يستغل ثمنها في وجه آخر من وجوه الاستغلال.

قلنا : إن بيعها مما يعجل له الخراب ، والفقر المدقع في أكثر الأحابين ، وخصوصاً إذا كان الثمن زهيداً ، ولم يكن قد بذل جهداً في جمعه - كما هو الحال في الصورة التي نحن بصددها - فإن الإنسان في الغالب لا يحافظ إلا على الشيء الذي ملكه بعرق الجبين وكد اليمين ، وأما ما وصل إليه بطريق الإرث وغيره ، فإنه ينفقه ذات اليمين وذات الشمال لا يبقي ولا يذر ، وهذا مشاهد نبصره بأعيننا ، وبذلك يكون قد عجل الفقر لنفسه ولأولاده .

هذا وإنَّ أحسن ما يقال رداً على هذه الشبهة ما قاله^(١) حضرات أصحاب الفضيلة علماء الأزهر في بيانهم المشهور : «إن الوقف هو الذي حاط هذه الأعيان وحفظها حتى وصل الاستحقاق إلى طبقة يتفع أفرادها به بعض النفع ، ولو لا ذلك لبددت الأعيان بمجرد انتقالها عن المالك الأول إلى ورثته ، وأصبح هؤلاء الورثة فضلاً عن أعقابهم المقبلة في حالة يرثى لها من البؤس والشقاء» .

(٣) نشر البطالة والكسل بين المستحقين

إن المشاهدَ كثيراً أن مستحقي الأوقاف كسالى عاطلين ، وذلك لأنهم يعتمدون على الناظر في القيام بشؤونهم ولا يبحثون عن زيادة في موارد رزقهم من جهة أخرى ، وإذا ما استولى عليهم الكسل انصرفوا إلى اللهو واللعب ، وفي هذا ما فيه من إنهاك القوى ، وقتل النفوس ، وما يلحق الأمة من وراء ذلك من الضرر بتقليل الأيدي العاملة ، وزيادة العاطلين الذين يعيشون متطفلين على جسم الأمة .

(١) المؤلف وضع على كلمة : ما قاله حضرات أصحاب ... رقم (١) ولم يذكر ذلك في هامشه ولعله نسي الإشارة إليه ، ولكن بعد البحث وجدت ما ذكره العلماء في كتاب «حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي» ، بيان من العلماء ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٦ هـ ، ص ٥١ .

منشأ هذه العلة وهل يمكن علاجها؟

إن من التجني على العقول البسيطة فضلاً عن العقول المفكرة أن يقال بأن هذه العلة إنما نشأت عن الوقف الأهلي، أو أنها لازمة له لزوماً عقلياً، أو عادياً، فكم رأينا مستحقين في الأوقاف الأهلية بلغوا من المناصب أعلىها، ولم يبلغوها عن صدفة أو اتفاق، وإنما عن جدارة واستحقاق، ولو ذهبنا نعد الأسماء التي نعلمها لكتبنا في ذلك المجلدات، وكفى أن جميع أفراد البيت المالك مستحقون في أوقاف أهلية، ولا ينكر إنسان ما قدمه الكثير منهم من خدمة لهذا الوطن العزيز، على أن غيرهم كثير وكثير، منهم الزعماء والوزراء، والقضاة، والأطباء، فهل عاق الوقف الأهلي هؤلاء عن أن يتسموا سلام المجد، ويزروا في ميدان الحياة.

إن منشأ هذه العلة (البطالة والكسيل) ليس هو الوقف الأهلي كما يزعم الزاعمون، وإنما هو الإهمال في التربية الصحيحة المثمرة، ومن تعويد الأطفال على الاعتماد على الغير في كافة أعمالهم، ولو أننا تربينا تربية دينية صالحة، ونشأنا نشأة عملية متحدة منذ نعومة أظفارنا لكان الوقف لنا نعم المورد، فإن الناظر - متى كان قائماً على شؤون الوقف بأمانة وحسن تدبير - كفانا مؤونة الجهد والتعب من جهة هذه العين، ثم نحن بعد ذلك نطرق أبواباً أخرى تدر علينا رزقاً آخر، وبهذا يتسع إيرادنا، وتصلح حياتنا، وتصبح أداة فعالة في بناء مجد الوطن وسعادة أهله، فهل يعوق الوقف بوضعه الشرعي عن طريق أبواب الرزق الأخرى؟ أم الذي يعوقنا هو التكاسل الناشئ عن التربية الفاسدة؟!! .

على أنه في البلد كثير من العاطلين الذين ورثوا الأموال الطائلة، وتركوا أمر استغلالها إلى وكلائهم وعمالهم يجمعون لهم الإيراد من غير

أن يبذلوا في ذلك شيئاً من وسعهم وقوتهم، ثم ينفقون هذه الأموال في مآربهم الشهوية، ومطالبهم الذاتية التي لا تعود على الوطن إلا بالخسران والضياع، فهل مثل هذا يعد عاملاً، والمحظى عليه يعد كسولاً خاملاً؟ وهل وجود أمثال هؤلاء بكثرة يحملنا على القول بعدم مشروعية الإرث؟ بحجة أنه يعود الوارثين الكسل، ويحملهم على ترك العمل، إننا نترك الجواب على هذا للمنصفين.

(٤) تحكم الناظار في المستحقين:

إن المشاهد في كثير من نظار الأوقاف أنهم يستبدلون بتصرفاتهم، ويستأثرون بشمرة العين الموقوفة، ويترذرون لحرمان المستحقين ببعض شروط الواقف، ويعجز المستحقون عن مقاضاتهم، فيتولد في نفوسهم الذلة والضعة، ولو تركت هذه الأعيان من غير وقف لما حصل ذلك.

* منشأ هذه العلة وبيان علاجها:

قبل أن أتعرض لنقد هذه المثلبة وأبين منشأها وكيفية علاجها أريد أن أقول:

إن هذا القول صادق إلى حد بعيد، فإنه لم يقف ظلم نظار الأوقاف إلى الأوقاف الأهلية، بل إن ظلمهم في الأوقاف الخيرية أشد وأنكى، فإنه ربما كان بين المستحقين في الأوقاف الأهلية من يقف مع الناظر موقف الخصومة، ولكن من ذا الذي يقف مدافعاً عن حقوق الفقراء والمساكين، وقد خلع الناس عنهم رداء التدين؟

فالحق - والحق أقول - إنه إذا لم تتضافر القوى على علاج هذه العلة، ويتخذ مع هؤلاء الناظار ما يجب اتخاذه من زجر رادع وإجراء سريع، يقتلع الداء من جذوره، ويقضي عليه قبل استفحاله، قبل أن يتسع الخرق على الراقب، لفضل الناس ضياع أموالهم وأطيانهم إلى أيدي

أعدائهم عن أن تقع في أيدي هؤلاء النظار القساة الظلمة الذين «لا يرقبون في الله إلّا ولا ذمة، وأولئك هم الفاسقون»^(١). هذا بعض ما عنّ لي أن أقوله قبل التكلم فيما نحن فيه، والآن فلنرجع إلى ما كنا بصدده.

إنه مع تسليمنا أن ما ذكر صحيح إلى حد بعيد - كما قلنا - لا يلزم منه القول بحظر الأوقاف أو إلغائها ، كذلك يجب أن لا نيأس من علاج هذا المرض الخطير، متى بذلنا في ذلك بعض الجهد.

فإن من الإنصاف القول بأن الوقف بأصل وضعه الشرعي ، خيرياً كان أو أهلياً ، لا يلزم منه أن يظلم النظار المستحقين ، أو أن يتحكموا فيهم ، وإنما منشأ ذلك في الحقيقة إهمال مراقبة هؤلاء النظار ومحاسبتهم على تصرفاتهم .

وعجز المستحقين عن مقاضاتهم إنما يرجع إلى تطويل الإجراءات ، وما يتبع ذلك من كثرة النقاط ، وإذا قد عرفنا منشأ هذه العلة فيمكنا - متى أخلصنا النية لله تعالى - أن نعرف دواعها من غير أن نمس أصل الوقف بالحظر في المستقبل ، أو بإلغاء الأوقاف الحالية ، والعلاج في نظري ينحصر في أمرتين :

أولاً: أن تفرض رقابة دقيقة على النظار ، ونضرب على أيدي الخونة منهم ، وأن يعاملوا بالحرز حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

وإذا أن الشريعة الإسلامية تعتبر الناظر أميناً على ما في يده من أعيان الوقف وغالاته ، وقد أباحت لولي الأمر أن يضع عقوبات لزجر المفسدين وردعهم عن غيّهم ، وقد كثر فساد هؤلاء النظار ، واستشرى شرّهم ، وقد

(١) لعل ذلك سهو من المؤلف والأية هي : ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعَتَدُونَ﴾ [التوبه: ١٠].

خانوا الأمانة التي احتملوها في أعناقهم، فما الذي يمنع من أن توضع عقوبات لهم إذا ثبتت خيانتهم أو إهمالهم، كما وضعت عقوبات للخائين في غير أمور الأوقاف.

فإنه يجب عليهم أن يقدروا عظم الأمانة التي احتملوها، وإن كانوا خائين، ويجب حماية الأمة من شرورهم في شؤون الأوقاف وغيرها، ولا مأوى في نظري للناظر الخائن إلا غياب السجن جزاءً وفافاً.

ثانياً: يجب أن تسهل الإجراءات القضائية حتى يتاح للمستحقين أن يصلوا إلى حقوقهم في أقرب زمن وبأقل نفقة، ولا نعدم مصلحاً في هذا البلد يضع نظاماً للقضاء الشرعي متفقاً مع روح التشريع الإسلامي، يكون أقل تعقيداً من هذا النظام الحالي الذي ضج منه جميع الناس حتى القضاة أنفسهم، وقد أرسلوا صوتهم داوياً طالبين سرعة النظر في شؤون الأوقاف على خير الوجوه وأكملها.

هذا، وإذا كان في بدننا العلاج لهذا المرض الخطير، فكيف نقضي على حياة المريض ونحوه نعرف له الدواء؟!! .

(٥) إنه على تقدير استطاعة المستحقين مقاضاة الناظر بحقهم واستصدار حكم به، فلا ضمان له في الوصول إلى هذا الحق: لأن الناظر وحده هو المسؤول أمامه دون الوقف، وقد يكون مفلساً ولا مال عنده.

ورداً على ذلك:

إن هذا ممكن علاجه بالدقة في اختيار الناظر من ذوي الثقة والأمانة واليسار، على أن حقه محفوظ، فله الرجوع عليه، واستقصاء حقه من الغلة الحاضرة - إن كانت - أو المستقبلة إن لم تكن هناك غلة قائمة.

٦) وقوع المستحقين في الارتكابات المالية:

إذا قصر ريع الوقف في عام من الأعوام لقلة الإنتاج، أو لتعنت النظار، يرتبك المستحق، ويضطر إلى أن يمد يده للاستدانة من الغير بالربا الفاحش، ويصبح ذلك عادة التأمين على حياته لمصلحة الدائن، لأن صاحب المال لا يعطي ماله لمستحق في وقف إلا بمثل هذه الشروط، لضعف الضمانات، وعلى المستحق في هذه الحال أن يوفى جزءاً من أصل المبلغ مع الفائدة المقررة، وقسط التأمين وفائدة عند التأخير، وقلما يستطيع مستحق أن يفعل ذلك، ولذا فإن استحقاق المستحقين يتحوّل عادة إلى الدائنين، وهم لا يستطيعون الحصول على القوت الضروري إلا باستصدار حكم بالنفقة.

دفع هذه الشبهة وبيان منشأها :

إن البداهة العقلية تقضي بأن مثل هذا الضرر لم يكن ناشئاً عن الوقف عن قرب أو بعد، وإنما هو في الواقع ونفس الأمر نشاً عن سوء التصرف وفساد التدبير، فالمستحق الذي يلجأ إلى مثل ما ذكروه قد دلل على عدم تبصره للعواقب، وتقديره للظروف، فإنه لم يجعل للمستقبل حساباً، بل ينفق كل ما وصلت إليه يده على شهواته وملذاته، على أن مثل هذا المستحق لو كانت ثروته مطلقة، ولو جأ إلى ما لجأ إليه من التصرفات المحظورة التي ذكروها لا يضطر آخر أمره إلى بيع ما يملك، ويصبح بعد ذلك لا ثروة ولا استحقاق، ثم هو يخلف لذريته بعد ذلك الفقر المدقع، والخراب الشامل، ولو أنه كان مستحقاً في وقف ووقع فيما وقع فيه من الارتكابات المالية لكان ضرره قاصراً عليه وحده، ﴿وَمَا ظَلَمُهُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النمل: ٣٣]. ولما تعداد إلى ورثته من بعده فإنهم يستحقون بصفتهم الشخصية لا بصفتهم التورثية.

فقد بان لك أن هذه المثلبة التي ألصقت بالوقف هي حسنة من حسناته ، فيجب أن تعد في قائمة الحسنات لا في قائمة السيئات .

(٧) ضعف قوة الإنتاج في الأعيان الموقفة :

إن المشاهد في الكثير الغالب أن الأماكن الخربة أو الأراضي الضعيفة التربة تكون وقفاً حتى ضرب بها المثل في الخراب ، وقد دلت على ذلك الإحصائيات الرسمية .

ولا عجيب في ذلك ، فإن من يدير لحساب نفسه ليس كمن يدير لحساب غيره ، إذ الملكية الخاصة لها أثر في بعث النفس إلى الجد والاجتهداد ، وبهذا يتحسن الإنتاج وتتجنى الأمة من وراء ذلك الفوائد الجليلة ، والمنافع العظيمة .

دفع هذه الشبهة ، وهل يمكن علاجها؟ :

إننا لا ننكر أن أكثر الأماكن الخربة ملك للأوقاف ، ولكن هل هذا نشا عن تقصير في التشريع الإسلامي حتى كان ما كان؟

إن الشريعة الإسلامية حتمت على الناظار أن يستغلوا أعيان الوقف على خير الوجوه الممكنة ، ولكنهم أهملوا هذا الواجب ، كما أهملوا سواه من الواجبات ، وذلك لعدم الرقابة عليهم .

والقول بأن للملكية الخاصة تأثيراً في النفوس يبعثها على العمل ، قلنا : نعم ، ولكن الشريعة الإسلامية لهذا المعنى جعلت لولي الأمر - وهو المسؤول عن المنافع العامة - ولالية على هؤلاء الناظار حتى لا يتركوا الجبل على الغارب ، فإن قام أولياء الأمور بنصيبيهم من الرعاية وحسن الرقابة قل الخطر من هذه الناحية .

على أن ما يقال في الناظار يقال كذلك في القوام على عديمي

الأهلية، بل يقال كذلك في جميع موظفي الحكومة، فإن الجميع لا يتصرفون في ملكياتهم الخاصة، ومع هذا لم يقل أحد إن إهمال بعض هؤلاء ينافي حكمة مشروعية إقامة القوام على القاصرين، أو إقامة موظفين يرعون المصالح العامة.

ثم إن العين الحرة كما هي ميدان فسيح لعمل العاملين، كذلك فهي ميدان فسيح لعبث العابثين، والمشروعية - كما تقدم - تتبع المصالح الراجحة من غير اعتداد بالمضار المرجوحة.

(٨) مخالفة الفرائض الشرعية والخروج على أحكام الوصية:

قد كان من نتائج إباحة الوقف الأهلي أن تجراً قوم على مخالفة أحكام الفرائض فحرموا بعض الورثة من استحقاقهم، أو فضلوا بعضهم على بعض من غير سبب معقول، وبهذا خرجموا عن أحكام الوصية التي تقضي بأنه «لا وصية لوارث»^(١)، ولا يخفى ما في هذا من إثارة روح الحسد والبغضاء بين الأخوة والأقارب، وما يتبع ذلك من انتقام بعضهم من بعض، وبهذا يتزعزع أركان الأمان العام.

الرد على هذه الشبهة:

من المعلوم المسلم به أن المالك يتصرف في ملكه كيف شاء في الحدود المشروعة، ما دام أهلاً للتصرف، فالواقف الذي يفضل أحد

(١) عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» «ابن ماجه»، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ص ٢٩٦ ح ٢٧١٤، «الترمذى»، كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، ص ٣٥١ ح ٢١٢٠، وصححه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، ص ٣١٢، ح ٧٩٣.

ورثته أو يحرم بعضهم لم يرتكب أمراً سلبيه إياه الشرائع السماوية أو القوانين الوضعية، ألا ترى أنه لو تبرع بكل ماله لإنسان كائناً من كان، أو تبرع به في وجه من الوجوه هل ينفذ تصرفه أم لا؟!! فكيف نبيح له هذا التصرف، ونحضر عليه الوقف، وهو لا يخلو من بر وصدقة ولو احتجها كما تقدم؟.

على أن الواقف في مثل هذه الظروف لا بد وأن يكون مدفوعاً بدافع نفسي، فلعل الموقوف عليه كان أنسفاً له من غيره، وعلى فرض أنه سيء النية فإنه يكون نادراً، فإنه لا شك أن أولئك الذين يضعون عاطفة الأبوة والقرابة تحت أقدامهم قليلاً جداً، يجب أن لا يعتد بهم في التشريع العام، فإن التشريع يبني على الكثير الغالب لا على القليل النادر^(١).

وما قيل: إنه لا يمكن التوفيق بين الوصية للوارث، وبين جواز الوقف عليه ليضع يده على التركة يستغلها لنفسه دون إخوته، يجاب عنه: بأن الفرق بينهما في غاية البساطة، إذ الوصية: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت»^(٢)، أي في حال انتقال المال إلى الورثة، فهي مزاحمة للورثة، ومنع مما جعله الله لهم حقاً بممات مورثهم، فالموصي حينئذ يكون متصرفاً في غير ملكه، أما الوصية لغير الورث فقد خرجت بالنص هذا

(١) «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»، إذا بني حكم شرعي على أمر غالباً وشائعاً فإنه يبني عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات؛ لأن الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي، ولا تبني الأحكام على الشيء النادر القليل، بل تبني على الغالب الشائع الكبير، إلا في بعض الحالات استثناء. الزحيلي، «القواعد الفقهية» (٣٢٥/١).

(٢) ابن نجيم، «البحر الرائق» (٤٥٩/٨).

في الوصية، أما الوقف فهو إخراج عن الملك حال الحياة، وحين لا وارث إذ ذاك، فلا تعقل المزاحمة، فإنه لم يتقرر للوارث بعد حق في المال.

(٩) إساءة بعض الواقفين استعمال الحرية المعطاة لهم في ذكر شروطهم:

والأمثلة على ذلك كثيرة، فمنهم من يحرم أولاد البطون، ومنهم من يحرم البنات إذا تزوجوا إلى غير ذلك.

الرد على هذه الشبهة وكيفية تقليل هذا الخطر:

إن الناظر في هذه الشبهة يرى أنها لا تخرج على الشبهة السابقة، ولكن قد عدها العادون شبهة مستقلة، فلنتكلم عنها مستقلة أيضاً، فنقول:

يمكن تقليل الخطر الناجم عن هذه الحرية في هذا العهد الأخير، فإن الوقف لا يصير حجة مسموعة أمام القضاء إلا إذا صدر إشهاده بين يدي قاضٍ شرعيٍّ، فما على القاضي إلا أن يكون للواقف ناصحاً أميناً، يبيّن له الحق من الضلال، وأن يستطلع الأسباب التي تحمله على حرمان بعض الورثة، أو تفضيل بعضهم على بعض، فإن كانت أسباباً معتبرة شرعاً أمضى إشهاد وقفه، وإلا امتنع عن ذلك، فلا يكون لوقفه قيمة أمام القضاء.

وإني أعتقد أنه لو عمل بهذا لقل الشكوى من استبداد بعض الواقفين في شروطهم.

(١٠) الوقف مجذبة للعداوة والبغضاء:

إن دور المحاكم الشرعية والأهلية والمختلطة مملوءة بالمتنازعين

من الواقفين والنظر والمستحقين، ونظرة واحدة إلى هؤلاء تكفي للحكم بأن الوقف هو منشأ هذه الخصومات.

* الرد على هذه الشبهة وبيان منشأها:

إن القول بأن هذا النزاع منشأ ذات الوقف، قول بعيد عن الصواب، فإن النزاع الذي يقع بين المستحقين مرجعه الاحتراك في المعاملة، كما هو شأن في كل معاملة يشترك فيها عدد كبير من الناس، تنبئك عن هذا الأسواق، فإنها مرتع خصيب للنزاع والخصومة بين البائعين والمشترين، ولو صح أن يكون ذلك شيئاً يمنع مشروعية الوقف، أو ينافي الحكمة السامية لتشريعه لوجب منع كل معاملة يحصل فيها احتراك كالزراعة والتجارة، وما إلى ذلك مما لا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال، فإن حاجة الحياة تدعو إلى الاحتراك.

وأما ما يقع بين المستحقين والنظر، فمرجعه إلى جوره، أو حقهم عليه لأمر في نفوسهم، وأيّاً ما كان فليس ذلك راجعاً إلى نفس الوقف.

(ج) موازنة بين المحسن والمثالم

إن من يمعن النظر فيما ذكرنا من المحسن والمثالم، وينظر بصيرته غير محكم هواه، يرى:

أن المحسن التي ذكرناها - مع قلتها في العدد - عظيمة الأثر جليلة القدر، وهي في الوقت عينه إما لازمة لذات الوقف، أو لشرط من شروط صحته، أو غاية لا بد من حصولها، فإن صيانة العين عن تسربها إلى الأجانب لازم عن حبسها عن البيع والرهن الذي هو معنى الوقف لغة وشرعًا، وكفالة الأرزاق للموقوف عليهم هو الغرض الذي يرمي إليه الواقف من وقفه، والنتيجة الالزامية لتوزيع الغلة عليهم، وأيلولته إلى جهات البر شرط من شروط صحته متى عدم لا يصح الوقف - كما

سيأتي - والتشجيع على عمل الخير ناشئ - كما قلنا - من حب الإنسان لنفسه ولأهلها، وهي غريرة مركزة في النفوس الإنسانية، فهذه المحاسن - كما ترى - لازمة للوقف الأهلي، بل الخيري لزوم الظل للشخص، والنور للشمس.

وأما المثالب فهي مع كثرة عددها متداخلة بعضها في بعض تكثيراً للعدد، ومع ذلك فقد بان لك - مما سبق - أن منشأ أكثرها هو الإهمال في التربية الصحيحة، وفي أخذ الظالم بظلمه، وفي إنصاف المظلومين من ظالمهم.

على أن كثيراً من هذه المثالب ممكن علاجها - كما تقدم - من غير لجوء إلى عملية الاستئصال التي ينبغي إلا يلجأ إليها إلا عند اليأس التام من الشفاء على شرط أن يكون هناك مصلحة راجحة في هذا الاستئصال.

* مما سبق، تبين لنا بأوضح البراهين أن الوقف بنوعيه قد جمع فوائد جمة لها خطورتها في هذه الحياة وبعد هذه الحياة، وإن من سنة الله تعالى أن يشرع لعباده ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، تفضلاً منه ورحمة، وهو أرحم الراحمين فشرع هذا الوقف.

ولقد ثبتت مشروعيته بأوضح الحجج وأقوام البراهين، وهذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني.



المبحث الثاني

في الأدلة على مشروعية الوقف

○ تمهيد:

الوقف معاملة من المعاملات، إما بين العبد وربه، فيما إذا كان على جهات البر بادئ ذي بدء، وإما بين العباد بعضهم بعضاً كالوقف على الذرية، على أن هذا لا يخلو عن قربة متى كان هناك نية معتبرة شرعاً، فهو إما قربة محضة، أو معاملة معها قربة، وأيّاً ما كان فلا بد من بيان مستنده من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، فإنه ما من عمل من الأعمال إلا والله فيه حكم ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ﴿وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٩].

هذا، ولما كان من لطف الله بعباده أن شرع لهم من الدين ما فيه سعادتهم الدينية والدنيوية - وقد تقدم ما في الوقف من منفعة راجحة - كان من الحكمة السامية أن يشرع الله هذا النوع من التصرف، سُنته في خلقه ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنْتَهِ اللَّهَ تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢] وقد كان. فقد شرعه وقد ثبتت هذه المشروعية بالبرهان الجلي من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس الصحيح، وقد أورد على مشروعيته عدة شبه، لا بد من ذكرها وتفسيرها حتى لا يكون هناك شك في مشروعيته، وعلى هذا سينحصر الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مواضع:

الأدلة على المشروعية، الشبه الواردة عليها، رد هذه الشبه.

(أ) الأدلة على المشروعية

قد استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب:

فجميع الآيات الحاثة على عمل الخير والتزود به للأخرة، وهي كثيرة من ذلك قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَجْهِيْنَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قوله جل شأنه: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] إلى كثير من آيات الذكر الحكيم.

وجه الاستدلال بهذه الآيات:

إن الوقف بنوعيه الخيري والأهلي صدقة ابتداءً وانتهاءً كما تقدم في صدر هذه الرسالة، ولا شك أن الصدقة من البر، فيكون داخلاً تحت هذه العمومات، ولا يضير أنه لم يذكر في الكتاب المجيد على طريق التخصيص، فإن القرآن كتاب جامع لم يترك حادثة من الحوادث، ولا فعلاً من الأفعال إلا وقد أتى على حكمه بنص خاص، أو بإدخاله تحت عام من العمومات، وليس بلازم أن يأتي على جميع الأحكام بالنص الصريح، فإن كثيراً من تفاصيل العبادات والمعاملات لم تثبت في القرآن الكريم بطريق النص الصريح.

ومع أن في الكتاب العزيز المفصل والمجمل^(١)،

(١) المجمل: يقال أجمل شيء أبهمه، واصطلاحاً: ما افتقر إلى البيان إما بقول أو بفعل؛ لأن المراد منه لم يتضح، وقيل ما احتمل معنيين أو أكثر لا مزية لأحدهما على الآخر ويقابل المفصل، أما المجمل فكقوله تعالى: =

والخاص^(١)، والعام^(٢)، والمحكم^(٣) والمتشابه^(٤)، فلم يتركنا الله جل شأنه حيالى نتخيّط خط عشواء في تفهّم آيات هذا الكتاب الخالد، بل هناك قانون آخر يفصل مجمله، ويختصّ عامه، ويبين ما تشابه فيه، ذلك هو سنة رسول الله ﷺ، فهي بمثابة مذكرة تفسيرية لذلك القانون الكلّي، والدستور السماوي الذي ما فرط الله فيه من شيء نحتاج إليه في معاشرنا ومعادنا ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]^(٥)، ﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ أَنَّهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ هُوَ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالوقف بنوعيه (الخيري والأهلي) داخل في عمومات الكتاب المجيد كما ذكرنا، وقد ثبت صراحة في السنة النبوية الكريمة - كما ستحققه إن شاء الله تعالى -، وبما ذكرنا سندفع ما قد قيل: إن الوقف

= ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآخْرُونَ﴾ [النساء: ٧] وأما المفصل فهي آيات المواريث كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، «الورقات»، تقديم: عبد اللطيف محمد العبد، الهند، مركز توعية الفقه الإسلامي، ص ٢١. الرازى، محمد بن عمر، تفسير الفخر الرازى، بيروت، دار إحياء التراث العربى (١٢٨٣/١).

(١) الخاص: يقابل العام وهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر. مناعقطان، «مباحث في علوم القرآن»، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ٧، ص ٢١٧.

(٢) العام: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر. مناعقطان، «مباحث في علوم القرآن»، ص ٢١٢.

(٣) المحكم: ما عُرِفَ المراد منه، ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً، واستقل بنفسه فلم يحتاج إلى بيان. مناعقطان، «مباحث في علوم القرآن»، ص ٢٠٧.

(٤) المتتشابه: ما استأثر الله بعلمه واحتمل أو جهاً ولا يستقل بنفسه بل يحتاج إلى بيان ببرده إلى غيره. مناعقطان، «مباحث في علوم القرآن»، ص ٢٠٧.

(٥) وقد ذكرها المؤلف بلفظ «ما أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ» والصواب هو ما ذكرناه.

لم يرد في القرآن الكريم، وما فرع عليه من القول بعدم مشروعيته.

○ وأما السنة النبوية:

فقد ثبت عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه من القول والفعل ما يدل صراحة على مشروعية الوقف بنوعيه:

* فمن القول:

أولاً: ما رواه أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وقد رواه ابن ماجه وابن حبان والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ آخر وهو: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده»^(٢) اهـ.

(١) «مسلم» بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته، ص ٦٧٠ ح (١٦٣١)، «الترمذى»، كتاب الأحكام، باب في الوقف، ص ٢٤٢ ح (١٣٧٦)، «أبو داود»، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت، ص ٣٢٦ ح (٢٨٨٠)، «النسائي»، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، ص ٣٨٨ ح (٣٦٥١)، الشوكاني محمد بن علي، «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأحبار»، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، .(٢٦/٦).

(٢) «ابن ماجه»، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، ص ٤١ ح (٢٤١)، «ابن حبان»، في ذكر البيان بأن العلم من خيار ما يخلف المرء بعده (١/٢٩٥ ح (٩٣)، محمد بن حبان التميمي، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، =

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

إن العلماء فسّروا الصدقة الجارية بالوقف، فإن جميع الصدقات تنقطع بموت المتصدق، وليس هناك صدقة يجري نفعها سواه، وإذا علمنا أن الوقف بنوعيه صدقة ابتداءً وانتهاءً، كان هذا الحديث بروايته دليلاً على مشروعيته، ووجه أن الوقف الخيري صدقة ظاهر، وكذا الوقف الأهلي؛ لأنه إن كان على النفس فهو صدقة أيضاً بدليل قوله ﷺ للرجل الذي قال له: «عندكِ دينار.. تصدق به على نفسك» أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

وأما إن كان على أولاده وأقاربه فهو صدقة أيضاً لما رواه أبو مسعود البدرمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة»، وهذا الحديث متفق عليه^(٢).

١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، وصححه الألباني (١٨/١) (٧٩)، الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح الترغيب والترهيب»، الرياض، مكتبة المعرفة، ط٥، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٦/٢٥).

(١) عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، أو قال زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر.

«أبو داود»، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ص١٩٨ ح(١٦٩١)، «النسائي»، كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك ص٢٧٣ ح(٢٥٣٥). الشوكاني، «نيل الأوطار» (٦/٢٥)، وحسنه الألباني، «مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص١٧٢ ح(٨٩٥).

(٢) «البخاري»، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ص٣٤ ح(٥٥)، وجاء في «الترمذى» بلفظ: «نفقة الرجل على أهله صدقة»، كتاب

فمن هذين الحديثين تبيّن لنا أن نفقة الإنسان على نفسه وعلى عياله صدقة، فمتى كانت هذه الصدقة جارية كانت وقفاً؛ لأنَّه لا صدقة جارية سواه، وبهذا يتبيّن لنا أن الوقف بنوعيه قد حثَ عليه الرسول ﷺ، وهو لا يحث على أمر محظور.

وثانياً: روى البخاري في صحيحه بسنده إلى نافع عن ابن عمر: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ - بفتح فسكون أو بفتحتين -^(١)، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر، فصدقته ذلك^(٢) في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من ولية أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه غير متمول» وقد رواه البخاري أيضاً من طريق آخر بلفظ قريب من هذا^(٣).

وقد ثبت عند البيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع مثل ذلك،

= البر والصلة، باب ما جاء في النفقة في الأهل، ص ٣٢٩ ح (١٩٦٥).

(١) ثمغ: بفتح الثناء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة، وحكى المنذري فتح الميم، وقال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، رضي الله تعالى عنه. العيني، محمود بن أحمد، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، بيروت، دار إحياء التراث العربي (٤١٤/٦٠).

(٢) فصدقته ذلك وفي رواية الكشميي: فصدقته تلك، فوجه التأييث ظاهر ووجه التذكير باعتبار المذكور. العيني، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤١٤/٦٠).

(٣) «البخاري»، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ص ٥٣٥ ح (٢٧٦٤)، «مسلم»، كتاب الوصية، باب الوقف، ص ٦٧٠ ح (١٦٣٢).

وزاد الدارقطني من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «حبيس ما دامت السموات والأرض»^(١) وهذا الشرط من كلام النبي ﷺ.

ثم إن هذا الحديث قد رواه الستة^(٢) وغيرهم من المحدثين كالإمام أحمد بطرق متعددة، وكلها مجمع على أن عمر وقف وقفه هذا بارشاده ﷺ، فهذا الحديث قد اشتهر وتلقته الأمة بالقبول، فهو إذا حجة عند جميع الأئمة.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

يدل هذا الحديث بجميع طرقه على أن الوقف بنوعيه مشروع لا حظر فيه، فإنه ﷺ أمر عمر أن يتصدق بالأصل لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، وقد أمره أن يجعله حبيساً ما دامت السموات والأرض، وليس هناك معنى للوقف سوى هذا.

وقد امثل عمر أمره ﷺ فجعله في الرقاب والمساكين وابن السبيل، كما جعله في ذوي القربى^(٣) وقد جزم القرطبي أن المراد ذوي قرابة عمر

(١) لم أجد في سنن الدارقطني وفي تلك الرواية، لفظة: «حبيس ما دامت» وإنما: «ما قامت السموات والأرض». (٤٣٧٩) ح (٤/١٢٦).

(٢) «البخاري»، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عملته ص ٥٣٥ ح (٢٧٦٤)، «مسلم»، كتاب الوصية، باب الوقف، ص ٦٧٠ ح (١٦٣٢)، «أبو داود»، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ص ٣٢٦، ح (٢٨٧٨)، «الترمذى»، كتاب الأحكام، باب الوقف، ص ٢٤١ ح (١٣٧٥)، «ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب من وقف ص ٢٥٨ ح (٢٣٩٦)، «النسائي»، كتاب الأحباس، باب الأحباس كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه ص ٣٥٩٧ ح (٣٥٩٧)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٦/٢٦).

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، (٥٢٩/٥).

فيكون الحديث نصاً في صحة الوقف الأهلي كما هو نص في صحة الوقف الخيري^(١).

ثم إن هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف على الصحيح، وهو أول الأوقاف الإسلامية، روى الإمام أحمد قال: «حدثنا حماد هو ابن خالد، حدثنا عبد الله هو العمري، عن نافع عن ابن عمر قال: أول صدقة - أي موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر»^(٢).

والأحاديث القولية في ذلك كثيرة جداً، اجتنأنا منها بهذين الحديدين. وفي كل منها الكفاية على المشروعية.

○ وأما فعله ﷺ :

فقد ورد عنه ﷺ من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً أنه ﷺ وقف حوائطه السبعة بالمدينة^(٣)، وهي: الأعراف، والصافية، والدلال، والميثن، وبرقة، وحسنى، ومشبرة أم إسماعيل^(٤)، وسميت بذلك لأن أم إبراهيم مارية القبطية كانت تنزلها، وقد استمر وقفه ﷺ حتى أدركه عمر بن عبد العزيز.

روى الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف قال: «حدثني محمد بن

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م، (٣٣٩ / ٦).

(٢) «أحمد»، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ص ٤٦٢ ح (٦٤٦٠).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة علىبني عبد المطلب وبني هاشم، البيهقي، السنن الكبرى (٢٦٥ / ٦) ح (١١٨٩٦).

(٤) هكذا وردت في المخطوط: «مشبرة أم إسماعيل»، والصواب هو ما ذكره الخصاف في «أحكام الأوقاف» ص ٢ أنها: «مشبرة أم إبراهيم».

بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة^(١): سمعت بالمدينة والناس يؤمنـدـ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخيرق^(٢)، وقال (أي مخيرق): «إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله»، وقتـلـ يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: «مخيرق خير يهود»، ثم دعا عمر بن عبد العزيز بـثـمرـ^(٣) منها، فأتيـتـ بشـرـ في طـبـقـ، فقالـ: كـتـبـ إـلـيـّـ أبوـ بـكـرـ بنـ حـزمـ يـخـبـرـنيـ أنـ هـذـاـ الشـمـرـ مـنـ العـدـقـ^(٤)ـ الـذـيـ كانـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، وـكـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ يـأـكـلـ مـنـهـ، فـقـلـتـ: ياـ أمـيـ الرـمـمـيـنـ فـأـقـسـمـهـ بـيـنـنـاـ، فـقـسـمـهـ فـأـصـابـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاـ تـسـعـ ثـمـراتـ، قالـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ: قدـ دـخـلـتـهـ إـذـ كـنـتـ وـالـيـاـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـأـكـلـتـ مـنـ هـذـهـ النـخـلـةـ، وـلـمـ أـرـ مـثـلـهـ مـنـ الشـمـرـ أـطـيـبـ، وـلـاـ أـعـذـبـ^(٥)ـ.ـ اـهـ.

وقد شاهد الإمام أبو يوسف صدقـتـهـ^(٦)ـ بـنـفـسـهـ حينـ حـجـ معـ الرـشـيدـ، روـيـ الخـصـافـ عنـهـ أـنـهـ قـالـ: «صـدـقـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـالـأـئـمـةـ

(١) بلد بالشام من أعمال حلب. ياقوت الحموي، «معجم البلدان»، بيروت، دار الفكر (٣٩٠ / ٢).

(٢) مخيرق النـصـريـ الإـسـرـائـيلـيـ، أـسـلـمـ، وـاستـشـهـدـ بـأـحـدـ، وـيـقـالـ: إـنـهـ مـنـ بـنـيـ قـيـنـاعـ، وـيـقـالـ: مـنـ بـنـيـ القـطـيـونـ، كـانـ عـالـمـاـ، أـوـصـىـ بـأـمـوـالـهـ لـلـنـبـيـ ﷺـ، وـهـيـ سـبـعـ حـوـائـطـ.ـ اـبـنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ،ـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ،ـ «الـإـصـابـةـ فـيـ تـمـيـزـ الصـحـابـةـ»ـ،ـ تـحـقـيقـ عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ،ـ عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ طـ١ـ،ـ ١٤١٥ـ هـ (٤٦ / ٦).

(٣) ساق المؤلف الحديث بلفظ: «بـشـرـ مـنـهـ»ـ فـيـ المـرـاتـ الـخـمـسـ وـالـصـوـابـ أـنـهـ بـتـمـرـ.

(٤) بالفتح: النـخـلـةـ بـحـلـمـهـاـ،ـ وـبـالـكـسـرـ الـعـنـقـوـدـ،ـ اـهـ.ـ مـرـتـضـىـ الزـبـيـدـيـ،ـ «تـاجـ الـعـرـوـسـ مـنـ جـواـهـرـ الـقـامـوسـ»ـ (١٢٧ / ٢٦).

(٥) الخـصـافـ،ـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ،ـ «أـحـكـامـ الـأـوـقـافـ»ـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ مـكـتبـةـ الـشـفـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ صـ١ـ.

(٦) هـارـونـ الرـشـيدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـهـدـيـ خـامـسـ خـلـفـاءـ الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ،ـ وـلـدـ بـالـرـيـ سـنـةـ =

من بعده مشهورة، لا يحتاج في ذلك إلى حديث، وهي أعرف وأشهر، فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم، وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه»^(١).

وأيضاً فقد شاهد وقفه عليه السلام الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، وهو خير من يحدثنا عن آثاره عليه السلام، قيل له: إن شريحاً^(٢) كان لا يرى الحبس، فقال: «تكلم شريح ببلاده، ولم يرِ المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي عليه السلام، وأصحابه والتابعين بعده، وهلم جراً إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيها طاعن، وهذه صدقات النبي عليه السلام سبعة حوائط، وينبغي للمرء ألا يتكلم إلا بما أحاط به خبراً^(٣).

= ١٥٠ هـ واستخلف بعد وفاة أخيه موسى الهادي سنة ١٧٠ هـ، وكان يحج عاماً ويغزو عاماً، وكان يصلّي في كل يوم مائة ركعة، وكان إذا حجّ أحج معه مائة من الفقهاء وأبنائهم، وكان أنسى الناس عطيّة يُحبّ الفقهاء والفقهاء، ويميل إلى العلماء، ويكره النساء في الدين والجدال، وقد ازدهرت الدولة في عهده، وله معارك مع الروم توفي سنة ١٩٣ هـ بطروس وعمره ٤٥ سنة. محمد بن حبان، «الثقات»، تحقيق: شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م، (٢٢٦/٢)، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «تاريخ بغداد»، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤/١٣).

(١) الخصف، «أحكام الأوقاف»، ص ٣.

(٢) القاضي شريح بن الحارث أبو أمية، كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، واستقضاه عمر بن الخطاب عليه السلام على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، قال ابن عبد البر: وكان شاعراً محسناً، وكانت وفاة القاضي شريح سنة سبع وثمانين للهجرة وهو ابن مائة سنة، وقيل سنة اثننتين وثمانين. ابن خلkan، أحمد بن محمد، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر (٤٦٠/٢).

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، «الذخيرة»، تحقيق: محمد حجي وآخرون؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤ م، (٣١٣/٦)، «حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي»، بيان العلماء في الوقف، ص ٢٤.

مما تقدم تبين لنا أنه ﷺ باشر الوقف بنفسه، و فعله صلوات الله
وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه حجّة أيّ حجّة؛ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾
[الأحزاب: ٢١]، وفي بقاء أوقافه ﷺ بعده دليل على أن مشروعية الوقف
لم تنسخ^(١).

○ وأما الإجماع:

فإن الأمة الإسلامية من عهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
أجمعين إلى يومنا هذا قد أجمعوا على القول بمشروعية الوقف، وكان
على ذلك عملهم خلفاً عن سلف، لم يشد عن ذلك أحد ممن يعول في
الإجماع عليه، وإذا شد أحدهم فإنما كان لعدم اطلاعه على الأدلة،
وكانوا ينكرون عليه أشد الإنكار، كما وقع لشريح، مع أنه لم يثبت أن
أحداً من الصحابة أنكر مشروعية الوقف مع كثرة شيوعه بينهم،
وخصوصاً الوقف الأهلي، وبهذا يكون قد تقررت المشروعية، ولو كان
عند أحدهم شبهة في ذلك لأنكر، فإنهم كانوا شديدي التمسك بالحق
حربيين الحرصن كله على أن لا يدخل في الدين ما ليس منه.

وإنا سنذكر لك شيئاً من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة
والمجتهدين في هذا الأمر.

(١) النسخ لغة: نَسَخَ الشيء، يَنْسَخُه نَسْخًا، وَانتَسَخَه، وَاستَنْسَخَه: اكتتبه عن
معارضة، واصطلاحاً: فإنه يأتي بمعنى الرفع والإزالة لا غير، وحده: رفع
الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، ومعنى الرفع: إزالة الشيء على
وجه لولاه لبقي ثابتاً. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، «روضۃ الناظر
وجنة المناظر» مراجعة: سيف الدين الكاتب، بيروت، دار الكتاب العربي،
ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٦٦. ابن منظور، «لسان العرب» (٣/٦١).

روى الخصاف بسنده إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «ولم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه لا تباع ولا توهب ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»^(١). اهـ.

فأنت ترى أنه لم يسند الرؤية إليه وحده، وإنما أسندها إليه وإلى غيره من الصحابة.

وقال الخصاف أيضاً: «حدثنا قدامة بن موسى الجمحى عن بشر^(٢) مولى المازنيين قال: سمعنا جابر بن عبد الله يقول: لمّا كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً ولا توهب».

قال قدامة بن موسى: «وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسًا لا يشتري، ولا يورث، ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها»^(٣). اهـ.

من هذين الأثنين عن جابر بن عبد الله، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار تبيّن لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب كتاب وقفه على مال من المهاجرين والأنصار، وأنه أشهدهم عليه، ولم ينكر أحد منهم عليه مع

(١) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ١٢.

(٢) هكذا ذكره المصنف، والأصح أنه بشير كما ذكره الخصاف في «أحكام الأوقاف» ص ٦.

(٣) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ٦.

صلابتهم في الدين، وغيرتهم على الحق، ولم يكتفوا بهذا الإجماع السكوتـي^(١)، بل اقتدوا بأمير المؤمنين رضي الله عنه وسلكوا طريقه في صدقته.

وقد وقف الخليفة الأعظم أبو بكر رضي الله عنه، وكذا أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومـة^(٢)، وقد ثبت هذا في الصحيح^(٣)، وروى الخصاف بسنده^(٤) أنه وقف مالـا له بخـير على ولـده أبـان، وقد أـشهدـ على وـقهـ هـذاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وأـسـامـةـ بـنـ زـيدـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ نـصـ الـوـقـفـ الـأـهـلـيـ الـبـحـتـ، وـكـذـلـكـ وـقـفـ عـلـيـ بـنـ

(١) الإجماع السكوتـي: هو قول من بعض المجتهدـينـ في العـصـرـ الـواـحـدـ وـسـكـوتـ منـ الـبـاقـينـ بـعـدـ اـطـلـاعـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ وـعـلـمـهـمـ بـهـ مـنـ غـيـرـ إـنـكـارـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـإـصـوـلـيـوـنـ فـيـ اعتـبـارـ القـولـ مـعـ السـكـوتـ عـلـىـ عـدـةـ مـذـاـهـبـ وـاستـدـلـ كـلـ فـرـيقـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ. ولـلـتـفـصـيلـ انـظـرـ الرـازـيـ، «الـمـحـصـولـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ» (٢١٥/٢، ٢٢١)، مـحـمـدـ أـبـوـ النـورـ زـهـيرـ، «أـصـوـلـ الـفـقـهـ»، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، الـمـكـتـبـةـ الـفـيـصـلـيـةـ، ١٩٨٥ـهـ/١٤٠٥ـمـ، ١٩٨٢ـهـ/٢٠١ـمـ).

(٢) بـئـرـ رـومـةـ: بـئـرـ فـيـ عـقـيقـ الـمـدـيـنـةـ، لـمـاـ قـدـمـ الـمـهـاجـرـونـ الـمـدـيـنـةـ طـلـبـواـ المـاءـ وـكـانـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ غـفـارـ بـئـرـ يـقـالـ لـهـ رـومـةـ، كـانـ يـبـيـعـ مـنـهـاـ الـقـرـبـةـ بـالـمـدـدـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـهـ: «عـنـيـهاـ بـعـيـنـ فـيـ الـجـنـةـ»، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ لـيـ وـلـعـيـالـيـ غـيـرـهـاـ، لـاـ أـسـتـطـعـ ذـلـكـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ عـثـمـانـ فـاشـتـرـاهـاـ بـخـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ أـلـفـ دـرـهـمـ، وـقـدـ اـبـتـاعـ عـثـمـانـ نـصـفـهـ بـمـائـةـ بـكـرـةـ وـتـصـدـقـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـجـعـلـ النـاسـ يـسـتـقـونـ مـنـهـاـ، فـلـمـاـ رـأـيـ صـاحـبـهـاـ أـنـ قـدـ اـمـتـنـعـ مـنـهـ ماـ كـانـ يـصـيبـ مـنـهـ باـعـهـاـ مـنـ عـثـمـانـ بـشـيءـ يـسـيرـ، فـتـصـدـقـ بـهـاـ كـلـهـاـ، وـقـدـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـهـ، أـنـهـ قـالـ: نـعـمـ الـقـلـيـبـ قـلـيـبـ الـمـزـنـيـ يـعـنـيـ رـومـةـ، وـلـاـ يـزالـ الـبـئـرـ حـتـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ. . الـحـمـوـيـ، «مـعـجمـ الـبـلـدـاـنـ» (٢٢٩/١).

(٣) عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ رضـيـهـ عـنـ النـبـيـ قـالـ: «مـنـ يـحـفـرـ بـئـرـ رـومـةـ فـلـهـ الـجـنـةـ» فـحـفـرـهـاـ عـثـمـانـ، وـقـالـ: «مـنـ جـهـزـ جـيـشـ الـعـسـرـةـ فـلـهـ الـجـنـةـ» فـجـهـزـهـ عـثـمـانـ. «الـبـخـارـيـ»، كـتـابـ فـضـائلـ الصـحـابةـ، بـابـ مـنـاقـبـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ، صـ٧٠٥ـ. «الـتـرـمـذـيـ»، كـتـابـ الـمـنـاقـبـ، بـابـ مـنـاقـبـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ صـ٥٧٩ـ حـ(٣٧٠٣ـ).

(٤) الـخـصـافـ، «أـحـكـامـ الـأـوـقـافـ» صـ٩ـ.

أبي طالب والزبير بن العوام، وجعل للمردودة من بناته^(١) حق السكنى غير مضارة ولا مضار بها، وإذا استغنت بزوج فليس لها حق، ومثل هذا عن سعد بن أبي وقاص، وكذا تصدق زيد بن ثابت على سُنَّة صدقة عمر، وكذلك تصدقت أمهات المؤمنين وصدقات هؤلاء مشهورة، كما ورد عن أبي يوسف ومالك - رحمهما الله تعالى - .

وقال القرطبي: «راد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إلية»^(٢). اهـ.

وعن الترمذى أنه قال: «لا نعلم بين الصحابة المتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين»^(٣)، وعنده أيضاً بعد روایته لحديث عمر المتقدم أنه قال: «العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً»^(٤).

هذه النقول وكثير غيرها، تدل دلالة واضحة على أن مشروعية الوقف من الأمور التي اجتمعت كلمة الأمة عليها، وأنه لا ينكرها إلا معاند لا يقنعه الدليل، أو جاهل لم تصل إليه الأدلة، ولو بلغه لاستمسك بها، وانقاد إليها .

○ وأما القياس:

فقد كنا في غنية عن الاستدلال به، فإن حكمه ثابت بالنص

(١) المردودة من بناته: أي المطلقة من بناته. الفيروزآبادى، «القاموس المحيط» ص ٣٦٠.

(٢) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٣٩ / ٦).

(٣) «الترمذى»، كتاب الأحكام، باب الوقف، ص ٢٤١ ح (١٣٧٥).

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤١.

والإجماع كما تقدم، ولكن لا بأس من الاستدلال به أيضاً تأكيداً وتوسيعًا، فإن من عادة الفقهاء الجمع في الاستدلال بين المنقول والمعقول إشارة إلى أن الحكم معقول المعنى، وليس أمراً تعبدياً.

وبعد، فنقول:

إن الأئمة رضوان الله عليهم قاسوه على غيره، فأبو حنيفة قاسه على العارية^(١) وهي لا شك مشروعة^(٢)، والصحابيان ومن وافقهما قاسوه على المسجد والعتق، وهما لا شك مشروعان، وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على آراء العلماء في الوقف، وأيضاً فإن مالكا والكمال قاساه على الاستيلاء والتديير المطلق، وقد تقدم بيان ذلك في المقدمة.

هذا، وإن كنا قد أطربنا في الاستدلال على مشروعية الوقف كما أطربنا في الكلام على حكمتها، فإن ذلك لكي يطمئن الذي في قلبه مرض ويقول قوله معرفةً.

(ب) الشبه التي وردت على مشروعية الوقف

الشبه التي وردت على الوقف ضربان: شبه لها علاقة بالدين، وشبه لها علاقة بالمجتمع، فالضرب الثاني قد تكلمنا عليه عند الكلام على حكمة المشروعية، فإنها هناك أنساب، والضرب الأول ينقسم إلى قسمين أيضاً: شبه - إن تمت - استلزمت عدم مشروعية الوقف أصلاً،

(١) العارية: منسوبة إلى العارة، اسم من الإعارة وأخذها من العار العيب خطأ، واصطلاحاً: تمليك المنافع بغير عوض. ابن همام الحنفي، «البحر الرائق» (٢٨٠/٧).

(٢) ابن الهمام، «شرح فتح القدير» (٤١٩/٥).

وشبه - إن تمت - استلزمت عدم لزومه فقط لا عدم مشروعيته ، ولما كنا بقصد الكلام على المشروعية ليس إلا ، وجب أن نحصر كلامنا على الشبه التي تستلزم عدم المشروعية على زعمهم ، ونرجئ الكلام على الشبه الأخرى عند الكلام على آراء الفقهاء في الوقف إن شاء الله تعالى ، والشبه التي من هذا النوع خمس ، وهي :

* أولاً: أن الوقف بنوعيه الخيري والأهلي ليس معروفاً في الإسلام بنص من كتاب الله تعالى ، وكل ما هو كذلك لا يكون مشروعًا .

* ثانياً: ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ بعد أن أنزلت سورة النساء ، وأنزل فيها الفرائض ، نهى عن الحبس ، وقد روى هذا الحديث الدارقطني ، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عليٍّ ، وهذا الموقف حكمه حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال بالرأي^(١) .

* ثالثاً: روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، وابن أبي زائدة عن مسعود عن ابن عون عن شريح قال : « جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس »^(٢) ، وشريح هذا من كبار التابعين ، ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قضاء الكوفة ، وقد مكت فيه ستين سنة ، وهو عدل ثقة ، وقد رفع الحديث إلى

(١) «البيهقي» بلفظ : «لا حبس عن فرائض الله» كتاب الوقف ، باب من قال : لا حبس عن فرائض الله ﷺ (٢٦٨/٦) ح (١١٩٠٧) ، «الدارقطني» ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٤٠٦) ح (١١٧/٥) ، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد في «المصنف» ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، (٣٤٩/٤) ح (٢٠٩٢٩) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ، كتاب البيوع والأقضية ، باب (١١٤) في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله (٥٥/١١) ح (٢١٣٢٧) .

رسول الله ﷺ، فهو إذاً حديث مرسل، وهو ما سقط منه الصحابي، وهو حجة عند الحنفية^(١).

* رابعاً: الوقف تصدق بالمنفعة المعدومة، وهو لا يصح إلا في الوصية.

* خامساً: قيل ردًا على الأدلة التي ذكرناها استدلالًا على المشروعية: إن وقفه ﷺ للحوائط السبع لا حجة فيه على مشروعية الوقف، وذلك لأنّه لم يقع حبسًا عن فرائض الله تعالى؛ لأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون، كما ثبت ذلك في الحديث المشهور^(٢)، فلا يكون وقفه معارضًا لقوله ﷺ: «لا حبس عن

(١) المرسل: حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال مالك وأبو حنيفة في طائفه: صحيح، فإنّ صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلًا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تذر الجمّع، هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله فمحكم بصححته على المذهب الصحيح، وقيل: كمرسل غيره إلا أن تتبين الرواية عن صحابي والله أعلم. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث»، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، ص ٣٥.

(٢) عن عائشة أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما، أتيا أبو بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حيئن يطلبان أرضيهما من فدك، وسهّل لهما من خير، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال». «البخاري»، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ص ١٢٨٤ ح ٦٧٢٦، «مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ص ٧٣٠ ح ١٧٥٨.

فرائض الله»^(١)، وكذلك الأحاديث التي ذكرناها والآثار الدالة على أن بعضهم قد وقفوا لا تدل على جوازه؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون قد صدر ذلك في حياته عَنْ حَيَاةِ اللَّهِ أو بعد وفاته، فإن كان الأول احتمل أن تكون هذه الأوقاف قد صدرت قبل نزول آية الميراث فلم تقع حبسًا عن فرائض الله، وإن كان الثاني احتمل أن يكون الورثة قد أمضوها، والأدلة متى دخلها الاحتمال سقط بها الاستدلال^(٢).

(ج) رد هذه الشبهات

* أما الشبهة الأولى:

فقد دحضناها بما فيه الكفاية عند الاستدلال بالكتاب الكريم على المشروعية.

* وأما الشبهة الثانية:

فيحاب عنها بما يأتي:

أولاً: بأن الحديث المروي عن ابن عباس في إسناده عبد الله بن

(١) «البيهقي»، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله (٦/٢٦٩)، ح (٨٠٩)، «الدارقطني»، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٤/٦٨). ح (٤٠١٦).

(٢) الدليل لا يسقط بمجرد تطرق الاحتمال إليه، وقول العلماء: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فإن مرادهم بذلك الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات، لا بأي احتمال، لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه، ثم إن المراد بسقوط الاستدلال به، أي على تعين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل، لا أن الاستدلال بالدليل يسقط جملة وتفصيلاً. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، «من أصول الفقه على منهج أهل الحديث»، القاهرة، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٢٤.

لهيّة^(١) وأخوه^(٢) وهمما ضعيفان^(٣) عند المحدثين، فلا يقوى على معارضته الأحاديث الصحيحة، التي كادت تبلغ مبلغ التواتر من حيث المعنى^(٤).

(١) عبد الله بن لهيّة الحضرمي: قاضي مصر وعالمهما، أدرك الأعرج، وعمرو بن شعيب، والكبار، ولـي القضاء بمصر للمنصور سنة خمس وخمسين ومائة، وكان صالحًا، يدلـس عن الضعفاء، ثم احترقت كتبه سنة ١٦٩ هـ وكان أصحابنا يقولون: سـماع من سـماع منه قبل احتراق كتبه فـسماعـهم صـحيحـ، قال عنه ابن معين والنـسائي: ضـعيفـ لا يـحـتـجـ بـهـ، وقال أبو زـرـعـةـ وأـبـوـ حـاتـمـ: أمرـهـ مضـطـربـ، يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ لـلـاعـتـبـارـ، وقال ابن وهـبـ: كان ابن لهـيـةـ صـادـقـاـ، وقال أحـمـدـ: من كان مـثـلـ ابن لهـيـةـ بمـصـرـ فـيـ كـثـرـةـ حـدـيـثـهـ وـضـبـطـهـ إـنـقـانـهـ، وقال أبو دـاـودـ: سـمـعـتـ أحـمـدـ يـقـولـ: ما كان مـحـدـثـ مـصـرـ إـلـاـ ابن لهـيـةـ، والعمل على تـضـعـيفـ حـدـيـثـهـ، مـاتـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـسـبـعـينـ وـمـائـةـ. الذـهـبـيـ، محمدـ بنـ أحـمـدـ، «مـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ فـيـ نـقـدـ الرـجـالـ»، تـحـقـيقـ: عـلـيـ محمدـ الـبـجاـويـ، بيـرـوـتـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، طـ١ـ، ١٣٨٢ـهـ / ١٩٦٣ـمـ، (٤٧٥/٢)، ابن حـجـرـ العـسـقلـانـيـ، أحـمـدـ بنـ عـلـيـ، «تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ»، الـهـنـدـ، مـطـبـعـةـ دائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـنـظـامـيـةـ، طـ١ـ، ١٣٢٦ـهـ / ٣٧٣ـمـ (٥/٥).

(٢) عـيسـىـ بنـ لهـيـةـ بنـ عـقـبـةـ أـبـوـ مـحـمـدـ المـصـرـيـ قالـ الدـارـقـطـنـيـ: ضـعـيفـ، وـذـكـرـهـ الطـبـرـيـ فـيـ «تـهـذـيـبـ الـآـثـارـ»، وـقـالـ: لـاـ يـحـتـجـ بـخـبـرـهـ، وـذـكـرـهـ الـعـقـيلـيـ فـيـ «الـضـعـفـاءـ»، وـذـكـرـهـ ابنـ حـبـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ». ابنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ، أحـمـدـ بنـ عـلـيـ، «لـسـانـ الـمـيـزـانـ»، بيـرـوـتـ، مؤـسـسـةـ الـأـعـلـمـيـ لـلـمـطـبـوعـاتـ، طـ٢ـ، ١٣٩٠ـهـ / ١٩٧١ـمـ (٤٠٣/٤)، ابنـ حـبـانـ، «الـثـقـاتـ» (٧/٢٣٤).

(٣) الـكـمالـ بـنـ هـمـامـ، «شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ» (٤٢١/٥).

(٤) ذـكـرـ ابنـ بـطـالـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»: قالـ ابنـ الـقـصـارـ: وـأـمـاـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ فـرـواـهـ ابنـ لهـيـةـ، وـهـوـ رـجـلـ اـخـتـلـطـ عـقـلـهـ فـيـ آـخـرـ عمرـهـ وـأـخـوهـ غـيـرـ مـعـرـوفـ فـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ، وـقـدـ تـأـوـلـ النـاسـ فـيـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ تـأـوـيـلاـ هـوـ أـوـلـىـ مـنـ تـأـوـيلـ شـرـيـحـ، وـذـلـكـ أـنـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ: «لـاـ حـبـسـ عـنـ فـرـائـضـ اللـهـ» مـنـعـ ماـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـفـعـلـونـهـ مـنـ الـبـحـرـةـ وـالـسـائـةـ وـالـوـصـيـلـةـ وـالـحـامـ، كـأنـ يـحـبـسـونـ ماـ يـجـعـلـونـهـ كـذـلـكـ وـلـاـ يـورـثـونـهـ أـحـدـاـ، فـلـمـاـ نـزـلتـ آـيـةـ =

المواريث قال رسول الله ﷺ: «لا حبس» فإن قيل: هذا تأويل فاسد؛ لأن قوله: لا حبس، يقتضي نفي حبس فعل في الإسلام، وفعل أهل الجاهلية لم يفعل في الإسلام، قيل: هو نفي لما كانوا يفعلونه وهم كفار بعد الإسلام. فإن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف من ملك أربابها، لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاوي: يقال لهم: وما ينكر هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين ويخلق بينهم وبينها، وقد خرجمت بذلك من ملك إلى غير ملك ولكن إلى الله تعالى وكذلك الساقيات والجسور والقناطر مما ألزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله. وقد علق العيني فقال: «ما لابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقاً وقال في موضع آخر: وحدثني الصادق البار والله ابن لهيعة، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة، وعنده: من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه، ولهذا حدث عنه أحمد في مسنده بحديث كثير، وأما أخوه عيسى فإن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وقال الطحاوي: هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلى الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قد روى عنه هذا، ووافق أبو حنيفة في هذا عطاء بن السائب وأبو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل، فإن قلت: ما تقول في وقف رسول الله وفي أوقاف الصحابة بعد موت رسول الله؟؟ قلت: أما وقف رسول الله فإنما جاز لأن المانع وقوعه حبسًا عن فرائض الله، ووقفه عليه الصلاة والسلام لم يقع حبسًا عن فرائض الله تعالى لقوله: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»، وأما أوقاف الصحابة بعد موته فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، هذا هو الظاهر، فإن قلت:

قال البيهقي: ولو صح هذا الخبر لكان منسوحاً، قلت: النسخ لا يثبت إلا بدليل، ولم يبين دليلاً في ذلك، ف مجرد الدعوى غير صحيح، والجواب عن حديث الباب أن قوله: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» لا يستلزم إخراجها عن ملكه، ولكنها تكون جارية على ما أجرتها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء، ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي وقال حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: إني لولا ذكرت =

وأما الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة فهو وإن كان في حكم المروي إلا أنه لا يعارض المرفوع حقيقة، على أنه قد ورد أن علياً - رضي الله عنه وكرم الله وجهه - قد وقف أرضاً له، وهي التي أقطعه إياها عمر بينبع^(١) على أصل وقف عمر^(٢)، فيكون فعله هذا معارضًا

صدقتي لرسول الله أو نحو هذا لرددتها فلما قال عمر هذا دل أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك، كما كره عبد الله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله عن الصوم الذي كان فارقه عليه أنه يفعله، وقد كان له أن لا يصوم، فإن قلت: قال ابن حزم: هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك، قلت: قوله هذا بلية وكذب وتهافت عظيم، وكيف يقول هذا القول السخيف والحال أن رجاله علماء ثقات، فيونس من رجال مسلم، والبقية من رجال الصحيح على ما لا يخفى، والله أعلم بحقيقة الحال.

وجاء في «مجلة المنار»: ولا نظر لتوثيق أحمد لعبد الله؛ لأن الجرح مقدم على التعديل وإنما جرّحه الحفاظ مع علمهم بقول أحمد فيه، ولا لتوثيق ابن حبان لعيسي لما ذكر، ولأنه متסהهل يعتد بجرحه ويثبت بتعديلاته كما قال الحافظ. ويعيد ضعفه استمرار المسلمين كافة على الوقف من ذلك اليوم إلى هذا اليوم، وأما ما فرّعه عليه أو على مجموع ما تقدم من أن رجال الدين في صدر الإسلام كانوا يتناقشون في مشروعية الوقف فهو باطل ولم يوجد ما يدل عليه إلا أنه ادعاء أولاً ثم ادعاء آخرًا فهو يؤيد الدعوى بالدعوى. ابن بطال علي بن خلف، «شرح صحيح البخاري»، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، (١٩٦/٨)، العيني، «عمدة القاري» (١٤٢٥)، محمد رشيد رضا، «مجلة المنار»، مقال بعنوان: «الوقف من الدين»، مصر، دار المنارع ٤٠، ١٣٢١ هـ ١٩٠٣ م، (٧٢٩/٦).

(١) ينبع: حصن به نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعليّ بن أبي طالب عليه السلام يتولاها ولده. ياقوت الحموي، «معجم البلدان» (٥/٤٥٠).

(٢) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ٩.

لقوله، وإذا تعارضنا تساقطاً فتسلم لنا أدلةنا^(١).

ثانياً: على فرض صحة الاحتجاج بمرويات ابن لهيعة وأخيه، وعلى فرض صحة الاحتجاج بما رواه ابن أبي شيبة، ومعارضته لما رويناه من الأحاديث، يجاب بأن الغرض من الحديث إبطال ما كان معتاداً في الجاهلية من تخصيص التركة بالبعض، وحرمان البعض، ويرشح هذا ما ورد في سبب النزول، وهو ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد، وإن عمهمما أخذ مالهما قال: «يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى عمهمما، فقال: «اعط ابتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(٢).

(١) أرى أن ذلك يندرج تحت مبحث اختلاف الفقهاء في وجوب العمل بالحديث إذا عمل راويه بخلافه، أو أفتى بغير ما يدل عليه، فذهب الحنفية والمالكية إلى اعتبار عمله دون روایته، وقال الحنفية في تعليل ذلك: إن كان الخلاف حقاً بطل الاحتجاج بالحديث، وإن كان باطلاً سقطت روایته لأنه لم يكن عدلاً، وخالفهم فريق آخر وقالوا: يجب العمل بالحديث إذا صر وإن روى أن راويه عمل بخلافه؛ لأن العمل بالحديث الصحيح واجب على آية حال وترك العمل به قد يكون قبل أن يعلم راويه به، وقد يكون عن تأويل هو فيه مخطئ، وعليه إذا تعارض عمل صحابي أو فتياه مع قول الرسول ﷺ وجب إطراح قول الصحابي وعمله، فالحنفية يرون أن عدالة الصحابي وحرصه على متابعة الرسول ﷺ مما لا يشك فيه، فإذا ما ترك الصحابي روایته، وتبيّن أن ذلك كان وهو على علم بروایته، علمنا أنه لم يترك روایته إلا لناسخ، أو لعلمه أن المعنى الظاهر منها غير مراد. السرخسي، «أصول السرخسي» ٦/٢.

(٢) «الترمذى»، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ص ٣٤٧، ح ٢٠٩٢، «أحمد»، كتاب مستند المكثرين، باب مسند جابر بن عبد الله الأنصاري، ص ١٠١٣، ح ١٤٧٩٨)، الحكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، =

وقد كان معتاداً في الجاهلية ألا يورثوا النساء، ويقولون: إنما يرث من يحمل السلاح، ويدافع عن الحوزة^(١)، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «لا حبس عن فرائض الله تعالى»^(٢) أي لا يحق لأحد أن يمنع ولا يحبس وارثاً عن حقه الذي فرضه الله بعد موت مورثه، لا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى، ولا بين الكبير والصغير.

وثالثاً: بأنه لو كان الوقف حبسًا عن فرائض الله تعالى، لكان الصدقة وسائر التبرعات، بل وجميع التصرفات التي تضر الوارث فيما بعد، حبسًا أيضًا على هذا المعنى، ولو كانت حبسًا لمنعت كما قالوه في الوقف، ولا قائل به شرعاً، بل لا يعقل القول به.

قال ابن حزم في «المحلى»: «وأما قوله: - أي مانع الوقف - لا حبس عن فرائض الله تعالى فقوله فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الوراثة عما لو لم يكن فيه لورثوه على فرائض الله ﷺ، فيجب على هذا القول إبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية؛ لأنها مانعة عن فرائض الله تعالى بالمواريث، فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص، قلنا: والحبس (الوقف) شريعة جاء بها النص، لولا ذلك لم يجز». اهـ^(٣).

وحاصل هذا الجواب هو نقض دليهم نقضاً إجماليًّا لتخلفه في

= «المستدرك على الصحيحين»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م (٣٧٠/٤) ح ٧٩٥٤.

(١) حوزة الرجل: ما في ملكه. إبراهيم مصطفى أحمد، المعجم الوسيط (١) ٢٠٦.

(٢) سبق تخريرجه ص ٩٦.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد، «المحلى»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (١٠/٨٣).

بعض المواد، بل في جلها، فإن أجابوا بجواب فهو مشترك بيننا وبينهم.

فإن قيل: إن ما ذكر لا يقبح في الاستدلال بهذا الحديث، وذلك لأن ذكره في سياق النفي فتعم كل حبس، ومنه الوقف. قلنا: إنه بعد تسليم ما يقولون: من صحة الحديث ومعارضته للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الوقف وعمومه، مع ما في ذلك من المناقشة، فإن الأحاديث الدالة على مشروعية الوقف مخصصة لهذا الحديث، كما هو مقتضى القواعد الأصولية، على أن الحديث إما أن يكون قد صدر عن الرسول ﷺ قبل أمره عمر بالوقف أو بعده، ولا ثالث، فعلى الأول لا يصح شموله للوقف؛ لأنه لم يكن معروفاً عند العرب إذ ذاك.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم: «ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرّأ بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام». اهـ^(١).

وإذا لم يكن معروفاً عندهم فلا يخاطبهم به، فإنه ﷺ لا يخاطب الناس إلا بما يفهمون، وعلى تسليم أنه كان معروفاً عندهم، وأن الحديث يتناوله فيكون حديث عمر مخصصاً له عند غير الحنفية، وعند الحنفية يكون ناسحاً للبعض، فإنهم يستطردون في المخصص أن يكون مقارناً.

وعلى الثاني وهو أن يكون حديث ابن عباس صادراً بعد وقف عمر، فلا يصح أن يكون ناسحاً لمشروعية الوقف، وإلا لزم إبطاق الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا على العمل بالمنسوخ، وفي هذا ما فيه من تجھيل الأمة جمعاً أعادنا الله من هذا.

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم»، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م (٤/٥٢)، حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي، بيان العلماء في الوقف، ص ٢٥، ٢٦.

وبهذا سقطت هذه الشبهة من أساسها.

وأما الشبهة الثالثة:

فسأكتفي بالرد عليها بأقوال بعض الأئمة المجتهدين - رضوان الله عليهم أجمعين - فإن فيها الكفاية إن شاء الله تعالى.

قد سبق^(١) ما قاله مالك رضي الله عنه في هذا الأمر عند الاستدلال بفعله عليه، وفيه رد صريح على شريح، ولا حاجة إلى إعادته.

وللشافعي - رحمه الله تعالى - في «الأم» ما نصه: «وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا: إننا رددنا الصدقات الموقوفات بأمور، قلت له: وما هي؟ فقال: قال شريح: جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس، فقلت له: وتعرف الحبس الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها؟ قال: لا أعرف حبسًا إلا الحبس بالتحريم؛ أي: الحبس بالوقف؛ لأنَّه يحرم التصرف فيه، فهل نعرف شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرهما؟ قال الشافعي: فقلت له: أعرف الحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها، وهي غير ما ذهب إليه، وهي بيِّنة في كتاب الله تعالى، قال: اذكرها، قلت: قال الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] فهي الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله شرطهم فيها، وأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال الله إياها، إلى أن قال: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضًا تبرّأ بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام». اهـ^(٢).

(١) يراجع ص ٤٤ من الرسالة ذكر ذلك المؤلف في هامش كتابه وهو يقصد بهذا كتاب «حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي» - بيان من العلماء في الوقف - وفي نسختنا .٥٧

(٢) الشافعي، «الأم»، (٥٢٠ / ٥)، حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي، بيان من العلماء، ص ٢٥.

وقال ابن حزم في المحتوى ما نصه: «وقال بعضهم: قد كان شريح لا يعرف الحبس، ولو كان صحيحاً لم يجز أن يستقضى من يجهل مثل هذا، قال أبو محمد - أي ابن حزم -: «لو استحببي قائل هذا لكان خيراً له، وهلا قالوا: هذا في كل ما خالفوا فيه شريحاً، وأي نكارة في جهل شريح سنة وألف سنة، إلى أن قال: ولو لم يستقض إلا من لا يخفي عليه سنته، ولا يغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن ما استقضى أحد، ولا قضى، ولا أفتى أحد بعد رسول الله ﷺ، لكن من جهل عذر، ومن علم غبط». اهـ.^(١).

هذه بعض أقوال الأئمة رضوان الله عليهم في رأي شريح، وقد رأيت إلى أي حد كان تقديرهم لهذا الرأي، وهي وإن كان في بعض منها مغالاة بالنسبة لمقام شريح في العلم، ومكانته في الإسلام، إلا أن الظاهر أنه رضي الله عنه لم تبلغه الأخبار والآثار التي تدل على مشروعية الوقف (جوازه) وله في ذلك عذر ظاهر، لأنه كان بعيداً عن مهبط الوحي، فإنه كان بالكوفة، وهي بالعراق، والصحابة به يومئذ قليل، ولو أنه شاهد ما شاهده غيره من الأئمة لما قال بهذا الرأي، وليس في هذا كبير غضاضة، ولا خط من قدره، فإن الإمام أبا يوسف رضي الله عنه كان يقول بقول أبي حنيفة الذي سنذكره، إلى أن حج مع الرشيد وشاهد ما شاهد من أوقافه رضي الله عنه وأوقاف أصحابه وأزواجه فرجع عن رأيه الأول، وقال بما قال به الجمهور، وهل بعد العيان بيان؟! وهل وراء المشاهدة برهان؟! .

* وأما الشبهة الرابعة:

فإنه يجاب عنها بمنع عدم صحة التصديق بالمدعوم، بل هو جائز،

(١) ابن حزم، «المحتوى» (١٠/٨٤).

ألا ترى أنه لو قال قائل: لو شفى الله مريضي فعليّ صدقة، أنه يجب عليه التصدق عند وجود الشرط، وكذلك الوقف، فإنّه على معنى لو أغلت الأرض مثلاً، فعليّ أن أتصدق بها.

* وأما الشبهة الخامسة:

فيحاب عنها بما يأتي:

أولاً: أما وقفه عليه السلام للبساتين السبعة فقد باشره بنفسه، وبقي بعده على ما سبق تفصيله، وفعله حجة؛ لأنّه عليه السلام القدوة الحسنة، وسواء كان وقفه حبسًا عن فرائض الله، أو لم يكن فلا يضر، وإنما الذي يضيرنا أن يثبت أن هذا الفعل خاص به عليه السلام، والحديث الذي ساقوه لا يدل على خصوصيته عليه السلام بالوقف، وإنما يدل على حكم خاص به والأنبياء من قبله غير الوقف، وهو أن ما يتراكتونه لا تجري فيه أحكام الميراث، بل هو صدقة وإن لم يتصدقوا به، ومما يدل على أن الوقف كان يجعله لا بوفاته ما رواه البخاري في كتاب الوصية بسنده متصلًا إلى عمرو بن الحارث ختن^(١) رسول الله عليه السلام أنه قال: «ما ترك رسول الله عليه السلام درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمّة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلامه، وأرضًا جعلها صدقة»^(٢)، والمراد بالصدقة هنا

(١) الختن: كل من ما كان من قبل المرأة كأبيها أو أخيها، وهو أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها. إبراهيم مصطفى وآخرون، «المعجم الوسيط» (١/٢١٨)، القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت، دار الجليل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م (١١٧١).

(٢) «البخاري»، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي عليه السلام: «وصية الرجل مكتوبة عنده» ص٥٢٧ ح٢٧٣٩) بزيادة ما ترك رسول الله عليه السلام «عند موته درهماً».

الصدقه على جهة الوقف لا على وجه التمليل، وإنما صح استثناؤها من غير المتروك.

وثانيًا: أما أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فما ذكروه ما هو إلا مجرد احتمال لا يعتمد على دليل فلا يعتد به، على أنه قد قام الدليل على بطلان هذا الاحتمال، فإن آية الميراث نزلت في شأن سعد بن الربيع كما تقدم، وقد قتل في أحد^(١)، أو نزلت في شأن أوس بن ثابت، وقد قتل أيضًا في غزوة أحد على ما قاله الذهبي وغيره، وغزوة أحد كانت في شوال من السنة الثالثة للهجرة، ووقف عمر بن الخطاب وهو أول من وقف من الصحابة من غير خلاف كان بعد غزوة خيبر؛ لأن الأرض التي وقفها كانت بها، وهي لم تفتح إلا في السنة السابعة^(٢)، فتكون النتيجة أنه وقف بعد نزول آية الميراث قطعًا، فلا تكون آية الميراث ناسخة لمشروعية الوقف، إذ لا يعقل تقدم الناسخ على المنسوخ، على أنه قد ثبت - كما تقدم -^(٣) أنه كتب كتاب وقفه في خلافته وبمحضر من الصحابة، وبعد انقطاع الوحي، فهل يعقل أطياقهم على العمل بالمنسوخ؟!!

وثالثًا: أما ما قالوه: إن ما كان من الوقف بعد الرسول ﷺ فيحتمل أن يكون قد أمضاه الورثة، فإن هذا مع كونه احتمالًا لا دليل عليه كسابقه يقوم على مدعاهם بالبطلان، فإن مقتضى هذا صحة الوقف إذا أمضاه الورثة، وقد كانت الداعوى عدم صحته.

(١) الحلبي، علي بن برهان الدين، «السيرة الحلبية»، بيروت، دار إحياء التراث .(٣١ / ٣).

(٢) الحلبي، «السيرة الحلبية» (٢ / ١٥٥).

(٣) ص ٣٩ من الرسالة - المخطوطة -، ذكره المؤلف ويقصد بها «حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي بيان من العلماء»، وفي تحقيقنا ص ٧٥.

وإلى هنا قد انتهينا من الكلام على أدلة مشروعية الوقف، وأوردنا الشبه التي وردت في هذا الباب، ودحضناها بما لا يدع مجالاً للشك في مشروعيته .

والآن فلننتقل إلى المبحث الثالث.



المبحث الثالث

في مذاهب الأئمة في الوقف مع أدلتهم

قبل البدء في ذكر آراء العلماء في الوقف يجدر بنا أن نقدم بين يدي ذلك مقدمة بسيطة، وهي أن تصرفات الملائكة في أملاكهم تنقسم باعتبار ما تفиде الصيغة إلى أربعة أقسام:

الأول: تصرف غير مشروع أصلًا، وذلك مثل ما كان يفعله المشركون من تسييب الأنعام^(١)، ومن ذلك أيضًا البيوع التي أبطلها

(١) يقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلِكَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

والبحيرة: هي الناقة التي كانت إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذنها، وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها، ولم يجزوا وبرها ولم يمنعوها الماء والكلا، ثم نظروا إلى خامس ولدتها فإن كان ذكرًا نحروه وأكله الرجال والنساء، وإن كان أنثى شقوا أذنها، وتركوها، وحرم على النساء لبنيها ومنافعها، وكانت منافعها خاصة للرجال، فإذا ماتت حللت للرجال والنساء.

والسائبة: البعير الذي يسيب، وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية كان إذا مرض أو غاب له قريب نذر فقال: إن شفاني الله تعالى أو شفي مريضي أو عاد غائبي، فنافقني هذه سائبة، ثم يسيبها فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحد فكانت بمنزلة البحيرة.

وأما الوصيلة: فمن الغنم كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظروا فإن كان السابع ذكرًا ذبحوه، فأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركوها في الغنم وإن كان ذكرًا وأنثى استحيوا الذكر من أجل الأنثى، وقالوا: واصلت أخاها فلم يذبحوه، وكان لبن الأنثى حراماً على النساء، فإن مات منها شيء =

الإسلام^(١).

الثاني: تصرف مشروع لازم، لا يمكن الرجوع فيه بحال من الأحوال متى صدر مستوفياً لشرطه، اللَّهُمَّ إِلَّا عَلَى طرِيقِ الإِقْالَةِ^(٢)، أو كان هناك شرط الخيار، أو غيره من الخيارات، وذلك مثل البيع والإجارة.

الثالث: تصرف مشروع، ولكنه لا يلزم بحال من الأحوال كالإعارة، فإن للمعيير أن يرجع متى شاء.

الرابع: تصرف مشروع غير لازم، ولكنه يلزم بالقبض كالرهن.

هذه مقدمة مسلمة بين الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم في أن الوقف من أي قسم من هذه الأقسام.

* فذهب القاضي شريح وهو من كبار التابعين إلى أنه من القسم الأول، ووافقه على ذلك القاضي إسماعيل بن إيسوع الذي ولد قضاء

= أكله الرجال والنساء جميعاً.

وأما الحام: فهو الفحل إذا ركب ولد ولده، ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حمي ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من كلاً ولا ماء، فإذا مات أكله الرجال والنساء. البغوي، الحسين بن مسعود، «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠ هـ، (٩٣/٢).

(١) كالربا قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَكَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وبيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع المناذنة واللاماسة، وبيع المجهول، وغيرها من أنواع البيوع المحمرة.

(٢) الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه، وهي في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد، وإلغاء حكمه وأناره بترابضي الطرفين. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥/٣٢٤).

مصر في عهد الخليفة المهدي العباسى، وقد عزل لأخذة بهذا الرأي^(١)، بعد أن شكاه إلى الخليفة إمام مصر الجليل الليث بن سعد.

* وذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان إلى أنه من القسم الثالث، فهو باعتبار وضعه الشرعي عنده لا يقتضي اللزوم، وللواقف أن يرجع عنه متى شاء، ويورث عنه إذا مات، ولا يلزم عنده إلا بواحد من أمرين:

الأول: إذا حكم القاضي بلزمته.

الثاني: إذا خرج مخرجوصية.

وفي هذه الحال لا يكون لازماً بالنسبة للواقف، بل بالنسبة للورثة إذا خرج عن الثالث، وهذا في غير وقف المسجد، فإنه يلزم عنده بغير هذين الشرطين، وستتكلّم على هذه الشروط تفصيلاً في المبحث الثالث. وقد وافقه على هذا زفر بن الهذيل^(٢)، وعطاء بن السائب^(٣)،

(١) وزارة الأوقاف المصرية، «الفقه على المذاهب الأربعة»، قسم العبادات، مقدمة ط ٢، ١٩٨٦ م، ص ٢٠.

(٢) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصري أحد أصحاب الإمام، وكان الإمام الأعظم يُفضله ويبجله، ويقول: هو أقيس أصحابي، دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبّث به أهل البصرة، فمنعوه الخروج منها، ثم تولى قضائهما، حدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وحدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرمني، وأكثم بن محمد، وكانت ولادته سنة عشر ومائة، وفاته بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة. القرشي، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢٤٣/١)، ابن قططليبيغا، «تاج التراجم»، ص ١٠، الغزي، «الطبقات السننية في تراجم الحنفية» (٢٨٣/١).

(٣) عطاء بن السائب الكوفي، من كبار العلماء ومن خيار عباد الله، كان يختتم القرآن كل ليلة، روى عن أبيه السائب عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن =

وأبو بكر بن محمد^(١).

* وذهب جمهور الأئمة من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدین إلى أنه تصرف لازم إذا صدر من أهله مستوفياً لجميع شرائطه، فلا يمكن للواقف أن يرجع فيه، وليس لورثته حق تملكه بوجه من الوجوه، هذا قدر متفق عليه بين الجمهور، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في أنه يخرج عن ملك الواقف أم لا؟، وإذا خرج هل يدخل في ملك الموقوف عليهم؟.

فالصحابان ومعهم أكثر فقهاء البلاد والأمسكار على أنه متى تم ولزم فقد خرج عن ملك الواقف إلى خالص ملك الله تعالى^(٢)، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد^(٣)، ورواية عن الإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى -^(٤).

والأصح عند الشافعي أنه ينتقل إلى ملك الموقوف عليهم، ولكنهم لا يتصرفون فيه ببيع أو رهن أو هبة إلى غير ذلك من التصرفات، وهذه أيضاً رواية عن الإمام أحمد، وهي التي استدل لها وارتضاهما صاحب

أبي ليلى، وخلق كثير، وحدث عنه الشوري، وابن جريح، قال أحمد بن حنبل: عطاء ثقة ورجل صالح، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قدیماً قبل أن يختلط، ثم تغير حفظه، في حديثه تحاليل كثيرة، مات عطاء بن السائب سنة ست وثلاثين ومائة. الذہبی، «سیر أعلام النبلاء» (٦/١١٠).

(١) لم أ عشر له على ترجمة وافية ولعله أبو بكر بن محمد بن أبي الفتح النيسابوري، أحد الأئمة، ومن تصانيفه كتاب «الأوضح في الفقه» في مجلدين وهو على الهدایة. ابن قطلوبغا، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/١٤٢)، القرشی، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/٢٧٣).

(٢) العینی، «البناية في شرح الهدایة» (٦/٨٩٩، ٩٠٠).

(٣) المرداوی، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٧/٣٨).

(٤) الشیرازی، إبراهیم بن علی، «المهذب»، تحقيق: محمد الزحلی، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٧ھـ/١٩٩٦م، (٣/٦٨٠).

«المغني»^(١).

وقال مالك رضي الله عنه والكمال بن الهمام: إنه باق على ملك واقفه، ولكنه لا يتصرف فيه ببيع، أو هبة، أو رهن، أو غير ذلك^(٢)، - وقد تقدم -^(٣) وقد حكى هذا قولًا للشافعي^(٤)، وأحمد^(٥).

* فقد تبيّن لنا فيما سبق أن في أصل مشروعية الوقف ولزومه وعدم لزومه ثلاثة مذاهب:

الأول: حظره ومنعه.

والثاني: مشروعيته من غير لزوم.

والثالث: مشروعيته مع لزومه.

* وأن القائلين باللزوم قد اختلفوا على ثلاثة مذاهب أيضًا:

الأول: أنه باق على ملك الواقف من غير أن يكون له حق تصرف الملك في أملاكه.

الثاني: أنه خرج عن ملكه إلى ملك الموقوف عليهم، على أن لا يتصرفوا فيه تصرف الملك في أملاكه.

الثالث: أنه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك أحد، بل على خالص ملك الله تعالى، ولكل رأي من هذه الآراء ما يدل عليه.



(١) ابن قدامة، «المغني» (٨/١٨٨).

(٢) كمال الدين بن عبد الواحد، «شرح فتح القدير» (٥/٤١٧).

(٣) ص ٨ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٣٣.

(٤) الشيرازي، «المهذب» (٣/٦٨١).

(٥) ابن قدامة، «المغني» (٦/١٨٧).

* والآن فلنبدأ بذكر هذه الأدلة، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار.

* أما ما تمسّك به شريح ومن معه فقد ذكرناه عند الكلام على مشروعية الوقف، وهي الشبهات التي يتمسّك بها مبطلوا الوقف، وقد أتينا عليها تقريراً وتفنيداً في المبحث الثاني^(١)، فلا نُعدّها.

أدلة مذهب أبي حنيفة ومن معه مع تحقيق مذهبه

قبل أن نبدأ في الاستدلال لمذهب الإمام الأعظم^(٢) يجدر بنا أن نقول: إن بعض الناس قدّيماً وحديثاً قد ظنوا أن الإمام رأيه في الوقف كرأي شريح، ولما كان هذا خلاف ما عليه أممّات كتب المذهب كان من الضروري أن نبيّن منشأ هذا الظن، وهل هو مطابق للواقع أم لا.

فنقول: منشأ هذا الظن^(٣) هو عبارة شمس الأئمة السرخسي في المبسوط الأصلي فإنه قال: «فاما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك» (الوقف) فأخذوا بظاهر هذا القول، وقالوا: إنه لا يرى جوازه أصلاً.

والحق أن ظاهر هذه العبارة ليس مراداً، وستنتقل لك كثيراً من كتب المذهب حتى يتبيّن لك أن ظاهر هذه العبارة ليس مراداً، وأن مذهب الإمام هو ما قررناه سابقاً عند تحرير المذاهب، ولا شك أن فقهاء المذهب هم أدرى الناس بقول إمامهم،وها هي أقوال أساطين المذهب من المتقدمين والمتاخرين.

قال الإمام الخصاف في كتابه «أحكام الأوقاف»: «أخبرني أبي عن

(١) ذكر المؤلف في ص ٤٠، ٤٧ من الرسالة ولكن في طبعتنا هذه سيكون في ص ٥٢.

(٢) الإمام الأعظم هو: الإمام أبو حنيفة النعمان.

(٣) ص ٤٠، ٤٧ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٧٦ وما بعدها.

الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : «لا يجوز الوقف إلا ما كان على طريق الوصايا»^(١)، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول بقول أبي حنيفة، حتى قيل له: إنه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض تدعى ثمغ^(٢) فوقها، فرجع عنه، وقال: لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - لرجعاً»^(٣).

«والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز جواز الإعارة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته، جاز مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي، أو يخرجه الواقف مخرج الوصية، إلى أن قال: وعنهما يلزم بدون هذين الشطرين وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح» اهـ^(٤).

وقال شمس الأئمة السرخسي - وهي العبارة التي نشأ عنها الظن السابق - ما نصه: «وظن بعض أصحابنا - رحمهم الله تعالى - أنه (الوقف) غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة رضي الله عنه فكان لا يجيز ذلك، ومراده ألا يجعله لازماً، أما أصل الجواز فثبتت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه، صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير

(١) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ١١٠.

(٢) موضع مال بالمدينة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه به نخل حبسه كما جاء ذكره في الأحاديث. ياقوت الحموي، «معجم البلدان» (٢/٨٤).

(٣) كتاب «بيان موقف حضرات العلماء» ص ٦.

(٤) ابن عابدين، «رد المحتار» (٤/٣٣٨).

لازمة، إلى أن قال: أما أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - الوقف يزيل ملكه، وإنما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره إلخ^(١).

وقد كان في نقل هذه العبارة الكفاية في القضاة على هذا القول، فإن القائل أدرى بمراده، وقد حرر المراد من عبارته، ولكن تطمئناً للنفوس سنورد أقوالاً أخرى تدل دلالة صريحة على أنه لم يقل بما قال به شريح رحمه الله^(٢).

وقال نجم الدين الطرسوسي في كتابه «أنفع الرسائل»: «اعلم أن الوقف جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد^(٣) رحمه الله هكذا نص عليه قاضي خان في «الفتاوى» قال: «وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، بظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس، فقال: عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف، وليس كما أظن، بل هو جائز عند الكل»، إلى آخر ما قاله من تحرير مذهب الإمام والصاحبين وهو لا يخرج عما سبق^(٤).

(١) السرخيسي، «المبسوط» (١١/٢٧).

(٢) بيان «حضرات أصحاب الفضيلة العلماء» ص ١٨.

(٣) الحسن بن زياد أبو علي الأنباري الكوفي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه، أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعييب بن أيوب الصريفييني، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولدي القضاة بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، مات سنة ٢٠٤هـ. الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (٩/٥٤٣).

(٤) الطرسوسي، إبراهيم بن علي، «الفتاوى الطرسوسية» أو «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل»، صصحه وراجع نقوله: مصطفى محمد خفاجي، القاهرة، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م، ص ٦٨، الأوزجندى الفرغانى، حسن بن منصور، «الفتاوى الخانية» أو «فتاوى قاضي خان»، طبعة حجر كلكته، ١٢٥١هـ/١٨٣٥م، (٤/١٩٩).

وقال في «البحر»: «والحاصل أنه لا خلاف في صحته، وإنما الخلاف في لزومه، فقال أبو حنيفة بعده، وقال الصاحبان: أنه لا يباع ولا يورث»^(١).

* من هذه النقول - وغيرها كثير - تبيّن لنا أن الإمام الأعظم يرى مشروعية الوقف كصاحبيه، إلا أنه يرى أنه غير لازم، وأنه بمنزلة العارية، وإنما قلنا: بمنزلة العارية؛ لأنّه ليس كالعارية من كل وجه، وذلك لأنّه إذا كان في يده ولم يسلم لغيره ظاهر، وإذا كان في يد الغير فليس ذلك الغير هو المستوفي لمنافعه.

وأما ما نقل: أن الإمام كان لا يرى جواز الوقف؛ فقد عرفت أن ظاهره غير مراد.

○ هل يمكن التوفيق بين الروايتين عن الإمام؟

حاول الكمال أن يوفق بين هاتين الروايتين، فقال: «إذا لم ينزل ملكه عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وحقيقة ليس إلا التصدق بالمنفعة، ولفظ حبس إلى آخره لا معنى له؛ لأن له بيعه متى شاء، وملكه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بمنفعته، فلم يحدث الواقف إلا مشيئة التصدق بمنفعته، وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتاً له من قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف، فلم يقد لفظ الوقف شيئاً، وهذا معنى ما ذكر في المبسوط من قوله: كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، وهو ما أراد المصنف - صاحب الهدایة - بقوله: وهو الملفوظ في الأصل - يعني المبسوط -، وحينئذٍ نقول: من أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال: الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق» (٥/٢٠٩).

صحيح؛ لأنَّه ظهر أنَّه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم، والجواز والنفذ والصحة فرع اعتبار الوجود^(١)، ومعلوم أنَّ قوله: لا يجوز ولا يجيئ ليس المراد التلفظ بلفظ الوقف، بل لا يجيئ الأحكام التي ذكر غيره أنها أحكام ذكر الوقف، فلا خلاف إِذَا، فأبُو حنيفة لا يجيئ الوقف، أي لا يثبت الأحكام التي ذكرت له إِلا أنَّ يحكم بها حاكم». اهـ^(٢).

ونظر صاحب «البحر» في هذا فقال: «إن قوله لم يفِ الوقف شيئاً غير صحيح؛ لأنَّه يصح الحكم به، ويحل للفقير أن يأكل منه، ولو لا صحته لم يحل، ويثاب الواقف عليه، ولو لا صحته ما أثيب، فكيف يقال: لم يفِ شيئاً؟!؟!»^(٣).

والظاهر أنَّ الجمع بين الرأيين عسير جدًا؛ لأنَّه لا يتم التوفيق بينهما إِلا إذا كان التلفظ بلفظ الوقف هو والعدم سواء، وقد ظهر من كلام صاحب «البحر» أنه ليس كذلك، بل أفاد أمورًا لم تكن من قبل، وأيضاً فقد استدل بعضهم للإمام بأدلة لو تمت لأنتجت بطلان الوقف، مثل قولهم: الوقف تصدق بالمنفعة المعدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز إلا في الوصايا، إلى غير ذلك مما يدل على البطلان.

* والآن وقد بان لنا رأي الإمام الأعظم في الوقف بأجلى بيان، فلنأخذ في الاستدلال لمذهبـه.

(١) أي أنَّ حكمنا على الشيء بالجواز والنفذ والصحة إنما يكون على شيء موجود ثابت حاصل واقع، ولا يصح أن يحكم على شيء بتلك الثلاث المتقدمة وهو غير واقع.

(٢) الكمال بن همام، «شرح فتح القيدير» (٤١٩/٥).

(٣) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢٠٩/٥).

وقد استدل له بما يأتي :

* أولاً : روى الخصاف، قال: «حدثني أبي عن زياد بن سعد عن الزهري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو لا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - أو نحوه - لرجعت فيها»^(١)، وقد روى الطحاوي هذا الأثر أيضاً عن يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن الزهري، ثم ذكر هذا الأثر^(٢).

وجه الاستدلال بهذا الأثر:

هذا الأثر صريح في أن أمير المؤمنين عمر وهو أول من وقف في الإسلام على الصحيح، ويعتبر وقه والأحاديث التي وردت فيه أهم أصل بنية عليه مشروعية الوقف قد فكر في أن يرجع عن وقه وصرح بذلك، ولم ير مانعاً شرعاً يمنعه عنه، اللَّهُمَّ إِلَّا كراهية للرجوع عن أمر تم على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وفاء منه رضي الله عنه لعهده، وامتناعاً لأمره صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد كان له أن يرجع لو لا هذا كما حصل لعبد الله بن عمرو بن العاص^(٣) من كراهيته

(١) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص.٨.

(٢) الطحاوي، أحمد بن محمد، «شرح معاني الآثار»، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩ هـ / ٤٠٦٩ م ح (٥٤٣٣).

(٣) عن عبد الله بن عمرو، قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراساً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «القني به»، فلقيته بعد، فقال: كيف تصوم؟ قال: كل يوم، قال: وكيف تختم؟ قال: كل ليلة، قال: صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: صم ثلاثة أيام في الجمعة، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: أفطر يومين وصم يوماً، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة فليتني قبلت رخصة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وذاك أني كبرت وضعفت. فكان =

للرجوع عن صومه الذي فارقه عليه رسول الله ﷺ، وقد كان له أن يرجع؛ لأنَّه كان تطوعاً، فالوقف نفسه من حيث وضعه الشرعي لم يكن مانعاً لعمر رضي الله عنه من الرجوع فيه، وإنما الذي منعه شيء آخر خارج عن حقيقة الوقف وهو ما ذكرنا، ولو كان يقتضي اللزوم بنفسه لما ساغ لعمر رضي الله عنه أن يقول: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرجعت فيها؛ لأنَّ تعليمه عدم الرجوع بما عَلِمَ به لا معنى له على هذا التقدير، فإنه لو كان مقتضياً للزوم لما ساغ له الرجوع بحال من الأحوال ذكر ذلك لرسول الله ﷺ أو لم يذكر.

زد على هذا ما رواه الخصاف بسنده إلى المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته، وعنه المهاجرون فتركت (الكلام) وأنا أريد أن أقول يا أمير المؤمنين: «إنك تحسب الخير وتنويه، وإنني أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبيك، ولا ينونون مثل نيتك، فيحتاجون بك، فتنقطع المواريث، ثم استحييت أن أفتات^(١) على المهاجرين، وإنني أظن لو قلت في ذلك، ما تصدق منها بشيء»^(٢).

= يقرأ على بعض أهله السابع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى فأفتر أياماً وأحصى، وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً، فارق النبي ﷺ عليه». (البخاري)، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، ص ١٠٠٢ ح ٥٠٥٢.

(١) افتات فلان على فلان: إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه وهو من الفوت بمعنى السبق إلا أنه ضمَّنَ معنى التَّعْلُبَ فُعْدِيَ على ذلك. الزمخشري، محمود بن عمرو جار الله، «الفائق في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، دار المعرفة، ط ٢ (١٤٧/٣).

(٢) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ٧.

فهذا أحد الصحابة الأجلاء يقول: لو قلت لعمر: كيت وكيت، ما تصدق من صدقته بشيء، ولو كان الوقف يقتضي اللزوم فـأـيـ فـائـدـةـ في قول المسور أو غيره، أو سـكـوتـهـ بعد أن خـرـجـ الـأـمـرـ منـ يـدـيـ عـمـرـ بـقـولـهـ: وـقـفـتـ.

فهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنه أو بعضهم ما كانوا يرون لزوم الوقف، بل كانوا يرون جواز الرجوع عنه بعد الإقدام عليه، وهذا هو المطلوب للإمام.

* ثانياً: بما روى أن حسان بن ثابت شاعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد باع نصيبه من وقف أبي طلحة رضي الله عنه لمعاوية بمائة ألف درهم^(١)، فلو كان الوقف مفيداً للزوم لما ساغ له ذلك، ولما أقدم هو على هذا، فإن مقام الصحابي أجل من أن يقدم على أمر محظوظ.

* ثالثاً: إن قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: «حبس أصلها»^(٢)، وهو الحديث الذي استدل به الجمهور على لزوم الوقف كما سيأتي لا يستلزم التأبـيدـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ حـبـسـ أـصـلـهـ ماـ شـئـ وـمـدـةـ اـخـتـيـارـكـ، ويؤكـدـ هـذـاـ قـولـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن شئت حبست الأصل»^(٣) كما تقدم.

* رابعاً: إن الوقف بقسميه لم تنقطع عنه حقوق العباد حتى جاز الانتفاع به زراعية وسكنى، وتعلق حقوق العباد بالعين أثر لثبت ملكهم فيها

(١) «البخاري»، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ص ٥٣٢ ح ٢٦٥٨.

(٢) عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنه أصاب أرضاً بخيير يقال لها ثمح، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: «حـبـسـ أـصـلـهـ وـتـصـدـقـ بـشـمـرـتـهـ». «الدارقطني»، كتاب الأحباس (٤/١٨٦) ح (٨). البيهقي، «كتاب الوقف»، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله (٦/١٣٦) ح (٩٢٥٩).

(٣) سبق تخریجه ص ٨٩.

على ما هو الأصل، وإذا ثبت بهذا الدليل عدم زوال ملك العباد عن العين الموقوفة، فالملك الثابت لا يخلو إما أن يكون للواقف أو لغيره، والثاني قد اتفق هو وصاحباه على نفيه، فلم يبق إلا الأول، فوجب أن يكون على ملك الواقف ولا يخرج عن ملكه إلا أن يوجب وجوب لا مرد له من ذلك، ولم يوجد ذلك الموجب، بل بالعكس فإن الدليل قد قام على بقائه على ملك الواقف، فإن قوله عليه السلام لعمر فيما رواه النسائي وابن ماجه: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»^(١) يدل على بقائه على ملكه، إذ لو كان مفيداً للخروج لأمره عليه السلام بتسببيل العين والثمرة معًا، لا الثمرة وحدها، وأيضاً مما يدل على عدم خروجه عن ملكه، أنه لو خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك أحد كما هو مدعى الجمهور لكان سائبة^(٢)، «ولا سائبة في الإسلام»^(٣).

فإن قيل: فما بال الإمام الأعظم رحمه الله يقول: «إن وقف المسجد يلزم ويخرج عن الملك، وكذا يجوز الإعتاق مع ما فيه من إخراج المملوك عن ملكه وملك غيره، ويلزم على كلّ من المسجد والعتق ما ألزم به»^(٤).

(١) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف ح (٢٣٩٧) ص ٢٥٨، «النسائي»، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ح (٦٤٣٠) (٤/٩٤).

(٢) السائبة: كلّ ناقة تُسبِّب لنذر فترعى حيث شاءت، والعبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولا فيضع ماله حيث شاء، قال ابن فارس: وهو الذي ورد النهي عنه. الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢٩٨/١).

(٣) عن عبد الله قال: «إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون». «البخاري»، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ص ١٢٨٩ ح (٦٧٥٣)، وفي موطأ مالك قال عبد الله بن مسعود: «لا سائبة في الإسلام» كتاب الصرف وأبواب الريا، باب الرجل يعتق نصيباً له من مملوك أو يسب سائبة أو يوصي بعتق (٣/٢٧٨) ح (٨٣٧).

(٤) السمرقندى، محمد بن أحمد، «تحفة الفقهاء»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، (٣/٣٧٥).

أجيب: بأن المسجد ليس كغيره من الأعيان الموقوفة، فإنه انقطعت عنه حقوق العباد البة في ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]^(١)، ولا يصح انتفاعهم به إلا للعبادة أو ما يمت إليها، الأصل في ذلك الكعبة، بخلاف غيره من الأعيان، فإنه لم تنقطع عنه حقوق العباد، فشتان بين الوقفين: وقف المسجد، ووقف غيره.

وأما الإع tac في حجاب عنه بمنع أن يلزم منه كون المملوك سائبة، بل هو إرجاع المملوك إلى أصله، فإن الآدمي خلق ليملك غيره، لا ليملكه غيره ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والخطاب للجميع، غاية الأمر أنه قد عرضت المملوكية بسبب الكفر، فبالإع tac يعود إلى ما كان عليه، وهذا بخلاف الوقف، فإن الأعيان خلقت للتملك، فإذا راحها عن ملك الواقف لا إلى ملك أحد يكون سائبة. ومما يدل له أيضًا على أن الوقف لا يخرج العين عن ملك الواقف، أن الوقف تصدق بالمنفعة عن الواقف، وهذا يقتضي قيام ملكه، إذ لا تصدق بلا ملك.

وهذا الدليل بكثرة وجوه دلالته لا يدل إلا على بقاء الوقف على ملك الواقف، ولكنه لم يدل بوجه من هذه الوجوه على جواز الرجوع فيه بعد صدوره، ولكن أبا حنيفة يجعل عدم الخروج ملزومًا لعدم اللزوم.

هذه هي أدلة الإمام الأعظم ومن معه على مدعاهم.
* والآن فلنبدأ بمناقشة هذه الأدلة:

- أما الدليل الأول: فقد أجب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا الأثر المعزو إلى عمر رضي الله عنه كذب وافتراء عليه^(٢)،

(١) وقد سقط من المخطوط حرف العطف - الواو - .

(٢) بيان حضرات العلماء ص ٢٠.

ومن أجاب بهذا الجواب ابن حزم في المحتلى فقال ما نصه: «وأما الخبر الذي ذكروه عن مالك وهو قول عمر: لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها، فمنكر، وبلية من البلايا، وكذب بلا شك، ولا ندري من رواه عن يونس، ولا هو معروف من روایة مالك، ونحن نبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم ينده على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له من تحيس أرضه وتسبيل ثمرتها، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحَيْثُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمر به ﷺ فيها، حاشا لعمر من هذا». اه.^(١)

وفي هذا الجواب مغalaة، فمن رجال هذا الإسناد خصوصاً من طريق الطحاوي^(٢) علماء ثقات فجمعهم من رجال الصحيح، واتهام هؤلاء بالكذب جد خطير، فإن أكثر الأحكام الشرعية إنما ثبتت بال الصحيح من السنة، وما جاز على أحد المثليين جاز على الآخر.

وأما استبعاده أن يقول عمر ذلك فإنما يتم أن لو كان أسفه على التصدق، أو على امثال أمره ﷺ، فإن مثل هذا بعيد عن عمر ومقامه في الدين ما نعلم، على أنه يجوز - لو صح هذا الأثر - أن يكون أسفه وندمه على أن الناس يحتجون بوقفه، ويحرمون ورثتهم من الميراث بغير سبب شرعي، ولعله شاهد بوادر هذا العمل، فنندم على هذا، ولو لم يكن قد ذكر صدقته لرسول الله ﷺ إذا لردها حتى لا يحتج أصحاب الأغراض الفاسدة في الوقف بوقف عمر رضي الله عنه ولا بعد في تمني عمر لهذا، فإنه إنما تمنى ذلك لمصلحة دينية، لا لغرض دنيوي.

(١) ابن حزم، «المحتلى» (٨٧/١٠).

(٢) سبق تخریجه في «شرح معانی الآثار» ص ١٢١.

هذا كله يمكن أن يقال على جواب ابن حزم، زد على هذا أن عدم صحة الحديث عند ابن حزم لا يلزم منه عدم صحته عند الإمام الأعظم، فربما صح عنده من طريق آخر، مع أن هذا الإسناد صحيح غالباً، فهذا الجواب فيه ما فيه.

الثاني: إن هذا الأثر منقطع الإسناد، فإن الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه فلا يحتاج به، وقد يقال: إنه قد احتاج بالمرسل^(١) الأئمة الثلاثة، فيكون حجة عندهم، على أن الشافعي - رحمه الله تعالى - وهو الذي لا يرى صحة الاحتجاج بالمنقطع^(٢) يجوز الاحتجاج به إذا عرف عن المرسل أنه لا يرسل إلا عن ثقة، ومثل الزهري في جلالة قدره، وعلو كعبه لا يرسل إلا عن ثقة أي ثقة، فالقول بعدم الاحتجاج به لانقطاعه ضرب من التهويis لا يصح عند التمييض.

فالجواب الصحيح عن هذا أنه مع صحة هذا الخبر عن عمر لا حجة فيه لا لما ذكر، بل لأن أقوال الصحابة وأفعالهم لا حجة فيها على

(١) المرسل هو: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: «قال رسول الله ﷺ» والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «الباعث الحيث إلى اختصار علوم الحديث»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مطبعة محمد صبيح وأولاده، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، ص ٤٧ - ٤٨، ابن الصلاح، «علوم الحديث» ص ٥١.

(٢) المنقطع: هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم، قال ابن السمعاني: من منع قبول المراسيل كان من قبول هذا أمن، ومن قبلها اختلفوا فيه، فقيل: يقبل، وقيل لا وإن عملنا بالمرسل. ابن كثير، «الباعث الحيث» ص ٥٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «النكت على مقدمة ابن الصلاح»، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (٢١٢/٢).

الصحيح ما دام للرأي فيها مجال، وهذا الأثر يشعر بأن هذا قول صادر عن رأي عمر لا عن توقيف، ولهذا وقف أمم أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ موقف التسليم.

على أنه على فرض تسليم صحة الاحتجاج بأقوال الصحابة وأفعالهم لا يقوى هذا الأثر مع انقطاعه، على معارضته الأحاديث التي بلغت مبلغ الشهرة المستفيضة، والتي ثبتت اللزوم، كما سيأتي.

- وأما الأثر المعزو إلى المسور بن مخرمة: فإنه على فرض صحته - مع ما في ذلك من الطعن - لا يدل على المطلوب من وجهين:

الأول: أن ما يعزى إلى المسور إنما هو خاطر خطر له، ولم يبلغ أن يكون رأياً قائماً، ولو كان رأياً معزوماً عليه لما وسعه أن يسكت، فإن شأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم كانوا يطرحون آراءهم بمحضر الخلفاء، وما كانوا يتخلرون عن ذلك، خصوصاً ماله علاقة بالدين، من أحكام وآداب، وكانوا يعدون الساكت عما يراه حقداً ومصلحة من الذين فسقوا عن أمر ربهم ولا يبرأ من الأمانة الملقة على عاتقه وهي «النصححة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

الثاني: إنه على تسليم أن المعزو إلى المسور كان رأياً معزوماً عليه، فلا حجة فيه أيضاً، فإن آراء الصحابة إنما تكون حجة إذا اتفقوا على أمر من الأمور، فحينئذ يكون إجماعاً، وهو حجة قطعاً، وأما قبل الاتفاق فلا حجية في آرائهم على ما ذكرنا سابقاً.

(١) عن تميم الداري أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قال: «الدين النصححة»، قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، «الدين النصححة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، ص ٣٥، «مسلم»، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصححة، ص ٥٤ ح (٥٥).

- وأما الدليل الثاني: فقد أجيئ عنه بثلاثة أوجه:

الأول: أن صدقة أبي طلحة التي باع حسان نصيبه منها لم تكن صدقة محبوسة (وقفاً)، بل كانت صدقة منجزة، يؤكّد هذا أن الحديث الذي ورد فيها ليس فيه ما يدل على أنها وقف، فقد روى البخاري في «صحيحه» في باب: إذا وقف أرضاً ولم يبيّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمٍ عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن من أحب أموالي إلى بيرحاء^(١)، وإنها صدقة لله أرجو برها، وذرّها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: بخ، ذلك مال رابح - وفي رواية أخرى رايح - وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعل (على صيغة الأمر أو المضارع وهو الأصح) ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة^(٢).

(١) بيرحاء على وزن فعيلاء من البراح وهي: الأرض الظاهرة المنكشفة. وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم. ابن حجر، «فتح الباري» (٣٩٧/٥)، التوسي «شرح صحيح مسلم» (٧/٨٤).

(٢) في طبعة المؤلف ذكر «فتح الباري» (٢٥٧/٥) طبعة أولى خيرية وقد قوى رواية البخاري الأولى، وقد خرجت الحديث من «صحيح البخاري» كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ص(١١٠٣) ح (٥٦١١)، «مسلم»، كتاب الزكاة، باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص(٣٨٧) ح (٩٩٨).

وفي رواية مالك رضي الله عنه: «فَقُسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّاءَةُ مِنْهُ فِي أَقْارِبِهِ وَبْنِي عَمِّهِ»^(١) اهـ.

وفي رواية أحمد ومسلم لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ ثَانِلُوا الْأَلْرَ﴾ إلخ قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أنني جعلت أرضي بير حاء لله، فقال: «اجعلها في قرابتك قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»^(٢) اهـ.

فمن هاتين الروايتين تبيّن لنا أن الصدقة التي باع حسان^(٣) منها

(١) لم أجده لفظ: «فَقُسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّاءَةُ مِنْهُ» في موطن الإمام مالك رحمه الله، قال الشوكاني: وذكر ابن عبد البر، أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته: «فَقُسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّاءَةُ مِنْهُ فِي أَقْارِبِهِ وَبْنِي عَمِّهِ» أي: في أقارب طلحة وبني عمه، قال ابن عبد البر: إضافة الاسم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الأمر به لكن أكثر الرواية لم يقولوا في ذلك والصواب رواية من قال: «فَقُسِّمَهَا أَبُو طَلْحَة». الشوكاني، «نيل الأوطار» (٦/٢٣) وفي نسخة المؤلف (٦/٢٣).

(٢) «مسلم»، كتاب الزكاة، باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص (٣٨٧) ح (٩٩٨).

(٣) حسان بن ثابت الأنباري الخزرجي، من بني مالك بن النجار، يكنى أبا الوليد، وقيل: أبو حسام، لمناضلته عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولقطعه أعراض المشركين، أمي الفريعة بنت خالد شاعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووصفت عائشة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: كان والله كما قال فيه حسان:

متى يبد في الداجي البهيم جبينه يلح مثل مصباح الدجى المتوفد
فمن كان أو من ذا يكون لأحمد نظام لحق أو نكال لملحد
وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصب له منبراً في المسجد يقوم عليه، يفاخر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورسول الله يقول: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس، ما نافع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وتوفي حسان قبل الأربعين في خلافة علي، وقيل: بل مات سنة خمسين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، لم يختلفوا في عمره وأنه عاش ستين سنة في الجاهلية، =

نصيبه ليس هناك ما يدل على أنها صدقة محبوسة، بل ولا ما يدل على أنها صدقة منجزة، ولكن يجب حملها على الأخيرة حملاً لحال المؤمن على الصلاح، فما بالك بحسان بن ثابت الذي كان مؤيداً بالروح الأمين، وكم نافح^(١) عن الرسول بلسانه، وقد كان هذا اللسان عليهم أشد وقعاً من السنان.

قال في «فتح الباري»: «وقد استدل بهذا الحديث (حديث صدقة أبي طلحة) على مشروعية الوقف، قال الحافظ (أبي ابن حجر): لا حجة فيه، لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليلك، قال: وهو ظاهر سياق ابن الماجشون عن إسحاق» - يعني في رواية البخاري -^(٢). فهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من أن هذه الصدقة ليست وقفاً.

لكن يعكر على هذا الجواب أن بعض الرواة قد أوردوا هذه القصة استدلاًّا بها على الوقف، فلا بد وأن تكون هذه الصدقة صدقة حبس، فإنهم أدرى بمواطن الاستدلال، ومن حفظ حجة على من لا يحفظ، فلعلهم قد اطلعوا على ما يفيد أن أبو طلحة كان قد وقفها.

الثاني^(٣): أنه يحتمل أن يكون أبو طلحة شرط في وقفه هذا جواز بيعها عند الحاجة، والوقف بهذا الشرط صحيح عند بعضهم كعلي وغيره^(٤).

وستين سنة في الإسلام. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م (٦/٢).

(١) نافح أبى: دافع. ابن منظور، «لسان العرب» (٢/٦٢٣).

(٢) ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري» (٥/٥٢٣).

(٣) قال المؤلف: قد أجب بهذا في «فتح الباري» (٥/٢٥١) وفي نسختنا (٥/٤٨٧).

(٤) قال النووي في «روضۃ الطالبین»: فلو وقف بشرط الخيار أو قال وقف بشرط =

ويرد هذا أن ما ذكر مجرد احتمال لم يقم عليه دليل فهو كلام احتمال، وأيضاً فإن الفقهاء مجتمعون على عدم جواز بيع الموقوف عند الحاجة، وإن شرط هذا مبطل للوقف عند الأكثرا، وقيل: الوقف صحيح، والشرط باطل، لا يعمل به.

الثالث: إنه على تسليم أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة حبس لا صدقة تمليلك، وأن حساناً فعل ذلك، فليس في فعله حجة - كما تقدم - على أنه قد ثبت أنه قد أنكر عليه الصحابة فعلته تلك، ففي «البخاري» في باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل عليه، بعد أن ذكر حديث أبي طلحة المذكور أولاً قال: فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي وحسان، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاغاً من تمر بصاع من دراهم^(١). فأنت ترى أنه قد أنكر عليه بيعه هذا، ولم يكن جوابه مبنياً على استدلال شرعي بل بالعكس، فإنه بين أن رائده فيما فعل إنما هو النفع العاجل، وهذا ظاهر من سياق الحديث.

= أني أبيعه أو أرجع فيه متى شئت فباطل واحتلوا له بأنه إزاله ملك إلى الله تعالى كالعتق أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة وعلى التقديرين فهو شرط مفسد، النووي، «روضة الطالبين» (٤/٣٩٣، ٣٩٤). وهذا ما ذكره البهوتى، منصور بن يونس، «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر (٢/٤٦٠)، وجاء في «البحر الرائق»: أن لا يذكر مع الوقف اشتراط بيعه فلو وقف بشرط أن يباعها ويصرف ثمنها إلى حاجته لا يصح الوقف في المختار كذا في البازار وهو قول هلال والخصاف وجوزه يوسف بن خالد السمعتي إلحاقاً للوقف بالعتق، ابن نجيم الحنفى، «البحر الرائق» (٥/٢٠٣).

(١) «البخاري»، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ص ٥٣٢ ح (٢٦٥٨).

وعلى أي وجه كان فالاستدلال بما فعله حسان على مدعى الإمام الأعظم لا يتم.

وأما الدليل الثالث: فإنه في غاية الضعف، فإن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد فسر التحبيس بقوله: «لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب»^(١)، ثم إنه قد ثبت في بعض الروايات كما تقدم - أنه قال: «حبيس ما دامت السموات والأرض»^(٢)، وأيضاً فإن اللغة تؤيد هذا المعنى.

وأما قول الرسول ﷺ لعمر: «إن شئت حبس الأصل وسبلت الثمرة»^(٣) فلا يدل على مطلوبه، بل يدل على أنه قبل الوقف بالخيار بين الحبس وعدمه، فإذا حبس فلا مشيئة له، وهذا ظاهر جداً من الحديث.

وأما الدليل الرابع: فقد علمت أنه لا يدل إلا على عدم خروج الموقوف عن ملك الواقف، ولا يدل بأي وجه على جواز الرجوع، ولكن الإمام يرى التلازم بين اللزوم والخروج، وهذا الدليل لا يلزم الإمام مالكاً، فإنه^(٤) - كما تقدم - يقول: «إنه باق على ملك الواقف مع أنه لازم، وكذلك لا يكون ملزماً للإماميين الشافعي وأحمد بناءً على الروايتين الموافقتين لرأي الإمام مالك، وبيان عدم الإلزام، أنهم يتذمرون عدم خروج الموقوف على ملك واقفه، وهذا لا يلزم منه عدم اللزوم، فإنه لا تلازم بينهما عندهم.

وأيضاً فإن الوجه الأول والثاني من هذا الدليل لا يلزمان الإمام

(١) سبق تخریجه ص ٤٢.

(٢) سبق تخریجه ص ٨٧.

(٣) سبق تخریجه ص ٨٦.

(٤) ص ٨ من الرسالة - المخطوطـة - وفي تحقيقنا ص ٤٢ وما بعدها.

الشافعي - رحمه الله تعالى - على أصح الروايات عنه، وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه على إحدى الروايات عنه فإنهما يقولان - كما تقدم - بأنه^(١) قد انقل الملك إلى الموقوف عليهم فلا يلزم ما ألزم به على كلا الوجهين.

نعم، هذا الدليل ملزم للصاحبين قطعاً، وللشافعي وأحمد على إحدى الروايات عنهما، فإنهم قائلون باللازم بين اللزوم والخروج عن الملك، وقد أجابوا عنه بما يأتي:

إن تعلق حقوق العباد بالعين الموقوفة لا يدل على تملكهم لها، فإن تصرفهم فيها تصرف نظر، لا تصرف ملك، يؤكد هذا أنه ليس للمتصرف أن يتصرف فيها ببيع أو رهن أو غير ذلك من التصرفات التي يملكها الملك، ألا ترى أن القربان^(٢) يصير خالصاً لله بإرادة دمه، مع أنه قد تعلق به حق العبد بالإطعام والأكل، لكونه هو المتصدق، فكذا الوقف، فإن تعلق حقوق الواقف، لكونه هو المتصدق، وليس هذا دليلاً على الملكية، وكذا تعلق حقوق الناظر، لكونه هو المشرف على مصالحه، لا لكونه مالكاً.

وأما قوله عليه السلام: «احس أصلها وسبل ثمرتها» فإن معنى الحبس المنع من البيع والرهن والهبة وغير ذلك من الصفات التي تنافي معنى الحبس، يؤكд هذا تفسيره عليه السلام للحبس بذلك في بعض روايات البخاري «تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»^(٣).

(١) ص ٤٩ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) القربان، بالضم: ما قرب إلى الله عجل وتقربت به، تقول منه: قربت الله قرباناً، وتقرب إلى الله بشيء؛ أي: طلب به القرابة عنده تعالى. ابن منظور، «السان العربي» (٦٦٤/١).

(٣) سبق تخریجه ص ٨٦.

ولو أنه أمره ﷺ بتسبيط العين، كما أمره بتسبيط الثمرة إذا لصاع المعنى السامي الذي قصده الرسول ﷺ من الوقف، وخرجت بذلك عن أن تكون صدقة جارية إلى أن تكون صدقة منجزة منقطعة.

وأما قوله: «لو خرجت عن الملك لا إلى مالك ل كانت سائبة» فممنوع، فإن الأشياء جميعها لله تعالى على سبيل الحقيقة، وإن تملكتنا لها تملك عارض، فإذا وقف علينا من ملكه فقد أزال هذا الملك الطارئ، وأرجعه إلى ما كان عليه من قبل وهو خالص ملك الله، وذلك كقول الإمام - رحمه الله تعالى - في العتق، فإنه إرجاع المملوك إلى ما كان عليه من قبل، وهو عدم مملوكيته لأحد سوى الله تعالى، وإرجاعه إلى خالص ملك الله ليس فيه^(١) شيء من التسيب أصلاً كما لا يخفى، على أن التسيب المحظور هو ما كان يفعله أهل الجاهلية من تسبيب الأنعام تقرباً إلى الأوثان، بهذا نطق الكتاب العزيز: ﴿وَجَعَلُواٰ لِلّٰهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا فَقَاتُلُوا هَذَا لِلّٰهِ بِرَغْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَّا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللّٰهِ وَمَا كَانَ لِلّٰهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرِكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٦]، وقال جل ذكره: ﴿وَقَاتُلُوا هَذِهِ أَنْعَمْ وَحَرْث حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَغْمِهِمْ وَأَنْعَمْ حُرْمَتْ طَهُورُهَا وَأَنْعَمْ لَا يَذَكُرُونَ أَسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا أَفْتَرَاهُ عَلَيْهِ سِيَجِزِهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٨] فالمحظوظ شرعاً هو تسبيب الأموال تقرباً إلى الأصنام، وأما تسبيتها لله، فأي حرج في ذلك؟!! .

وأما قوله: إن التصدق بالغلة عن الواقف يستلزم بقاء ملكه، إذ لا تصدق من غير ملك، فقد أجب عنه: بأن إخراج المملوك عن الملك

(١) في النسخة الأصلية كرر «فيه» مرتين ولعلها سهو من المؤلف.

أوفى لغرضه، لما فيه من دوام التصدق وبقائه، بخلاف ما إذا بقي على ملكه، فإن له بيعه متى شاء، ولورثته من بعده أن يتصرفوا فيه كالملاك، وبذلك يضيع الغرض المرجو، ويفوت القصد الذي كان يرمي إليه الواقف وقت إنشاء الوقف، وهو دوام التصدق بالمنفعة، أو صرفها على أحبابه دائمًا، وهذا الجواب مبني على مذهب الإمام؛ لأنَّه يرى التلازم بين اللزوم والخروج، فهذا ألزم له بمذهبه.

وإلى هنا قد أتينا على تقرير مذهب الإمام الأعظم، وأتينا أيضًا على أهم ما قيل في الاستدلال له، وبيننا ما في هذه الأدلة من المناقشة، وذكرنا ما فيها من مأخذ، وقبل الانتقال إلى الاستدلال لمذهب الجمهور يجدر بنا أن نقول: إنَّ كثيرًا من المؤلفين قد استدلوا لمذهب الإمام الأعظم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حبس عن فرائض الله تعالى»، وكذلك بما روي عن شريح التميمي من قوله: « جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبس» - وقد تقدم^(١) بيان إسناديهما .

وقد سبق أن قلنا: إن هذه الشبه - لو تمت - تستلزم منع الوقف أصلًا، لا منع لزومه، فكيف يستدل بها على مذهب الإمام، ومذهبة على ما حق الجواز مع عدم اللزوم؟ .

أقول: إن الاستدلال بهذين الأثرين كان مثارًا للشك في أن الإمام يقول كما يقول شريح في الوقف، مع أنه يمكن الاستدلال بهما أيضًا على عدم اللزوم فقط، وبهذا لا يكون هناك شك في قول الإمام، وبيان هذا أن يقال: لو كان الوقف لازمًا، لخرج عن ملك الواقف، ولو خرج

(١) ص ٤١ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٩٨ وما بعدها .

عن ملك الواقف لكان حبسًا عن فرائض الله تعالى، والحبس عنها ممنوع لهذين الأثنين.

وأما إذا لم يكن لازمًا فلم يخرج عن ملك واقفه، وإذا لم يخرج عن ملكه فلا حبس أصلًا، فإن له حق التصرف فيه، ويورث عنه.

فبهذا التوجيه يمكننا أن نستدل بهما على عدم اللزوم فقط.

وأنت لا يخفى عليك ما في هذين الأثنين من ضعف، وما أجيئ به عنهم^(١) فلا حاجة إلى الإعادة.

أدلة الجمهور على جواز الوقف ولزومه:

أما الأدلة على الجواز والمشروعية فقد أتينا عليها أول المبحث الثاني، فلا حاجة إلى الإعادة.

بقي علينا الاستدلال على اللزوم، وهو الشق الثاني من المدعى.

وقد استدلوا عليه بالنقل والعقل.

○ أما النقل :

فكثير، منه :

أولاً : حديث : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء» إلخ، وقد بينا رواته والروايات التي وردت فيه فيما تقدم^(٢) ، والمقصود هنا الاستدلال به على اللزوم، فنقول : لو لم يكن الوقف لازمًا لجاز للواقف أو لورثته من بعده التصرف فيه ببيع وهبة ورهن إلخ، ولو جاز لهم ذلك وتصرفوا فيه هذا التصرف لكان صدقة منقطعة، وقد وصف في

(١) ص ٤٢ ، ٤٦ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٩٨ وما بعدها.

(٢) ص ٣٤ ، ٣٥ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٨٤.

ال الحديث الشريف بأنه صدقة جارية (مستمرة)، فهذا الحديث يدل على اللزوم كما دل على الجواز.

ثانيًا: حديث وقف عمر لشمع، وقد ذكرنا رواته وما فيه من روایات^(١) والاستدلال به على المشروعية، والآن فلنشرع في الاستدلال على اللزوم فنقول:

إنه قد ثبت أن الرسول ﷺ قد أمر عمر رضي الله عنه بحبس العين وتسبيل الشمرة، وقد ثبت في بعض الروايات - كما تقدم - أن رسول الله ﷺ قد فسر الحبس بأنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، وهذا منه ﷺ بيان لما هي التحبيس، وهذا المعنى لا يتحقق إلا مع لزوم الوقف، فإنه لو لم يكن لازماً لجاز له التصرف ببيع وهبة إلخ، وجواز هذا مناف لتفسير الرسول ﷺ، ويؤكد معنى اللزوم رواية: «حبس ما دامت السموات والأرض» ولا يتحقق الحبس على هذا المعنى مع القول بعدم اللزوم، وهذا ظاهر جداً.

وثالثاً: وقفه ﷺ للحوائط السبعة بالمدينة^(٢)، واستمرار وقفه بعده مدة طويلة حتى أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قد أخبر أنه أكل من ثمرها^(٣)، وقد توفي هذا الخليفة العادل الصادق في سنة ٩٩هـ، وقد تقدم^(٤) ما روي عن مالك أنه شاهد وقفه ﷺ، وقد تقدم أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد شاهد وقفه عليه الصلاة والسلام، فمالك وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - وهما من أئمة القرن الثاني قد شاهدا

(١) ص ٣٥، ٣٦ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٨٦.

(٢) ص ٣٧ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٨٩.

(٣) ص ٣٧ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٨٩.

(٤) ص ٣٧ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٨٩.

صدقته (وقفه) ﷺ^(١).

ولو كان الوقف غير لازم لتصرف فيها الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أو أحد أصحابه أو أحد من الأئمة التابعين، والثاني باطل، بدليل استمرارها هذه المدة الطويلة من غير أن يتصرف فيها أحد بيع أو غيره.

ورابعاً: أوقاف الصحابة ومن بعدهم من التابعين قد بقيت بعدهم الأحقاب الطويلة من غير أن يلجأ أحد منهم إلى إبطال وقف أحد من هؤلاء، مع أن الحاجة قد تكون داعية إلى هذا الإبطال، وقد تقدم^(٢) ما روي أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أنكروا على حسان بيعه نصيبيه في وقف أبي طلحة، هذا في عصر الصحابة، وقد ثبت مثله كذلك في عصر التابعين، روى الإمام الخصاف في كتابه «أحكام الأوقاف»، قال: «وحدثني ابن أبي سيرة عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: شهدت عمر بن عبد العزيز، ورجل يخاصم إليه في عقار حبس، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، فقال: يا أمير المؤمنين كيف تجوز صدقة لمن لم يأت، ولم يدر أيكون أم لا يكون؟ فقال عمر: أردت أمراً عظيماً، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أبا بكر وعمر كانوا يقولان: لا تجوز الصدقة، ولا تحل حتى تقبض، قال عمر بن عبد العزيز: الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت، فإياك والطعن على سلفك، والله ما أحب أنني قلت مثل ما قلت، وأن لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه لم يكن لي به علم، فقال عمر: استغفر ربك، وإياك

(١) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص. ٣.

(٢) ص ٣٧ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٨٩.

والرأي فيما مضى من سلفك، أولم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: إن لي مالاً أحبه، فقال رسول الله ﷺ: «احبس أصله وسبل ثمرته» ففعل، فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر، وأنا بالمدينة والـ علىها، فيرسل إلينا من ثمرته، وما هو إلا يعمل بما يسوق». اهـ.^(١).

فمن إنكار الصحابة والتابعين على من يحاول التصرف في الأوقاف بيع أو غيره نستدل على أن هذا التصرف غير جائز شرعاً، وإلا لما كان هناك معنى لإنكارهم.

○ وأما المعقول:

فقد استدلوا بأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف ليصل ثوابه إلى الواقف على الدوام، ولتصل غلته إلى الموقوف عليهم كذلك، ولا يمكن دفع هذه الحاجة بغير اللزوم، فإنه لو لم يكن لازماً لضاعت الأغراض السامة التي يرمي إليها الواقف سواء كانت أغراضًا دينية أم دنيوية، فإنه لا يؤمن - متى كان غير لازم - أن يتصرف فيه بنفسه أو ورثته تصرفاً يخرجه عن الغرض المقصود، وأما إذا كان لازماً فقد انحسم طمعه وطمع ورثته وغيرهم.

وإلى هنا قد انتهينا من الاستدلال لمذهب الجمهور أيضاً.

موازنة بين المذاهب الثلاثة، وبيان ما هو المختار منها

الآن وقد أتينا على أدلة المذاهب الثلاثة تقريراً، وكذا فندنا ما يمكن تفنيده، فيجدر بنا أن نلقي نظرة إجمالية على هذه الأدلة لنرى ما هو الأقوى مدركاً والأبعد عن القيل والقال ليكون ما دل عليه هو المختار.

(١) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ١٦.

إننا إذا رجعنا إلى أدلة شريح ومن معه ترى أنها شبه واهية، هي والعدم سيان، فإنها لم تسلم من الطعن سندًا ومتنًا إن كانت نقلية، ولا تثبت أمام البحث والتمحیص إذا كانت عقلية.

وأما أدلة الإمام الأعظم ومن معه، فإنها مهما قيل لتقويتها، فلن تقوى على معارضته الأحاديث والآثار المشهورة، ولكنها مع هذا لم تبلغ من الضعف مبلغ أدلة شريح ومن معه.

وإن لم يكن في أدلة الجمهور سوى حديث عمر الذي كاد يكون متواتر المعنى مما يجعل الطعن باللزوم قريباً من اليقين لكتفي به دليلاً على ترجيح مذهبهم.

ولا عجب أن يضعف قول الإمام الأعظم، فإن هذا ليس أول قول ضعف فيه قول إمام من المجتهددين، وإن من تتبع مواطن الخلاف، لا يجد في الأمر غرابة أو نبوا عن القواعد العامة.

والآن فلنبدأ بالاستدلال للمذاهب المتفرعة على القول باللزوم:
فأما المذهب الأول، وهو مذهب مالك والكمال - رحمهما الله تعالى :-

فقد بيّنا^(١) وجهة نظره في المقدمة، وكذلك بينا ما يمكن أن يؤخذ عليه.

وأما المذهب الثاني، وهو إحدى الروايات عن الإمامين الشافعي وأحمد^(٢) رحمهما الله تعالى:

فقد استدل له صاحب «المغني» بما يأتي :

(١) ص ٨ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٤١.

(٢) ابن قدامة، «المغني» (١٨٨/٨)، (١٨٩).

أنه (الوقف) سبب يزيل ملك الواقف وجد إلى من يصح تملיקه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه (أي إلى الموقوف عليه)، ولأنه أيضاً لو كان تملكاً للمنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية.

وأما المذهب الثالث، وهو مذهب الصاحبين وجمهور علماء الأمصار^(١):

فقد استدل له صاحب «الهداية» بما يأتي:

لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه، بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه، وأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط الملك الأول (أي الواقف) كسائر أملاكه، لكن الثاني باطل فيما:

أما الأول، فلأنه لا ينفذ تصرفه فيه بيع أو هبة أو غيره.

وأما الثاني، فلأنه ينتقل الملك عنه إلى غيره بشرط الواقف للإجماع على صحة قول الواقف، ثم من بعد فلان ففلان^(٢).

وأنت لا يخفى عليك أن استدلال صاحب «الهداية» إنما هو لإبطال المذهب الثاني، ولا يبطل المذهب الأول، وقد سبق في المقدمة أن أوردنا على مذهب مالك ما أوردنا، وإذا فسد كل من أدلة المذهبين تعيّن المذهب الثالث، إذ لا رابع بالاتفاق.

وييمكن أن يقال على أدلة المذهب الثاني: أننا سلمنا أنه سبب يزيل ملك الواقف، ولكن ليس على وجه التمليك للغير، فإن هذا في قوة المدعى، بل على وجه يكون خالصاً لله تعالى.

(١) الكمال بن همام، «فتح القدير» (٤٢٤/٥).

(٢) العيني، «البنيان في شرح الهداية» (٨٩٩/٦).

وأما قوله: لو كان تمليقاً للمنفعة المجردة لم يلزم كالعارية إلخ فممنوع، فإنه ليس تمليقاً للمنفعة، بل هو إخراج إلى خالص ملك الله تعالى، ولا يتحقق هذا الإخراج إلا بتسليم الغلة إلى الموقوف عليهم، فإن التملك لله قصداً لا يصح، بل في ضمن التملك إلى العبد مثاله الزكاة، فإنها تملك لله تعالى يتحقق ضمن التملك للفقير.

وعلى كل حال، فإن الأدلة في هذا المقام تكاد تكون متقاربة في الضعف والقوة، فقد علمت فيما سبق من تقرير العلامة الكمال لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه أنه قوي المدرك لولا بعض المأخذ عليه، وكذا فإن لأصحاب المذهب الثاني أن يقولوا: ليس من ضرورة الملك صحة التصرف.

ألا ترى أن أم الولد مملوكة ولكن لا يصح لسيدة أن يتصرف فيها بيع أو هبة، وكذلك لا تورث عنه، مما المانع أن يكون الوقف كذلك؟ وأيضاً لعلهم يلتزمون أن ملك الموقوف عليهم مؤقت بتوقيت الواقف، ويقولون: إنه نوع من الملك خاص.

وكذلك يمكن أن يرد على مذهب الصاحبين: أن إخراجه لا إلى مالك من العباد فيه إبطال لماليته؛ كالعتق فيه إبطال لمالية العبد، ولكن الوقف لم تبطل ماليته من كل وجه، ألا ترى أنه لو استبدل مع وجود المسوغ لذلك يستبدل كسائر الأموال، وكذا يضمن بالغصب، وغير ذلك من أحکام الأموال.

ولكن مع كل هذا، فإن قول الصاحبين ومن معهم من الأئمة يجعل للوقف قدسيّة وجلاً، لا يكونان مع القولين الآخرين، وهو أقرب إلى معنى الوقف، فإن المعنى الحقيقي هو التقرب إلى الله تعالى، وأي قربة أفضل من الخروج عن المال إليه تعالى؟ وأيضاً فإن الشبهات التي ترد

على مذهبهم من السهل دفعها، دون المذهبين الآخرين، فإنها لا تدفع إلا بتكليف ظاهر.

○ ثمرة الخلاف بين الأئمة القائلين بالزوم:

أما ثمرة خلاف مالك ومن معه فتظهر فيما ذكره ابن قدامة في «المغني» بقوله: «إنا إذا حكمنا ببقاء ملكه (أي الواقف كما هو رأى مالك) لزمه مراعاته والخصوصة فيه، ويحتمل أن يلزمه أرش جنائية^(١)، كما يفدي أم الولد سيدها لما تعذر تسليمه بخلاف غير المالك»^(٢).

هذه هي الثمرة التي تترتب على قول مالك كَجَنَّةَ اللَّهِ، والظاهر أنه ليس هناك ثمرة تخالف ما قاله الجمهور سوى ما تقدم، على أن ابن قدامة - كما لا يخفى - يشك في إلزامه أرش جنائية العبد الموقوف، ولهذا فقد عبر بقوله: «يحتمل».

ويترفع على المذهب الثاني جملة أمور تخالف مذهب الجمهور (المذهب الثالث) منها:

١ - على المذهب الثاني: يشترط القبول لصحة الوقف كسائر التمليكات، ولا كذلك على المذهبين^(٣).

٢ - على المذهب الثاني: لا يصح الوقف على النفس لعدم صحة تمليك الإنسان نفسه، وقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ببطلانه لهذا

(١) الأرش في اللغة: الديمة، واصطلاحاً: هو المال الواجب في الجنائية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الديمة. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ٥٨٤، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦٦/١).

(٢) المغني، «ابن قدامة» (١٨٧/٨).

(٣) يعني على المذهب الثاني.

المعنى^(١)، وأما محمد فإنه - وإن وافقه - فلمعنى آخر سندكره إن شاء الله تعالى عند الكلام على الوقف على النفس^(٢).

٣ - يجوز على الأصح من مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - صحة الوقف على الأغنياء من غير أن يجعل آخر للفقراء، وكذا قد صحيح في مذهبه صحة الوقف على الفساق، ولكن هذا ضعفه الرافعي^(٣) لما فيه من معنى الإعاقة على المعصية، وهذا لأن الأصح عنده أن الوقف تملك كما سبق، وتمليك هؤلاء يجوز.

٤ - إذا كان الوقف على معدوم: كأن يقول: وقفت هذا على ولدي، ولا ولد له، أو على من سيولد لي، أو وقف على مسجد لم بين، وإن هيئ مكانه لا يصح عند الشافعي - رحمه الله تعالى - على الأصح؛ لأن تملك المعدوم لا يصح^(٤).

هذا وهنا فروع كثيرة سترد عليك في ثنايا الكلام، والآن فلننتقل إلى المبحث الرابع من مباحث الرسالة.



(١) النووي، «روضة الطالبين» (٤/٣٨٣).

(٢) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، طأخيرة، ١٩٦٧هـ (٥/٣٦٩)، النووي، «روضة الطالبين» (٤/٣٨٤، ٣٨٥).

(٣) الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م، ص٣٠٦، الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥/٣٦٩).

(٤) الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥/٣٦٩).

المبحث الرابع

في شرائط الوقف

○ * مقدمة :

قبل التكلم على هذه الشرائط لا بد من بيان معناها لغة،
واصطلاحاً.

أما في اللغة: فالشرط جمع شريطة، وهي والشرط بمعنى واحد،
ويجمع على شروط، وذلك المعنى هو: «الإزام الشيء والتزامه»^(١).

وفي الاصطلاح: ما تتوقف عليه صحة الشيء، وليس جزءاً
من الحقيقة^(٢).

إذاً نمهد هذا فنقول: شروط الوقف قسمان: شروط خاصة للزورمه
وخروجه عن ملك الواقف، وشروط عامة تتوقف عليها صحته، وهذا
القسم أقسام أربعة:

(١) الفيروزأبادي، «القاموس المحيط» ص ٦٣٧.

(٢) أو هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم
المشروط؛ كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود
الصلاوة ولا عدمها لأن المتطهر قد يصلى وقد لا يصلى بخلاف عدم الطهارة
فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية. الشنقيطي، محمد الأمين، «مذكرة أصول
الفقه على روضة الناظر» لابن قدامة، تحقيق: أبي حفص سامي العربي،
مصر، دار اليقين، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ص ٨٢.

الأول: ما يرجع إلى الواقف.

الثاني: ما يرجع إلى العين الموقوفة.

الثالث: ما يرجع إلى الجهة الموقوف عليها.

الرابع: ما يرجع إلى صيغة الوقف.

وفي كل من هذا تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى، فانحصر الكلام في هذا المبحث في بابين، وفي كل باب من هذه الأبواب فصول نذكر فيها تفاصيل بعض أحكام الوقف كوقف المنقول، والمريض، وإلخ.





الباب الأول

في شروط لزومه

تمهيد:

قد علمت فيما سبق عند تفصيل المذاهب أن الإمام أبو يوسف رحمة الله تعالى - ممن يرى لزوم الوقف، وهو لا يشترط للزوم شرطاً زائداً عن شروط الصحة (التي ستدكر في الباب الثاني من هذا المبحث) فمتي صدرت صيغة الوقف ممن هو أهل له، وأضيف إلى محله لزم الوقف من غير قيد ولا شرط عنده، ووافقه على اللزوم - كما تقدم - جمهور الأئمة وإن خالفه البعض في الخروج أو الدخول في ملك الغير كما تقدم أيضاً، وعلى هذا فلا يشترط للزوم الوقف عندهم شروط خاصة.

وأما الإمام الأعظم فإنه - كما تقدم - يرى أن الوقف بوضعه الشرعي ليس بلازم لا قضاء، ولا ديانة، ولكنه يلزم قضاءً وديانة^(١) بشرط من الشروط الثلاثة الآتية:

(١) القضاء لغة: الحكم، واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات، الديانة في اللغة: مصدر دان يدين بالدين ديانة: إذا تعبد به، وفي الاصطلاح الفقهي: هي قبول دعوى الحالف، أو المطلق ونحوهما بلفظ صريح بالنية، لا قضاء إذا ادعى أنه قصد باللفظ ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ عرفاً، ولكنه يحتمله، احتمالاً بعيداً. الرازي، «مخтар الصحاح» ص ٢٥٥، ابن منظور، «السان العرب» (١٣/١٧٠)، البهوي، «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، ص ٧٠٤، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢١/٩٨).

الشرط الأول حكم الحاكم بلزم ومه

متى حكم القاضي المولى من قبلولي الأمر أو نائبه (كوزير الحقانية الآن)^(١) بلزوم الوقف بعد الدعوى الصحيحة، وسماع البينة، أو ما يقوم مقامها فقد لزم الوقف عنده أيضًا، وخرج عن ملك صاحبه إلى خالص ملك الله تعالى^(٢).

وصورة ذلك أن يسلم الواقف العين الموقوفة إلى مُتَوَلٌ، ثم يُظهر الرجوع بحجة عدم اللزوم ويتخاصمان إلى القاضي، فإذا حكم بلزم ومه فقد لزم بالإجماع.

وذلك لأن لزوم الوقف فصل مجتهد فيه، وقد وقع فيه الخلاف بين الإمام وصاحبيه، بل وسائر الأئمة، وكل ما هو كذلك متى حكم الحاكم بأحد الآراء فقد ارتفع الخلاف.

وإنما قيدنا أن يكون الحكم باللزوم؛ لأنه إن كان بالصحة فقط فلا يرتفع الخلاف، وصورته أن يدعى عليه عبده أو زوجته أنه علق عتقه أو طلاقها على وقفه أرضه مثلاً، فقال الزوج: قد علقت الوقف على شرط، فأقام العبد أو الزوجة البينة أنه كان قد علقه بشرط كائن عند الوقف، فقضى القاضي بصحة الوقف، فهذا الحكم لا يوجب لزوم الوقف، فلا يرفع الخلاف، وقد خالف في هذا ابن الفرس^(٣) فجعل

(١) اسم منسوب إلى حَقّْ وهي وزارة العدل كما كانت تسمى سابقاً في مصر. أحمد مختار عبد الحميد عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة»، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (٥٣٣/١).

(٢) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦١/٣).

(٣) عبد المنعم بن محمد الانصاري، أبو محمد ابن الفرس،شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، سمع: أباه، وجده العلامة أبا القاسم، وبرع في الفقه =

القضاء بالصحة قضاء باللزوم واستدل له بقوله: «إن الإمام لم يقل بكون الوقف جائزاً غير لازم مطلقاً، بل هو عنده لازم إذا علقه بالموت أو قضى به القاضي، ولا شك أن القضاء ب الصحة الوقف قضاء بالوقف، فيكون القضاء بصحته مقتضياً للزومه، فلا يحتاج إلى التصريح باللزوم في القضاء». اهـ. كلامه^(١).

لكن الحق ما قرر سابقاً، وذلك لأن الكل مجتمعون على الصحة، وإنما الخلاف في اللزوم، والصحة لا تستلزم اللزوم، وإلا لم يكن ثمة خلاف، وهذا غير المنقول عنهم^(٢).

وإنما قيدنا أن يكون الحكم بعد الدعوى الصحيحة؛ لأنه لو كان معتمداً على الشهادة فقط لا يكون رافعاً للخلاف، وفي هذا القيد خلاف أيضاً.

فذهب البعض، ومنهم الخير الرملي^(٣) إلى اشتراط الدعوى، وأخرون إلى عدم اشتراطها، وأنه يكتفى بالشهادة، وفريق ثالث إلى التفصيل بين ما إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم فلا بد من الدعوى،

= والأصول، وبلغ الغاية فيه، وشارك في الفضائل، عاش بضعًا وسبعين سنة، ومات سنة ٥٩٧هـ. الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (٣٦٤/٢١).

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦١/٣).

(٢) ابن نجيم الحتفي، «البحر الرائق» (٥/٢٠٦)، (٢٠٧).

(٣) خير الدين بن أحمد بن نور الدين بن علي بن زين العابدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقى الرملى، الفقيه، ولد بالرملاة سنة ٩٩٣هـ، رحل إلى مصر ودرس بالأزهر ثم رجع إلى بلده، من تصانيفه: «مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق»، «حاشية على الأشباه والنظائر»، توفي عام ١٠٨١هـ، المحبى، محمد أمين بن فضل الله، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر»، القاهرة، دار الكتاب الإسلامى (٤٠٠/١).

(٤) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٢/٣).

أو على جهة خيرية عامة كالمساجد والقراء والمساكين فلا تشترط الدعوى، بل تكفي الشهادة، ولكل جهة هو مولتها.

فأما الشارطون للدعوى فقالوا: إن الكلام مفروض في الحكم الراجع للخلاف، لا الحكم بثبوت أصل الوقف، فإنه هو الذي لا يحتاج إلى الدعوى، وأما الحكم باللزم عن دعوى عدمه، فلا يرفع الخلاف إلا بعد تمام الدعوى، ليصير الحكم في حادثة، ولا بد في الحكم الذي يرفع الخلاف أن يكون في حادثة متنازع عليها.

وأما المكتفون بالشهادة فقالوا: إن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى يصح القضاء فيها بالشهادة من غير دعوى.

وأما المفصلون فقالوا: إن ما قاله المكتفون بالشهادة فهو حق إذا كان الوقف على جهة البر، وأما إذا كان على أناس بأعينهم فليس حقاً خالصاً لله تعالى، فوجب أن يكون الحاكم مستنداً إلى دعوى صحيحة كبقة حقوق العباد.

ورد هذا التفصيل بأن الوقف أياً ما كان صدقة ابتداءً وانتهاءً، فهو قطعاً من حقوق الله تعالى، فاشترط الدعوى في البعض دون البعض تحكم.

بقي علينا الترجيح بين الرأيين الأولين، والذي يظهر لي إنما هو اشتراط الدعوى؛ لأن الحكم الذي يرفع الخلاف لا بد وأن تسبقه دعوى صحيحة، وأيضاً فإن حق الله تعالى متعلق بأصل الوقف لا بلزومه.

○ أيكون القضاء بالوقف قضاءً على الكافة أم لا؟

إذا قضى القاضي بالوقف، أو بلزومه أيكون قضاوه هذا على كافة

الناس فلا تسمع دعوى الملك من أحد أم يكون قضاء على المقضي عليه فقط ، فلا يمتنع سماع الدعوى من غيره في الملك؟ اختلف في هذا :

فقال قوم : بالأول ، وقال آخرون : بالثاني ، وفصل جماعة فقالوا : إن عرف الواقف بالحيل لأكل أموال الناس بالباطل لم يكن قضاء على الكافية ، وإلا كان قضاء عليهم ، ولكل رأي ما يدل له ، فالقائلون بأنه قضاء على الكافية قالوا : إنه متى صح الوقف ولزム لا يبطل إلا في مواضع خاصة كالردة ليس هذا منها ، وأيضاً فإن في جعل الحكم على الكافية صيانة للأوقاف عن حيل المحتالين ، وتلبيس المضللين الذين يفعلون الدعاوى الباطلة قصد إبطالها .

وأيضاً فإن في جعل الحكم على الكافية نفعاً للوقف ، ويجب الأخذ بكل ما هو أنسع للوقف عند اختلاف الرأي ، وأيضاً فقد قاسوه على العتق ، فإن الحكم به حكم على الكافية باتفاق .

وأما القائلون بأنه قضاء على الخاصة فقط فقالوا : إن القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك ، وهو لا يكون قضاء على الكافية ، وليس القضاء بالوقف كالقضاء بالملك كما قال الأولون ألا ترى : أنه لو باع عيناً موقوفة مع أخرى مملوكة في صفة واحدة صح في المملوكة دون الموقوفة ، ولو باع حرّاً وقناً^(١) في صفة واحدة بطل بيعهما ، فدل هذا على أن القضاء بالوقف كالقضاء بالملك يقتصر على المقتضى عليه ، وعلى من تلقى الملك منه ، وإذا كان في القضاء على الكافية صون الوقف عن حيل المحتالين وتلبيس المدلسين فيه كذلك فتح الباب على

(١) القرن : من يُملك هو وأبواه ، وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة ، ومن كانت أمه أمة وأبواه عربياً فهو هجين . الفيومي ، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٥١٧/٢).

مصارعيه لأكل أموال الناس بالباطل ، هذا وقد اختار هذا القول كثير من علماء المذهب ، منهم قاضي خان^(١) ، وصاحب البحر^(٢) ، وكثير غيرهما .

وأما المفصلون فقالوا : إذا عرف بالحيل فقد يقف عقار غيره ويرفع الأمر إلى القضاء ، ويقضى القاضي بلزمومه لدفع دعوى مالكه ، وإذا لم يعرف بذلك فيفتى بالأول صوناً للوقف عن الضياع ، وقد استحسن هذا ابن عابدين^(٣) .

وأنت لا يخفى عليك أن القول الثاني أقوى دليلاً ، وخصوصاً إذا أضفنا إلى ذلك أن حقوق العباد مبنية على المشاحة^(٤) ، وأما حقوق الله تعالى فعلى المسامحة ، فإنه عفو كريم ، ثم إن الأخذ بقول المفصلين مما يصعب تنفيذه عملياً ، إذ القاضي لا يمكنه أن يخبر جميع الناس ويعلم حالهم أهؤم من المحتالين النصابين أو من المتقين الصالحين؟ وكم من الناس ظاهر حالهم الصلاح والتقوى ، وهم في الواقع من كبار المزورين الذي يأكلون أموال الناس بالباطل ، فتكليف القاضي التفرقة بين هؤلاء من أشق الأمور ، إن لم يكن مستحيلاً عادة في هذه الأيام .

○ فروع على هذا الشرط :

١ - ما يفعل في زماننا هذا من الإشهاد على نفسه أمام قاضٍ شرعى ليس بحكم ، فالخلاف قائم في الأوقاف الحالية أيضاً ، وإنما

(١) الشیخ نظام ، «الفتاوى الهندية» (٤/١٩٩).

(٢) ابن نجيم الحنفي ، «البحر الرائق» (٥/٢٠٧).

(٣) ابن عابدين ، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٦٢).

(٤) الشح : البخل مع حرص ، وتشاح الرجال على الأمر لا يريدان أن يفوتهم .
الرازي ، «مختار الصحاح» ص ١٦٢ .

الغرض من هذا تنظيم الأوقاف، وصيانته الحجج عن التغيير والتبديل، وقطعاً لأطماع المدعين بالباطل، وشلاً لأيدي المزورين والمدلسين.

٢ - الحكم بعزل النثار أو إقامتهم، أو بالاستحقاق، أو بعدهم، ليس حكماً باللزوم؛ لأنها وإن استلزمت وجود أصل الوقف، ولكنها لا تستلزم اللزوم، لما تقدم^(١).

٣ - إذا نازع الواقف أو ورثته الناظر في عين من الأعيان أنها ليست وقفاً، فحكم القاضي بجريانها وقفًا، ليس هذا حكماً باللزوم؛ لأنه حكم بأصل الوقف، وهو لا يستلزم اللزوم.

الشرط الثاني: بناء المسجد وإفرازه عن الملك مع الطريق والإذن بالصلاحة فيه، والصلاحة فيه فعلًا

من الأمور التي يلزم بها الوقف على رأي الإمام، ما إذا بني شخص مسجداً وأفرزه عن ملكه مع طريقه، وأذن للناس بالصلاحة فيه، وصليٍّ فيه بالفعل، وهل تكون صلاة الواحد كافية لذلك أم يشترط أن تكون جماعة؟ روایتان عنه، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

وإنما لزم الوقف في هذه الصورة بدون حكم، لحصول المقصود، وهو الخروج عن الملك لا إلى مالك بدونه، وذلك لأنه إذا بني بناء ثم أذن للناس بالصلاحة فيه وصليٍّ فيه بالفعل فقد صار مسجداً، وإذا صار مسجداً انقطعت عنه حقوق العباد من كل وجه، اللهم إلا العبادة وما يلحق بها، وهذه ليست من حقوق العباد، فإذا قد انقطعت حقوق العباد عنه فقد خرج عن أملاكهم وصار إلى خالص ملك الله تعالى ﴿وَإِنَّ

(١) ص ٧١ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ١١٥ وما بعدها.

الْمَسَجِدُ لِلَّهِ [الجن: ١٨] بخلاف غيره من الأوقاف، فإنه لم تنقطع عنه حقوق العباد - كما تقدم^(١).

وتفصيل الكلام على المساجد سيأتي في الخاتمة بمشيئته تعالى.

الشرط الثالث: أن يخرجه مخرجوصية

إذا علق الواقف وقفه على موته، كأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا، أو أضاف الوقف إلى ما بعد الموت، كأن يقول: هذه الدار وقف على كذا... بعد موتي، ثم مات لزمه الوقف في هاتين الصورتين، وال الصحيح أنه في هاتين الصورتين ليس وقفًا، إنما هو كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله، ولو كان هذا الوارث رده سائر الورثة أم لا، وإنما كان كوصية؛ لأنها تصدق بالمنافع مؤبدًا بعد الموت، فيلزم وإن لم يخرج عن ملكه، إذ لا يتصور التصرف فيها ببيع أو هبة إلخ، ولو من الموقوف عليهم، لما يلزم عليه من إبطال الوصية، ولا ملزم من اللزوم هنا الخروج عن الملك؛ لأن التلازم بينهما إنما هو في الوقف، وأما ما نحن فيه فلا.

وإنما كان ما قررناه هو الصحيح لما يلزم على مقابلة (وهو أنه وقف لازم) من جواز تعليق الوقف، والوقف لا يقبل التعليق بالشرط، وهذا لأن الوقف بمنزلة تملك الغلة من الموقوف عليهم، والتمليكات سوى الوصية لا تتعلق بالحظر، فصار هذا كما لو قال شخص: إن مت من مرضي هذا فداري صدقة موقوفة، فمات لم تكن وقفًا بالاتفاق، وأما لو قال: إن مت فاجعلوها صدقة موقوفة فيجوز؛ لأنه تعليق التوكيل لا التملك، والتوكيل يقبل التعليق على الحظر.

(١) ص ٥٥ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ١٢٤.

واعتراض^(١) الحموي^(٢) على ما إذا علق الوقف بالموت، فقال ما ملخصه: «إن الموت كائن لا محالة، والتعليق بالكائن كالمنجز، وأجيب عنه: بأن المراد بالكائن المحقق وجوده في الحال كأن يقول إنسان: إن كانت هذه الدار ملكي فهي وقف، والواقع أنها ملكه، ففي هذه الصورة صح الوقف».

وإنما قلنا: هو كوصية ولم نقل هو وصية، لمخالفته للوصية في بعض الأحكام، فإنه هنا يصح للوارث رضي الورثة أو أبوا كما بيّنا، وأيضاً لا يجوز للموقوف عليهم، أو الموصى لهم على أي تعبير شئت أن يبيعوا منه شيئاً أو يهبوه إلى غير ذلك من حقوق الملكية، ويترفع على أنها بمنزلة الوصية عدم لزومها بالنسبة إلى الواقف، فله أن يرجع ما دام حياً؛ لأن الوصية تصرف غير لازم، ولكن جواز الرجوع يكون مع الكراهة، وللزوم إنما هو بالنسبة للورثة بشرط أن يخرج من الثالث، فإن لم يخرج من الثالث لزم بقدرها، ثم ينظر إن ظهر له مال آخر، أو أجاز الورثة لزم في الثلثين أيضاً، وإن لم يظهر له مال، ولم يجز الورثة لزم في الثالث، وقسمت غلة هذا الثالث أثلاثاً، ثلثان للورثة، والثالث للمصرف الذي عينه، ما لم يكن وارثاً، فإن كان المصرف الذي عينه وارثاً، فإن أجاز الورثة فيها، وإلا صرفت غلة الثالث مصرف الثلثين إلا أن يموت ذلك الوارث الموقوف عليه، ويبقى الحال كذلك حتى لا يبقى

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٢/٣).

(٢) لعل المراد به هو إبراهيم بن سليمان الحموي، كان عالماً فاضلاً فقيهاً نحوياً مفسراً منطقياً متواضعاً، درس بالنيمارية، ثم درس بها، وتنقه بيلاده، ثم ورد بدمشق فتفقه عليه جماعة، وشرح «الجامع الكبير» في ست مجلدات، وله «شرح المنظومة» في مجلدين، مات بدمشق سنة ٧٣٢هـ. القرشي، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٣٩/١).

أحد من الورثة الموقوف عليهم فقط، ثم بعد ذلك تصرف إلى من صارت إليه بمنص الواقف، وإن كان بعض ورثة الواقف غير الموقوف عليهم أحياء.

ومما تفرع على أنه بمنزلة الوصية، أنه لو علق الوقف بالموت في مرض الموت كان الحكم كما لو علقه وهو في صحته، فإن الوصية لا تختلف بين أن تكون في الصحة أو في المرض.

وإلى هنا قد انتهينا من شروط اللزوم قضاء وديانة عند الإمام.

* وهنالك شرطان يلزم من وجود أحدهما اللزوم ديانة لا قضاء
عنه بتعلمه.

* الأول: إذا كان الواقف مجتهداً، ورأى لزوم الوقف، فأمضى أمره فيه، وعزم عليه، فحينئذ يلزم، ولا يصح أن يرجع فيه، وإن تبدل رأيه بعد ذلك؛ لأن المجتهد إذا تغير رأيه، لا ينقض ما أبرمه أولاً.

* الثاني: أن يكون الواقف مقلداً فأفتى بلزم الوقف فقبله، وعزم عليه وأمضى أمره، فحينئذ يلزم الوقف، ولا يساغ له الرجوع فيه، وإن أفتى بعد ذلك بعدم اللزوم؛ لأن المقلد في حادثة ليس له الرجوع فيها بفتوى مفت آخر متى قبل رأي الأول وعمل به^(١).

(١) مسألة: لا يرجع المقلد فيما قلد فيه من الأحكام أحداً من المجتهدين اتفاقاً، فقد نقل الآمدي وابن الحاجب الإجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد به، وقال الزركشي: ليس كما قالا، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً... والمختار جواز التقليد لغيره في غيره للقطع بالاستقراء بأنهم أي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة كانوا يستفتون مرة واحداً من المجتهدين ومرة غيره، حال كونهم غير ملتزمين مفتياً واحداً وشاع ذلك من غير نكير. أمير بادشاه الحنفي، «تيسير التحرير» (٤/٢٥٣). ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/٢٠٧).

ففي هاتين الصورتين (المجتهد والمقلد) ليس له أن يرجع فيما بينه وبين نفسه، ولكن إن رفع الأمر إلى قاضٍ يرى عدم اللزوم فيحكم برأي نفسه لا برأي الواقف.

وإلى هنا قد انتهينا من الكلام على الشروط التي يلزم بها أو بأحدها الوقف عند الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ، والآن فلننتقل إلى:

شروط لزوم الوقف عند الإمام محمد - رحمه الله تعالى - أو ما يسمى بـ(شروط) التمام عنده

قد سبق أن عدنا الإمام محمدًا - رحمه الله تعالى - من الذين يرون لزوم الوقف، فكيف يشترط شروطًا خاصة للزوم؟ وما الفرق إذاً بين رأيه ورأي إمامه؟ فهذا يرى اللزوم بشروط، وذاك يرى اللزوم بشرط!! غاية الأمر أنهما قد اختلفا في هذه الشروط.

وللجواب عن هذا أقول:

إن الإمام الأعظم يرى أن الوقف غير المسجد بأصل وضعه الشرعي لا يقتضي اللزوم، بل هو كالعارية، فله أن يرجع عنه متى شاء، ولكن لما كان في ذلك اختلاف بين الأئمة فيكون حكم الحاكم رافعًا للخلاف فيلزم الوقف ضرورة صيانة القضاء عن الإبطال، فاللزوم قد جاء من حيث إن حكم الحاكم صادف حادثة متنازعًا فيها، لا من حيث إنه وقف، هذا ملحوظ الإمام.

وأما الإمام محمد - رحمه الله تعالى - فيرى أن الوقف من حيث وضعه الشرعي لازم لكن بشرط التسليم، فهو قبل التسليم موقوف، فمتى وجد التسليم فقد لزم^(١)، فهو أشبه شيء عنده بالرهن إن اتصل به القبض

(١) السرخسي، «المبسوط» (١١/٣٥).

لزم، وإلا فهو موقوف غير لازم، وبهذا قد اتضحت الفرق بين الرأيين.

فمما سبق تلخص عندنا أن الإمام محمدًا صلوات الله عليه يشترط لتمام الوقف ولزومه شرطًا واحدًا وهو التسليم، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١) صلوات الله عليه روي عنه أنه قال: «الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى يد غيره، ويوكِّل فيه من يقوم به»^(٢).

وقد خالفهما الأئمة أبو يوسف^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥) - رحمهم الله تعالى - والإمام أحمد^(٦) في أصح الروايات مع جمهور الأئمة في الاكتفاء بقول الواقف: «وقفت» أو ما يقوم مقامه، ثم إن التسليم عند شارطه في كل شيء بحسبه، ففي الأرضي والدور بتسليمها إلى المتولى، وفي المسجد بالصلاحة فيه جماعة أو فرادي على الخلاف في ذلك، وفي المقبرة بالدفن ولو واحد بعد الإذن، وفي الرباط^(٧) بالنزول فيه، والسباحة بالاستسقاء منها إلخ.

(١) ابن قدامة، «المغني» (٨/١٨٧)، المرداوي، «الإنصاف» (٧/٣٦).

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، «الكاففي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل»، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، (٢/٢). (٤٥٥)

(٣) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٥/٤١٨).

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس، «الذخيرة»، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م، (٦/٣١٦).

(٥) الخطيب الشريبي، محمد بن محمد، «معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية (٣/٥٣٢).

(٦) ابن قدامة، «المغني» (٨/١٨٦).

(٧) الرباط: موضع المرابطة وملجأ الفقراء من الصوفية. إبراهيم مصطفى وأخرون، «المعجم الوسيط» (١/٣٢٣).

والآن وبعد أن بَيَّنا ما في هذا من الخلاف فلنشرع في الاستدلال
لكل من الرأيين :

أدلة الإمام محمد - رحمه الله تعالى - ومن معه:

أولاً: ما روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد سلم وقفه إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها^(١) فلو لم يكن التسليم شرطاً للزوم لم تكن هناك حاجة إلى هذا.

وثانياً: إن الوقف قد صار بالصيغة المستوفية للشراط حقاً لله تعالى، وحق الله تعالى إنما يثبت مسلماً في ضمن التسليم إلى العبد، إذ التملك منه تعالى، وهو مالك الأشياء جميعها لا يتحقق مقصوداً ولكن يتحقق بعما لغيره، وذلك كالزكاة والصدقة المنجزة، فإن تملك المال فيهما من الله تعالى جاء في ضمن التسليم إلى العبد وهو الفقير.

وثالثاً: لو تم الوقف بالصيغة قبل التسليم لصارت يد الواقف مستحقة على الوقف، وليس هناك سبب يصلاح للاستحقاق فإنه ليس إلا تبرعاً، والتبرع لا يصلاح سبيلاً للاستحقاق على المتبرع به^(٢).

أدلة الإمام أبي يوسف ومن معه - رحمهم الله تعالى -:

إن الوقف إسقاط الملك لا إلى مالك، فهو أشبه شيء بالعتق، وهو لا يحتاج إلى التسليم^(٣).

الترجيح بين القولين:

اختلف علماء الحنفية في ترجيح أحد القولين اختلافاً بَيْناً، فقال

(١) «الدارقطني»، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس (٤/١١٥) ح (٤٣٦٨).

(٢) السرخسي، «المبسوط» (١١/٣٥).

(٣) العيني، «البنيان في شرح الهدایة» (٦/٨٩٨).

في «المنية»: «الفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -^(١)، وهذا قول مشايخ بلخ، وأما البخاريون فأخذوا بقول محمد رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

وقال في «المبسot»: «وكان القاضي أبو عاصم يقول: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أنه قال: قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار، يعني ما روي أن عمر جعل وقفه في يد حفصة وغير ذلك، ورده في المبسot بأنه لا يلزم كونه فعله ليتم الوقف، بل لشغله، وخوف التقصير في أمره، وكذا جميع من ينصب المتولين، لا يخطر له غير تفريح نفسه من أمره»^(٣).

وقال في «البحر» نقلًا عن «البازارية»: «والإمام الثاني (أبو يوسف) في قوله الأول ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى قال: يتم بقوله وقفت، ومشايخ خوارزم أخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد^(٤) في شرحه للمختصر، ومحمد توسط، وبقوله أخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوي»^(٥) .. اهـ.

وفيه أيضًا نقلًا عن «المحيط»: «ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيبًا للناس في الوقف»^(٦).

(١) الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود بن محمد، «قنية المنية لتميم الغنية»، الهند، مطبعة المهاند كلكتا، ١٢٤٥هـ، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٢) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٢٤/٥).

(٣) السرخيسي، «المبسot» (١١/٣٦).

(٤) هكذا وردت في المخطوط ولعله سقط والصواب الزاهدي المذكور آنفًا.

(٥) ابن البزار الكردي، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البازاري، «الفتاوى البازارية»، المسمى بـ«الجامع الوجيز بها مش الفتاوى الهندية»، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٠هـ، (٢٤٧/٣).

(٦) البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة»، بيروت، دار إحياء التراث، ط ١، ٢٠٠٣م (٧١١/٥)، ابن نجيم «البحر الرائق» (٢١٢/٥).

* والحاصل: أن كلا القولين مفتى به، ولكن المحققين رجحوا قول أبي يوسف ومن معه، وذلك لأنه لا يخفى أن التمليل لله تعالى لا يتحقق قصداً ولا تبعاً؛ لأنه مالك الأشياء كلها، فتمليكه تحصيل الحاصل المستمر، فلم يتم قول محمد أن التسليم لله تعالى لا يتحقق مقصوداً وإنما يتحقق تبعاً.

وأما قول محمد - رحمه الله تعالى - في استدلاله: «لو تم من غير التسليم لصارت يد الواقف مستحقة عليه»^(١) إلخ، فجوابه منع ذلك بأن التبرع بالسبب الموجب لخروج ما في يده يوجب عليه استحقاق يده كعتقد العبد الكائن في يد سيده المعتقد له، والنادر بالعين الكائنة في يده هي وقيمتها يوجب عليه إخراج أحدهما من يده، وهذه أمور شرعية لا عقلية، ومن هنا رجح المحققون قول أبي يوسف، وهو ما عليه العمل الآن.

هذا، ولما شرط محمد - رحمه الله تعالى - التسليم منع وقف المشاع إن كان محتملاً للقسمة، ولما كان في وقف المشاع خلاف وتفصيل كان من الأنسب أن نعقد له فصلاً خاصاً^(٢).

○ فصل: في وقف المشاع وبيان آراء العلماء فيه:
قد اختلف العلماء في جواز وقف المشاع، وأشهر المذاهب في ذلك مذهبان:

الأول: مذهب الإمام محمد - رحمه الله تعالى -، وهو عدم الجواز متى كان محتملاً للقسمة^(٣)، ووافقه على ذلك الإمام يحيى^(٤).

(١) ابن الهمام، «فتح القدير» (٦/٢٠٩).

(٢) السرخسي، «المبسوط» (١١/٣٧).

(٣) السرخسي، «المبسوط» (١١/٣٧).

(٤) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٦/٢٨) فقال: ملحوظة أطلق صاحب هذا الكتاب قول محمد، والحق ما قرناه.

الثاني: مذهب جمهور العلماء، وهو جوازه مطلقاً محتملاً للقسمة أم لا، وقَيْدَ أبو يوسف ذلك في غير المسجد، فعنه لا يصح وقفه شائعاً مطلقاً احتمل القسمة أم لا، ولم أر نقلاً بهذا التفصيل في المذاهب الأخرى، ولكل مذهب من هذه المذاهب ما يدل له.

○ دليل الإمام محمد - رحمه الله تعالى - على منعه:

أولاً: أنه لما اشترط التسليم للزوم الوقف وتمامه شرط إفراز الموقوف متى كان شائعاً، ومحتملاً للقسمة، وهذا لأن الإفراز - وإن لم يكن مانعاً من القبض والتسليم، ألا ترى أن الشائع كان مقبوضاً لمالكه من قبل - فهو مانع من تمام القبض، إذ القبض للحيازة، وتمام الحيازة فيما يقسم بالقسمة والإفراز، وهذا ممكناً فيما يتحمل القسمة، فإنه يمكن أن يقسم أولاً، ثم يقفه بعد، مثله في هذا مثل الصدقة المنجزة، فإنها لا تتم مع الشيوع كما لو قال: نصف هذه الدرهم صدقة مني لفلان الفقير، فلا يملكها هذا الفقير إلا بالقبض بعد الإفراز.

وأما ما لا يتحمل القسمة والإفراز، وذلك لفوات الغرض المقصود منه كالحمام، والبيت الصغير، والبئر، والرحي، فإنه إنما يصح وقفها مع الشيوع؛ لأنه - وإن تعذر تمام القصد والتسليم - فقد التقى بهما في الجملة، وقد تقدم أن الشيوع لا يمنع أصل القبض والتسليم.

ثانياً: قد استدل صاحب «نيل الأوطار» على بطلان وقف المشاع بما ملخصه: «أن كل جزء من أجزاء العين يحكم عليه بحكمين متضادين؛ كونه مملوكاً، فيصح بيعه وهبته إلخ، وكونه موقوفاً فلا يصح شيء من ذلك»^(١).

(١) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٦/٢٨).

وهذا الدليل مع كونه منقوضًا - كما سيأتي - فإنه يدل على بطلان وقف المشاع مطلقاً محتملاً للقسمة أو لا ، وهذا كما لا يخفى ليس مذهبًا لمحمد - رحمة الله تعالى - .

○ أدلة أبي يوسف ومن معه على جوازه:

استدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فأولاً: ما رواه البخاري - رحمة الله تعالى - في باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، قال حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المسجد، فقال: يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن كل واحد من بنى النجار كان يملك من الحائط الذي دخل في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جزءاً مشاعاً، وقد أراد أن يدفع لهم ثمنه، فقالوا: لا، إنما نطلب ثمنه من الله تعالى، فهذا تصدق من كل واحد بجزء شائع ليصير مسجداً، فهو وقف، وقد أقرهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا، فلو كان وقف المشاع غير جائز لما قبل منهم ذلك، هذا هو تقرير الاستدلال بهذا الحديث.

وهو ليس بحججة على الإمام محمد - رحمة الله تعالى - لأن الشيوخ

(١) «البخاري»، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، ص ٥٣٤ ح (٢٧٧١)، «مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ص ٢١٢ ح (٥٢٤).

الذي يمنع صحة الوقف عنده هو الشيوع المقارن للقبض، وهنا حالة قبض رسول الله ﷺ لهذه العين بعد الوقف لم يكن فيها شيوع أصلاً، بل كانت جميعها وقفًا، وهذا ما لا يرده الإمام محمد - رحمه الله تعالى - ففي كتب الحنفية: فلو بينهما أرض وقفها ودفعها معًا إلى قيم جاز اتفاقاً^(١).

* وثانياً: روى النسائي وابن ماجه بسنديهما عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة السهم التي لي بخبير لم أصب مالاً قط أعجب إليّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»^(٢).

وجه الدلالة:

إن التعبير بالسهام إنما هو في المشاع لا المفروز، وقد أمره النبي ﷺ بوقفها فإنه لا معنى لما قاله الرسول ﷺ سوى ذلك.

وهذا الدليل أيضاً لا يصح حجة على محمد - رحمه الله تعالى - لأن معنى السهم في اللغة هو الخط، فالمائة سهم التي له بخبير هي أرض ثمنغ التي تقدم أول المبحث الثاني أن عمر رضي الله عنه وقفها وهي كانت مقسمة، فإن من عادة الرسول ﷺ عند فتح بلد أن يقسم أرضها بين الفاتحين، لا أن يملكها لهم على الشيوع.

وأما المعقول:

فأولاً: لِمَّا لَمْ يُشْتَرِطِ الْأَئْمَةَ - رضوان الله عليهم - التسلیم كما قال

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٥/٣).

(٢) «النسائي»، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ص ٣٨٢ ح (٣٦٠٣)، «ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب من وقف، ص ٢٥٨ ح (٢٣٩٧).

محمد، لم يشترطوا أيضًا الإفراز، لأنه متفرع عليه، وما لم يسلم الأصل لا يسلم الفرع.

وثانيًا: قاسوا الوقف على العتق، بجامع أن كلاًّ منهما إخراج المملوك عن المملوκية، لا إلى أحد من العباد، والعتق يصح مع الشيوع، فكذا الوقف.

وثالثًا: احتج الإمامان الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - بناءً على ما روی عنهم أن الوقف تملیک من الموقوف عليهم بما يأتي: المشاع يصح تملیکه، وكل مما صح تملیکه يصح وقفه متى كان يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فتكون النتيجة أنه يصح وقفه متى كان يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

○ مناقشة أدلة محمد - رحمه الله تعالى -:

أما الدليل الأول: فهو مبني على اشتراط التسلیم، وقد علمت ما ورد عليه هناك في أصل المسألة.

وأما الدليل الثاني: فمع كونه يدل على بطلان وقف المشاع مطلقاً احتمل القسمة أو لا - كما تقدم - فهو منقوص بعتق بعض العبد المشترك.

إلى هنا قد أتينا على بيان المذاهب في وقف المشاع مع بيان أدتها ، والمختار إنما هو قول أبي يوسف ومن معه ، فإننا حيث رجحنا قولهم في عدم اشتراط التسلیم، فكذلك في كل ما يتفرع عليه.

ثم إن الخلاف بين علماء الحنفية في وقف المشاع غير المسجد، وأما إن كان مسجداً فلا يصح قطعاً عندهم سواء كان المشاع مما يحتمل القسمة أو لا ؛ لأنه إن احتمل القسمة منع الخلوص لله تعالى ، والله تعالى

يقول: ﴿وَإِنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]^(١) وإن لم يحتمل القسمة أدى إلى التهابٍ^(٢)، والتهابٍ فيه في غاية القبح، فإنه يكون عاماً مسجداً، وعاماً اصطبلاً، وأخر مقبرة إلخ، وهذا في نهاية الاستثناء، لذلك اتفقت الكلمة الحنفية على منع الوقف، إن كان مسجداً مع الشيوخ.

ثم إن الشيوخ الذي يمنع الوقف عند الإمام محمد - رحمه الله تعالى - هو الشيوخ المقارن للقبض، وأما الشيوخ الطارئ بعد ذلك فلا، وهذا لأنَّه قد اشترط الإفراز تتمة للقبض كما بيننا في دليله الأول، فإذا

(١) وقد سقطت سهوا الواو قبل الآية من المؤلف.

(٢) التهابٌ من المهايأة تعريفها لغة: الأمر المتهايأ عليه، وتهابُ القوم تهابٌ من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة، وفي عرف الفقهاء: هي عبارة عن قسمة المنافع، وهي جائزة استحساناً، والتهابٌ جمع على التعاقب، وفي المجموع: أما التهابٌ في الأعيان بأن يستعمل هذا داراً مدة من الزمان وهذا داراً تلك المدة بعينها، فقيل يجوز في سكنى الدار وزراعة الأرضين ولا يجوز ذلك في الغلة والكراء إلا في الزمان اليسير، وقيل يجوز على قياس التهابٌ بالأزمان.

وهي نوعان: مهايأة بالتراصي، ومهايأة بالتقاضي.

١ - المهايأة بالتراصي: هي أن يتافق شخصان على كيفية الانتفاع بالشيء المشترك بينهما، على طريق التعاقب أو التناوب زماناً أو مكاناً. وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

٢ - المهايأة بالتقاضي: هي التي تتم بواسطة القاضي جبراً بناء على طلب أحد الشركين. فيهايأ القاضي بينهما جبراً إما بالمناوبة الزمنية مدة معينة بنسبة حصة كل منهما، وإما بالمهايأة المكانية بالاختصاص بمنفعة بعض المال المشترك بنسبة الحصص وهي جائزة عند الحنفية، تحقيقاً للعدل بين الشركاء، وتوفيراً لمصلحتهم، فللقاضي جبرهم في الأصل، لاحتياج الناس إلى ما هو أعدل وهو القسمة بالقضاء. البابرتبي، «العنابة شرح الهدایة» (٤٥٦/٩)، النووي، «المجموع شرح المذهب» (١٨٦/٢٠)، الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٥١/٦).

طرأ الشيوع بعد القبض، فقد طرأ بعد تمام الوقف ولزومه، فلا يبطله، وكذا لا يضر عنده الشيوع المقارن للوقف دون القبض؛ لأنه إذا أفرز عند القبض فقد تحقق الغرض المقصود، وهو تمام التسليم.

وقد تفرع على هذا الشرط في الشيوع عنده عدة فروع منها:

١ - لو وقف شخص عيناً معلومة، ثم استحق جزء شائعاً منها ولو بعد التسليم، فإن الوقف يبطل عنده، وذلك لأنه بالاستحقاق تبيّن أن الشيوع كان مقارناً للتسليم، بخلاف ما إذا استحق جزء معين منها فلا يبطل الوقف، فإنه لا شيء في الباقي، فكما يصح وقفه ابتداءً يصح كذلك بقاءً.

٢ - لو وقف شخص أرضه الموهوبة له من الغير، ثم سلمها إلى المتولي، وبعد التسليم رجع الواهب في بعضها شائعاً، فإنه لا يبطل الوقف عنده أيضاً؛ لأن الشيوع في هذه الصورة طارئ بعد التسليم فلا يضر.

٣ - لو وقف المريض مرض الموت، ثم سلم الوقف إلى المتولي، وبعد الموت لم تجز الورثة لم يبطل الوقف لما ذكر.

٤ - لو كانت أرض بين شخصين ووقفاها معًا وسلمها إلى المتولي كذلك صح عنده، وقد تقدمت هذه الصورة في الاستدلال قريباً، وسواء اتحدت الجهة الموقوف عليها منهما أو لا، فالحكم واحد وهو الصحة، ومثل ما تقدم ما لو اتحد الواقف واختلفت الجهة ولكن اتحد وقت التسليم إلى الناظر، أو قال كل واحد من الشركين في الصورة السابقة للمتولي: أقبض نصيبي مع نصيب شريكه، وأما لو وقف كل منهما وحده وسلم وحده فلا يصح الوقف عنده، لوجود الشيوع عند التسليم.

○ ثمرة الخلاف بين محمد وغيره في اشتراط التسليم:

سبق أن بَيَّنَا أن ثمرة الخلاف في ذلك عدم صحة وقف المشاع عند محمد على التفصيل السابق وصحته عند غيره، وهناك فروع كثيرة اختلف فيها الفقهاء بناءً على اشتراط التسليم وعدمه، منها:

١ - لو قال الواقف هذه الشجرة وقف للمسجد لا تصير وقفا إلا بتسليمها إلى قيم المسجد عند محمد خلافاً لغيره من الأئمة، وقد سبق أن للإمام أحمد رواية توافق قول محمد فعليها يكون معه.

٢ - لو شرط الواقف أن يكون هو الناظر فالشرط والوقف باطلان عند محمد رَحْمَةً لله ووافقه على ذلك هلال من الحنفية^(١)، وصح الوقف والشرط عند جمهور العلماء، وسيأتي ذلك في مبحث الولاية على الوقف^(٢).

٣ - لو عزل الواقف القيم من غير أن يشترط ذلك لنفسه في الوقف لا ينزعز عنده محمد؛ لأنه بالتسليم أصبح لا ولاية له على الوقف بوجه من الوجوه، وخالفه في ذلك أبو يوسف، فإنه ينزعز عنده بعزله إياه سواء شرط ذلك لنفسه أو لا - وسيأتي ذلك إن شاء الله عند التكلم على الولاية - وأما لو شرط الولاية في عزل الناظر لنفسه فقيل: إن له عزله اتفاقاً، ومنمن قال بذلك الزيلعي وقال: «إن شرط الواقف معتبر فيراعى»^(٣)، ولكن نوزع في دعوى الإجماع هذه^(٤).

(١) هلال بن يحيى، «أحكام الوقف» ص ١٠٢.

(٢) العيني، «البنيان في شرح الهدایة» (٦/٩٢٣).

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي، «تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق»، القاهرة، دار الكتب الإسلامية (٣٢٩/٣).

(٤) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٤١٢/٣).

٤ - لو مات الواقف وله وصي، فلا ولية لهذا الوصي، بل للمتولي عند محمد خلافاً لأبي يوسف.

٥ - إذا مات الواقف انعزل الناظر الذي أقامه عند أبي يوسف خلافاً لمحمد - رحمهما الله تعالى - وهذا ما لم يقل الواقف هو ناظر في حياتي، وبعد وفاتي أو ما في معنى ذلك.

٦ - قيل: إنه مما تفرع على النزاع، ما إذا شرط الغلة كلها أو بعضها لنفسه مدة حياته، كما هو الشائع في جل الأوقاف في هذا الزمن، وقيل: إنها مسألة مبتدأة، وأيّاً ما كان فسنفرد لها فصلاً خاصاً لأنّه مهمتها^(١).

ملحوظة: قد تبيّن لنا أن اشتراط التسليم، وما تفرع عليه كل هذا قد وقع فيه الخلاف، فإذا قضى القاضي بعد الدعوى الصحيحة في هذه المسألة أو أحد فروعها بأحد الرأيين فقد ارتفع الخلاف في هذه الحادثة بخصوصها، وهذا بناء على ما تقرر: أن حكم القاضي في المسائل الخلافية يرفع الخلاف^(٢).



(١) العيني، «البنيان في شرح الهدایة» (٩١٩/٦).

(٢) قال ابن عابدين: قد تقرر أن كل مجتهد فيه إذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه وصار مجمعاً عليه، فليس لحاكم غيره نقضه، والوقف من هذا القبيل، فإذا حكم بلزومه حاكم يراه لزم اتفاقاً وارتفاع الخلاف. ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٢٩/٣).



في شروط الصحة

قد تقدم تقسيم هذه الشروط إجمالاً إلى أربعة أنواع، والآن
فلنتكلم عليها على وجه البساط والإيضاح.



النوع الأول

ما يرجع إلى الواقف

ويشترط في الواقف ستة شروط وهي ما يأتي:

أولاً: أن يكون حراً

فلا يصح وقف المملوك مطلقاً، قنّا^(١) كان أو مدبراً^(٢)، أو مكاتباً^(٣)، أو مأذوننا له في التجارة، إلا أن يأذنه سيده، وكان غير مدين بدين مستغرق^(٤)، وإلا لم يصح وقفه، وأن أذنه مولاه لتعلق حق الغرماء برقبته حينئذٍ، وإنما لا يصح وقف المملوك لأن الوقف من قبل التبرعات، وهو ليس من أهلها.

(١) القرن: من يُملك هو وأبواه، وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة، ومن كانت أمه أمة وأبواه عربياً فهو هجين. الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٥١٧/٢).

(٢) المدبر المطلقاً: هو من قال له مولاه إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت حر يوم الموت. شيخي زاده، مجمع الأئمّه (٢٤٨/٢).

(٣) المكاتب: هو العبد الذي اشتري نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر. محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ، (٩/١٢٣).

(٤) الدين المستغرق: المحيط بكل ماله. الزحبي، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٤/٥٨٥).

ثانية: أن يكون بالغاً

فلا يصح وقف الصبي مطلقاً ممیزاً كان أو غير ممیزاً، سواء كان الممیز مأذوناً له في التجارة أم لا؛ لأنه في جميع أحواله ليس أهلاً للتبرع والوقف كما سبق تبرع، ثم إن عليه ليس له حق التبرع فلا يملك الإذن به، إذ الإذن يعتمد الملك، ثم إذا قضى قاض بصحة وقف الصبي الممیز لما يملك، هل ينفذ وقفه؟ في «الفتاوى الهندية» عن «المحيط»: عن الفقيه أبي بكر نعم. وعن الفقيه أبي القاسم لا^(١).

ثالثاً: أن يكون عاقلاً

فلا يصح وقف الجنون؛ لأنه لا تمیز عنده، والوقف تصرف من التصرفات وهي تعتمد التمیز، هذا في الجنون المطبق^(٢)، وأما إذا كان متقطعاً^(٣) فوقف حال الأفacaة صـح؛ لأنـه صدر من أهـلهـ، فإنـ طـرأـ عـلـيـهـ جـنـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلاـ يـبـطـلـ وـقـفـهـ؛ لأنـهـ وـقـعـ صـحـيـحاـ،ـ والمـعـتـوهـ

(١) الشيخ نظام، «الفتاوى الهندية» (٢/٣٥٢).

(٢) الجنون إما أن يكون مطبقاً أو متقطعاً، فأما الجنون المطبق فقد حدّه أبو يوسف بما يستوعب الشهر وبه يفتني، وعنه أكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات الخمس به، فقدر به احتياطاً، وقيل: إن أبي حنيفة مع أبي يوسف في ذلك. ووجه قول أبي يوسف أن الشهر أدنى ما يسقط به عبادة الصوم فكان التقدير به أولى، أما وجه حده بأكثر من يوم وليلة فلسقوط الصلوات الخمس به فقدر به احتياطاً كما ذكرنا، وحده محمد بن الحسن بما يستوعب السنة؛ لأن المستوعب للسنة هو المسقط للعبادات كلها فكان التقدير به أولى. الكاساني، «بدائع الصنائع» (٦/٣٨)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٥/١٠٧).

(٣) الجنون المتقطع هو الذي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، سواء كان ذلك بنظام أو لا. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/١٥).

كالمجنون فيما ذكرنا من الأحكام^(١).

رابعاً: أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو دين مستغرق

أما السفيه فإنه بعد الحجر ليس أهلاً للتبرع فلا يصح منه، سواء وقف على نفسه أو على غيره، هكذا أطلق الخصاف^(٢)، وفصل الكمال فقال: «ينبغي أنه إذا وقفها على نفسه ثم لجهة لا تقطع أن يصح على قول أبي يوسف لأنه هو الذي يرى جواز الوقف على النفس، وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم»^(٣) اهـ.

ووجه هذا التفصيل: أن السفيه إنما حجر عليه خوف إتلاف ماله، ولكنه بوقفه على نفسه فقد صانه أيما صيانة.

ونظر صاحب «البحر» في هذا التفصيل فقال: «إنه وإن لم يكن تبرعاً بالغلة لكنه تبرع بما هو أهمل منها، وهو العين الموقوفة» اهـ^(٤).

ولا شك أن تفصيل الكمال حسن جداً، فإن السفيه إنما حجر عليه خشية تبذيد أمواله في غير وجوهها الشرعية، وبهذا يكون قد جنى على نفسه الفقر العاجل، ولكن إذا تصرف تصرفاً فيه مصلحة له فلا بأس

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٠٢) الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٩٨)، الدمياطي أبو بكر بن محمد شطا، «حاشية إعana الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، بيروت، دار الفكر (٣/١٦٦)، محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، (١١/١٤).

(٢) الخصاف، «أحكام الأوقاف» ص ٢٩٣.

(٣) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٥/٤١٧).

(٤) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٠٣).

من تنفيذه، وقد نص الفقهاء في كتاب «الحجر» على أن المحجور عليه لسفه لو باع بيعاً له فيه مصلحة أجازه القاضي، ولا شك أن في الوقف على النفس مصلحة، فوجب نفاذها^(١)، وقول صاحب «البحر»: «أنه تبرع بالعين وهو ليس من أهل التبرع»^(٢)، يحاب عنه بأن التبرع المحظور عليه ما لحقه به ضرر، وهذا التبرع لم يلحقه ضرر به.

هذا وقد أفتى فضيلة المفتى الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم بصحة وقفه على نفسه وأخذ بتفصيل الكمال^(٣).

وما قيل: من عدم جواز وقف المحجور عليه لسفه إطلاقاً أو تفصيلاً فإنما ذلك عند غير الأمام أبي حنيفة، وأما عنده فوقفه جائز مطلقاً؛ لأنه لا يرى جواز الحجر عليه، فهو عنده من أهل التبرع ومثل المحجور عليه للسفه المحجور عليه للغفلة^(٤).

وأما المحجور عليه للدين ففيه تفصيل.

(١) القرافي، «الذخيرة» (٢٣٢/٨)، الشيرازي، «المهذب» (٣٢١/١).

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢٠٣/٥).

(٣) جريدة الأهرام، القاهرة، بتاريخ ١٣٥٤ ربى الأول هـ.

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على البالغ إلا أنه يمنع الولي من دفع ماله إليه إذا بلغ غير رشيد إلى أن يبلغ خمسة وعشرين عاماً من عمره، فإذا بلغ هذه السن دفع إليها أمواله رشد أم لم يرشد، واستدل: بأنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد، ويأن في الحجر سلب ولايته وإهدار أدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحملضرر الأعلى لدفع الأدنى؛ ولأن الغالب في هذه المدة إيناس الرشد؛ لأنه يصلح أن يكون جداً فيها، ولقول عمر رضي الله عنه: إنه ينتهي لب الرجل إلى خمس وعشرين سنة. الميداني، «اللباب في شرح الكتاب» (٦٦/١)، ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٩١/٨).

○ فصل: في وقف المدين:

المدين لا يخلو حاله إما أن يكون قد وقف في مرض الموت^(١) أم لا .
وعلى كلّ فإذا كان أن يكون دينه مستغرقاً للتركة أم لا ، وعلى كلّ فإذا كان أن يكون قد حجر عليه للدين أم لا .

فإن كان قد وقف في مرض الموت، وكان الدين مستغرقاً للتركة، فلا يصح وقفه مطلقاً سواء كان قد حجر عليه أم لا ، وذلك لتعلق حق الغرماء بالتركة، فليس له أن يتصرف تصرفاً يضر بهم، وأما إذا كان الدين غير مستغرق لا يصح وقفه أيضاً إلا فيما زاد على الدين على شريطة أن يخرج من الثالث، أو تجيز الورثة على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى عند الكلام على وقف المريض.

وإنما صح في الزائد لعدم لحق ضرر بالغرماء، سواء كان في هذه الصورة محجوراً عليه أو لا أيضاً، لا أعلم في هذا خلافاً.

وأما إذا وقف في غير مرض الموت فإن كان قد حجر عليه للدين، فلا يصح وقفه كله إن كان الدين مستغرقاً، أو بعضه بمقدار الدين إن كان غير مستغرق، والعلة فيه ما تقدم، هذا عند الصاحبين^(٢)، وأما عند الإمام^(٣) فإنه يصح وقفه مطلقاً لأنّه يرى عدم الحجر على المدين، فكل ما تفرع عليه لا يقره.

(١) مرض الموت: هو الذي يخاف منه الموت على المريض في العادة، كالسل وذات الجنب، وما أشبه ذلك، ويلحق بمرض الموت الحالات التي يخاف منها الموت على من يكون فيها، كالمقاتل وهو في صف القتال، والمحبوس للقتل، وراكب البحر إذا هاج موجه، مالك بن أنس، «المدونة الكبرى»، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (٢٤/٢).

(٢) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٩٥/٣).

(٣) ابن نجيم الحافي، «البحر الرائق» (٨/٩١).

فإن قيل: إن الحجر على المدين إنما يكون بحكم حاكم، وهو رافع للخلاف فكيف يخالف الإمام في ذلك بعد حكم الحاكم؟

أجيب: بأن الخلاف بين الإمام وصاحبيه إنما هو في نفس القضاء، فهو يرى أنه غير ملزم، بل هو بمنزلة الفتوى، وليس بقضاء حقيقة؛ لأنه لم يوجد المقتضي له، والمقتضي عليه، وعلى تقدير أنه قضاء حقيقة فتفسير القضاء مختلف فيه، فلا بد من الأمضاء حتى يلزم وذلك بأن يرفع الحكمان إلى حاكم آخر فإن أمضى أحدهما، فقد ارتفع الخلاف؛ لأنه حينئذ يكون قضاء في فصل مجتهد فيه.

وأما إذا كان الوقف في غير مرض الموت، ولم يكن قد حجر عليه فجمهور علماء الحنفية على صحة الوقف مطلقاً سواء كان الدين مستغرقاً أو لا، قال في أنفع الوسائل: «ولو قصد به المماطلة لأنه صادف ملكه»^(١).

وقال الكمال عند الكلام على وقف المريض: «وهو لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق؛ لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حالة صحته»^(٢).

فأنت ترى أن مدار تعليفهم الجواز، أن الغرماء لا حق لهم في الترکة ما دام صحيحاً غير محجور عليه، وإنما تعلق حقهم بذمته، والحال أنه لا يزال مالكاً للعين، والمالك يتصرف في ملكه كيف شاء، وهذا القول وإن ساغ الأخذ به في عصور الأئمة المجتهدین فلا يساغ الأخذ به، الآن وذلك للفرق الشاسع بين الأخلاق في العصرین، فقد كان الواحد في عهدهم رضوان الله عليهم إذا التزم شيئاً في ذمته سارع

(١) الطرسوسي، «أنفع الوسائل» ص ١٥٠.

(٢) الكمال بن همام، «شرح فتح القيدير» (٤٢٤ / ٥).

إلى براءة ذمته منه مدفوعاً بعامل الدين القوي الذي اختلط بدمائهم وأعصابهم اختلاط الروح في أجسامهم.

وأما في عهدهنا هذا فإننا نرى الكثير الغالب أن المدين الذي تؤخذ عليه الضمانات لا يعدم وسيلة يجعل هذه الضمانات حبراً على ورق، ويستحل بذلك أموال الناس بالباطل، فلو أجزنا للمدينين وجلهم على هاته الصفة وقف أملاكهم لأضعنا على الناس أموالهم وهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي احترمت حقوق العباد، وأنزلتها في المرتبة الأولى من الاعتبار والتقدير، فإن حقوقهم مبنية على المشاحة وحق الله تعالى مبني على المسامحة والكرم.

ولو أجزنا للمدين أن يقف أمواله من غير أن يكون لغرمائه حق طلب إلغائه لأدى ذلك إلى أن تنقطع عرى المحبة والألفة والمساعدة بين أفراد الأمة الإسلامية، فإننا نشاهد أن الإنسان لا يفرض غيره إلا إذا علم أن عنده ما يضمن له سداد دينه من أرض أو عقار فإذا كان للمدين حق إخراج ماله عن ملكه بالوقف قبض من في يده المال يده عنه وقت حاجته إليه، وبهذا تنقص عرى المحبة والألفة بين المجتمع الإسلامي.

ولله در المفتى أبي السعود^(١) فقد أدرك هذا النقص الذي طرأ على الأخلاق في عهده فأفتي بهذه الفتوى الآتية سئل عمن وقف على أولاده

(١) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، فقيه، أصولي، مفسر، شاعر، عارف باللغات العربية والفارسية والتركية، من موالي الروم، ولد عام ٨٩٨هـ/١٤٩٣م، وقرأ على والده كثيراً، ثم قلد قضاة برؤساه ثم قضاة قسطنطينية، ثم قضاة العسكر، ثم الفتيا، وتوفي عام ١٥٧٤هـ/١٩٨٢م، من تصانيفه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في تفسير القرآن»، «بضاعة القاضي في الصكوك»، «تهافت الأمجاد في فروع الفقه الحنفي». عمر رضا كحاله، «معجم المؤلفين»، بيروت، مكتبة المثنى (١١/٣٠١).

وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: «لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم، وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين وهذا ما عليه العمل الآن^(١).

بقي علينا ما لو وقف المدين على جهات البر بادئ ذي بدء هل ينفذ وقهه ويلزم؟ لم أر في ذلك نصاً خاصاً به، وفتوى أبي السعود مسكت فيها عن ذلك، على أنه يمكن أن يقال: أن الحكم كذلك، فإنه متهم في هذا الوقف أيضاً، وأنه يقصد الإضرار بالدائنين، فإنه لو كان يقصد الخير حقاً فـأي خير أفضل من رد المظالم إلى أهلها وتطهير ذمته من حقوق الغير؟!.

والظاهر أن قيد الأولاد في الفتوى السابقة قيد اتفافي؛ لأنه كان واقعة الفتوى، هذا كله فيما إذا كان الدين قبل الوقف، وأما لو كان بعد الوقف وكان حال الوقف بريء الذمة فالحكم فيه عند الجمهور الصحة من باب أولى، وليس للغرماء حق نقض الوقف، والظاهر من فتوى المفتى أبي السعود صحة وقهه، فإن فتواه فيمن سبق الدين على الوقف؛ لأن الظاهر من حاله الهروب، والتملص من حقوق الناس، وأما من استدان بعد الوقف فلم تتحقق عنده نية الهرب وقصد المماطلة.

فإن قيل: إن نسبة العقار إليه ربما كانت السبب الأكبر في تشجيع الدائنين على أن يمدوا أيديهم له بأموالهم اعتقاداً منهم أن هذه العقارات ملكه لا وقهه، فقد حصل من الواقع التغیر. قلنا: إن التقصير في هذه الصورة إنما جاء من قبل الدائنين، فيتحملون نتيجة تقصيرهم، وعلى الأخص في هذا العصر الذي أصبح مشروعًا لصحة سماع الدعوى في الأوقاف أن تكون صادرة أمام قاض شرعى، وأن يسجل في سجلات

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المختار على الدر المختار» (٣٩٥/٣).

المحاكم الشرعية، وقد كان في استطاعتهم أن يتحققوا جلية الأمر، على أن أمر الوقف من الأمور التي لا تكون في طيات الكتمان، بل يشتهر أمره بين الناس، فنية التغريير في هذه الصورة بعيدة جداً، كما أن نية الخير في واقعة الفتوى كانت أبعد.

هذا ما يتعلق بوقف المدين، والآن فلنرجع إلى ما كنا فيه من ذكر الشروط.

الشرط الخامس: أن يكون مالكا للعين ملكا باتا^(١) تماماً، ولو بعقد فاسد مع القبض

وإنما شرط ذلك لأن الوقف تبرع، ولا يصح أن يتبرع الإنسان بملك غيره، ثم إننا قيدنا الملك بالبات لأنه لو اشتري العين على أن البائع بال الخيار أو أنها معًا بال الخيار ثم وقفها، وبعدئذ أجاز البائع لا يصح الوقف لعدم لزوم الملك، وأما لو كان الخيار له فالوقف صحيح؛ لأنه إن كان مشاريًّا بفالوقف أصبح البيع باتاً، ولو كان بائعاً فقد أبطل خياره، وهو في كلتا الحالتين مالك للعين ملكاً باتاً بخلافة الصورة الأولى.

وإنما شرط أن أن^(٢) يكون الملك تماماً ليخرج ما إذا ملكه ملكاً ناقصاً، فإنه لا يصح وقفه حينئذ، كما إذا وهبه إنسان عيناً فوقفها قبل القبض؛ لأنه لا يتم الملك في الهبة إلا به، ثم إن سبب الملك لا فرق بين أن يكون صحيحاً أو فاسداً إلا أنه في الفاسد لا بد من القبض قبل الوقف، وعليه قيمتها للبائع.

(١) الملك البات: أي: القطعي، يقابله الملك الموقوف كملك البائع للثمن زمن الخيار وملك المشتري للعين زمن الخيار وذلك أن الملك البات إذا ورد على الموقوف أبطله. ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٦/١٦٥).

(٢) في النسخة الأصلية كرر ذكر أن مرتين.

وقد تفرع على اشتراط الملكية فروع كثيرة هامة منها:

١ - لو غصب أرضاً فوقفها ثم اشتراها من مالكها أو صالحه على شيء بعد ذلك لا يصح الوقف لعدم الملك وقت إنشائه. هذا على أنه هو الواقف.

أما لو وقف ضيعة غيره فبلغ ذلك صاحبها فأجاز جاز الوقف، وكان الواقف هو المالك، دون من تولى ضيعة الوقف وهذا ما يسمى «وقف الفضولي» والثواب للمالك دونه^(١).

٢ - لو وقف عيناً ثم ظهر أنها مستحقة للغير بطل الوقف، لعدم الملكية وقت الإنشاء.

٣ - لو قضي للشفيع بالدار أو الأرض بعد الوقف بطل لأن الشفعة بمنزلة الاستحقاق^(٢).

(١) اختلف الفقهاء في حكم وقف الفضولي لمال غيره على قولين:
أحدهما: للحنفية وهو قول عند المالكيّة ورواية عن أحمد وهو أنّ وقف
الفضولي صحيح غير أنه يكون موقعاً على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن
رده بطل، وقد احتجّوا بالقياس ووجهه أنّ وقف الفضولي لمال الغير كبيعه،
وبما أنّ بييعه موقوف فوقفه موقوف على إجازة صاحب الحق، وكذلك احتجّوا
بأنّ الولاية بالنسبة لمن يقف مال الغير شرط في التنفيذ لا في الانعقاد، ومن ثم
فإنّ وقف مال الغير ينعقد موقعاً على الإجازة ممّن يملكونها. الدسوقي، حاشية
الدسوقي (٤/٧٦)، ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٠٣). النووي،
«المجموع» (٩/٢٦١)، ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله، «المحرر
في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، الرياض، مكتبة المعارف،
٢٠١٤هـ/١٩٨٤م، (١/٣١٠).

والثاني: للملكية على المشهور، والحنابلة، والشافعي في الجديد وهو أنّ
وقف الفضولي باطل سواء أجازه المالك بعد أم لا، واستدلّوا بأنّ الفضولي
ليس له ولاية التصرف فلا يملك إنشاءه.

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٠٣).

٤ - لو أوصى شخص لآخر بدار مثلاً، فوقفها الموصى له قبل موت الموصي لا تصير وقفًا حتى بعد موت الموصي، لعدم الملك وقت الوقف.

٥ - ومما تفرع على هذا الشرط عدم صحة وقف الاقطاعات، وأراضي الحوز، ولأهميةتها سنفرد له فصلاً خاصاً.

○ فصل: في وقف الاقطاعات وأراضي الحوز:

الاقطاعات: هي ما يقطعه الإمام من أراضي بيت المال لمن لهم فيه استحقاق ليتلقوا بعاتها من غير أن يتملکوا عينها، بل تبقى على ملك بيت المال، وإنما لم يصح وقفها لعدم ثبوت ملكيتها لها.

وأما إذا كانت العين مملوكة للإمام فأقطعها شخصاً، أو اشتريت من بيت المال كما تفعله الحكومة الآن من توزيع الأراضي الحكومية على صغار المزارعين بأثمان مؤجلة، أو توزيعها على الموظفين على طريق استبدال المعاش، أو كانت الأرض مواتاً فأقطعها الإمام رجلاً فأحياها، فإن وقفها صحيح في جميع هذه الصور لثبتت الملكية وقت الوقف^(١).

وفي مختصر القدوسي في كتاب إحياء الموات: أن من أحيا أرضاً مواتاً من غير إذن الإمام ملكها على رأي الصاحبين، وعلى هذا يصح وقفها عندهما^(٢).

(١) الخصاف، «أحكام الأوقاف» ص ٣٥، ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٩٢/٣).

(٢) القدوسي، أبو الحسن أحمد بن محمد الحنفي، «مختصر القدوسي في الفقه الحنفي»، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ص ١٤٠.

وأما أراضي الحوز: فهي التي عجز أصحابها عن زراعتها، وأداء خراجها، فدفعوها إلى الإمام لتكون منافعها جبراً لخراجها (أموالها الأميرية) مع بقاء عينها على ذمتهم ولا يصح للإمام وقفها لعدم ملكيته لها، وكذا من دفعها إليهم لزراعتها، وإنما يصح وقفها من أربابها فقط^(١).

الشرط السادس: أن يكون الواقف ذا ملة

فإن كان مرتدًا فلا يصح وقفه إذا قتل أو لحق بدار الحرب، وفي وقف المرتدين تفصيل، وقبل الكلام في هذا أقول:

قد فرّع بعض المؤلفين عدم صحة وقف المرتد على اشتراط الملكية (الشرط السابق)، وعلى هذا فلم يعدوا هذا الشرط بل استغنووا عنه بالشرط السابق، وبعضهم فرعه على شرط ملكية الواقف وهو (الشرط المذكور)، وأيًّا ما كان فلا بد من بيان حكمه فنقول:

○ فصل: في وقف المرتدين:

قال الإمام الأعظم - رحمه الله تعالى -: «إذا وقف المرتد حال ردته فهو موقوف، إن قتل على ردته أو مات، أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فقد بطل وقفه، وإن عاد إلى الإسلام صح».

وقال الإمام محمد - رحمه الله تعالى -: «إذا انتحل دينًا جاز منه ما نجيزه لأهل هذا الدين، وهو أن يكون قربة عندنا وعندهم»^(٢)، كما سيأتي.

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق» (٥/٢٠٣)، الخصاف، «أحكام الأوقاف» ص ٣٥.

(٢) ابن عابدين، «الدر المختار» (٤/٣٩٩).

ولم يرد عن الإمام أبي يوسف في هذا رواية. هذا في المرتد.

وأما المرتد فأبو حنيفة يجيز وقفها إذا وقع مستوفياً لشرطه ولم يكن عن حج أو عمرة أو نحو ذلك^(١)، والفرق لأبي حنيفة بين المرتد والمرتد، أن المرتد إن لم يرجع إلى دينه فهو مهدر الدم، ويجب قتله، وبردته خرجت أملاكه عن ملكه خروجاً مؤقتاً، فإن عاد إلى الإسلام عادت إليه أملاكه وإلا فلا، واللحوق بدار الحرب موت حكماً، حتى تقسم تركته، وأما المرتد فلا تقتل، ولا يزول ملكها بل ينفذ تصرفها هذا إذا وقف في حال الردة.

وأما المسلم إذا وقف وقفَا صحيحاً ثم ارتد - والعياذ بالله - فقد بطل وقفه، وذلك لأن الوقف صدقة ابتداءً وانتهاءً، كما حققناه أول الرسالة في المقدمة، فهو إذاً قربة من القربات، والقربة تبطل بالردة، ولا يعود الوقف صحيحاً إذا عاد إلى الإسلام اللهم إلا إذا عاد إنشاعه من جديد.

ويلزم على ما ذكرنا سابقاً أن المرتد إذا قتل أو مات أو حكم بلحاقه، فما كان قد وقفه في حال إسلامه أو رده ميراث عنه، وكذا يورث عنه ما وقفه حال إسلامه الأول إن عاد إلى الإسلام، ولم يجدد وقفه كما ذكرنا.

وإلى هنا قد انتهينا من ذكر الشروط التي لا بد منها في الوقف، هذا وربما يظن أن الوقف لكونه قد يكون قربة لا بد وأن يكون الواقف مسلماً، ولكن قد اتفقت الكلمة العلماء على عدم اشتراط إسلام الواقف، فإن الوقف ليس موضوعاً للتعبد به كالصلوة والحج، بل التقرب به يكون بالنية إن

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٩٦/٣).

صدرت من أهلها فهو بدون النية مباح - كما تقدم في المقدمة - فصح من الكافر كالنکاح والعتق، ولكن العتق أنفذ من الوقف، ولهذا صح ونفذ، ولو كان على صورة المعصية، كما لو أعتق مولى كافر عبده لوجه الصنم، وأما الوقف فلا بد أن يكون على صورة القرية. كما سذكر ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على النوع الثالث من شروط الصحة.

وحيث إن الإسلام ليس بشرط في الواقف وهناك أحكام خاصة بوقف الذميين والمستأمين تحتاج إلى تفصيل فلنذكرها الآن.

○ فصل: في وقف الذميين والمستأمين:

صح وقف أهل الذمة متى صدر مستوفياً لشراطه، والشروط التي يجب مراعاتها عندنا هي التي يجب مراعاتها عندهم، غاية ما هنالك أن يشترط في وقفهم أن يكون على جهة تعد قربة عندهم وعندها، وعلى هذا تبني التفاصيل التي سنذكرها.

لو وقف ذمي على ولده ونسله ثم جعل مصرفه أخيراً للفقراء والمساكين صح الوقف، ويجوز أن يعطي فقراء دينه، وفقراء المسلمين، وإن خص وقه بفقراء أهل الذمة اتبع شرطه، وأعطى لفقراء اليهود والنصارى والمجوس^(١)، وإن خصه بصنف منهم اختص بهم، ويضمن القيم لو أعطى لغيرهم، وإن قلنا بأن الكفر كله ملة واحدة؛ لأن شرط الواقف يجب اتباعه ما لم يكن معصية، والتصدق على فقراء أهل الذمة ليس بمعصية بل هو من القربات.

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٠٤) إقبال عبد العزيز المطوع، «تنبيه ذوي الألباب بحكم الوقف على أهل الكتاب»، الكويت، ط١، ٢٠٠٦ م ص. ٦٢.

• لو اشترط الذمي في وقفه على أولاده أن من أسلم منهم لا حق له في الغلة هل يتبع شرط؟

جمهور الحنفية بل كافتهم على أنه يجب اتباع شرطه، ولو أعطى القيم شيئاً من الغلة لمن أسلم كان ضامناً، ومثل هذا ما لو قال: من خرج من النصرانية إلى أي دين آخر.

ولم يشد أحد من الحنفية في هذا الحكم إلا الطرسوسي فإنه قد شنع على ذلك واستبعد أن يكون الإسلام سبباً للحرمان والكفر سبباً للاستحقاق^(١).

وقال الرملي من الشافعية ببطلان الوقف والشرط معًا^(٢).

وقال السبكي منهم: صح الوقف، وبطل الشرط^(٣).

هذا وقد تكفل الكمال بن الهمام^(٤) بالرد على هؤلاء جميعاً، وإن كان غرضه الرد على الطرسوسي وحده، قال - رحمه الله تعالى -: «إن

(١) لم أجد تشريع الطرسوسي على الخصاف في كتابه «أنفع الوسائل»، وإنما نقل ذلك عنه ابن عابدين في «حاشيته»، وقد ذكر الطرسوسي هذه المسألة في «أنفع الوسائل» ص ٩٦، ٩٧. ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦١/٣).

(٢) ولو وقف ذمي على أولاده إلا من أسلم منهم، قال السبكي: رفعت إلى في المحاكمات فأبقيت الوقف، وألغيت الشرط. ومال الرملي إلى بطلان الوقف. أقول: ولعل وجه ما مال إليه الرملي أنه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقدير معرفتهم بإلغاء الشرط لفظاً مشعر بقصد المعصية. البجيري، سليمان بن محمد، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، بيروت، تركيا، ديار بكر، المكتبة الإسلامية (٣١٦/٣).

(٣) الشرواني، عبد الحميد، «حواشي الشرواني على تحفة الخطيب بشرح المنهاج»، بيروت، دار الفكر (٦/٢٣٧).

(٤) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤١٧/٥).

شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع والواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفًا من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة، حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر، والكافارات عندنا، فكيف لا يعتبر شرط في صنف دون صنف من الفقراء؟!! أرأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين؟ ولو دفع المتولي إلى المسلمين كان ضامنًا لهذا مثله، والإسلام ليس سبباً للحرمان، بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال، والسبب هو إعطاء الواقف المالك.

هذا وكما صح الوقف على الذمي من الذمي كذلك صح الوقف عليه من المسلمين لأنه يملك ملكاً محتوماً ويجوز التصدق عليه^(١)، وقد روى أن أم المؤمنين صفية بنت حبيبي وقفت على أخي لها يهودي^(٢).

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٠٤).

(٢) عن عكرمة أن صفية زوج النبي ﷺ قالت: لأخ لها يهودي أسلم ترثني، فسمع بذلك قومه فقالوا تبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثالث. «البهيقي»، كتاب الوصايا، باب ٢٧ الوصية للكفار (٦/٢٨١) ح (١٣٠٢٦)، وورد من طريق بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أن صفية بنت حبيبي أخطبها وأوصت لابن أخي لها يهودي وأوصت لعائشة باليهودي ألف دينار وجعلت وصيتها إلى ابن عبد الله بن جعفر فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها فلم يرثها، والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده فقالت عائشة باليهودي: بؤساً له أعطوه الألف دينار التي أوصت لي بها عمته، وروي عن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺ باليهودي أوصت لنسيب لها يهودي. رواه «البهيقي» في كتاب الوصايا باب الوصية للكفار (٦/٢٨١) ح (١٣٠٢٧)، قال الألباني في «إرواء الغليل»: لم أقف على سنته (٦/٣٨).

وأنت ترى ما في هذا المبدأ الجليل السامي من إنصاف وعدالة، فالإسلام وحده لم يجعل غير المستحقين مستحقاً، بل إنه أباح بل وندب الوقف والتصدق على أهل الذمة، وهذا لعمري في غاية التسامح، فكيف يتهم المسلمون بالتعصب الممقوت، في الوقت الذي لم يترك متهموهم باباً من أبواب التعصب الدنيء إلا ولجوه، ولا سبيلاً من سبل الظلم والعسف بمن خالفهم في دينهم أو جنسهم أو لونهم إلا سلکوه، ولكن صدق المثل القائل: «رمتني بدائها وانسلت»^(١) هذه نفحة مصدر أفرج بها عن نفسي.

ثم أعود إلى ما كنت فيه من أوقاف أهل الذمة فأقول: حيث إن الشرط في صحة وفهم - زيادة على الشروط العامة - أن يكون الوقف على قربة عندنا وعندهم. كما تقدم، فيصبح وفهم على المستشفىات والملاجيء وإن كانت لا يعالج فيها إلا مرضاهم، ولا يأوى إليها إلا عاجزوهם، وكذلك صح وفهم على مصالح بيت المقدس لأن جميع ما تقدم قربة عندنا وعندهم^(٢).

وأما لو وقفوا على البيع والكنائس وبيوت النار أو على نشر التوراة والإنجيل فإن وفهم يعد باطلًا^(٣).

(١) من أمثال العرب «رمتني بدائها وانسلت»، كانت امرأة سعد بن زيد مناة يقول لها ضرائرها في السباب يا عفلاه فشكك ذلك إلى أنها، فقالت: إذا سأببنك فابدئهن بذلك، ففعلت، فقالت لها إحداهن ذلك وبنو مالك بن سعد يقال لهم بنو العفيلي لهذا السبب يضرب لمن يعيشه غيره. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، «المستقصي في أمثال العرب»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٧ م (٢/١٠٣).

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٤٢)، (٥٢٠٥).

(٣) مذاهب الفقهاء في الوقف على الكنائس والبيع:

ولو ترافعوا إلينا نقضنا هذا الوقف، وكان ميراثاً بين ورثتهم وذلك لأن هذه الأشياء ليست قربة في نفس الأمر، وإن كانت قربة في اعتقادهم ويجب أن يكون الحكم كذلك فيما إذا وقف على مدرسة تبشيرية أو على المستشفيات والملاجئ التي تنشأ لغرض نشر تعاليمهم الفاسدة فإن مثل هذه الدور تصبح دوراً لتسميم الأفكار وإمراض النفوس السليمة بدلاً من أن تكون دوراً للتعليم والعلاج، وليس هناك خلاف بين أئمة المسلمين في بطلان مثل هذا الوقف.

وكما لا يصح الوقف منهم على ما ذكر، كذلك لا يصح وقفهم

فأما المالكية فعلى ثلاثة أقوالٍ =

ففي المعتمد عندهم لا يجوز وقف الذمّي على الكنيسة مطلقاً سواء كان عبادها أو لم يرمّتها - إصلاحها -، وسواء كان الواقف مسلماً أو كافراً، وفصل ابن رشدٍ فقال: إنَّ وقف الكافر على الكنيسة باطل لأنَّه معصية، أمّا الوقف على مرمتها أو على الجرحى أو المرضى الذين فيها فالوقف صحيح معمول به، وهناك قول ثالث قال به عياض وهو: أنَّ الوقف على الكنيسة مطلقاً صحيح غير لازم سواء أشهدوا على ذلك أم لا وسواء خرج الموقوف من تحت يد الواقف أم لاً.

وذهب الشافعية إلى أنَّه لا يصح الوقف على الكنائس التي للتبعد ولو كان الوقف من ذمّي، وسواء فيه إنشاء الكنائس أو ترميمها، منعاً الترميم أو لم نمنعه؛ لأنَّه إعانته على المعصية، وكذلك لا يجوز الوقف على حصرها، أو الوقود بها أو على ذمّي خادم لكنيسة للتبعد، ويجوز الوقف على كنيسةٍ تنزلها المارة، أو موقوفة على قومٍ يسكنونها.

وقال الحنابلة: لا يصح الوقف على كنائس وبيوت نارٍ وصوماع ودبورة ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقدتها وسدنتها، لأنَّه معونة على معصية ولو كان الوقف من ذمّي، ويصح الوقف على من ينزلها من مارٍ ومجتازٍ بها فقط؛ لأنَّ الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزه. الدسوقي، «حاشية الدسوقي» (٤/٨٧)، الشربيني، «معنى المحتاج» (٣/٥٣٠)، ابن قدامة، «الشرح الكبير» (٦/١٩٢).

على المساجد والحج والعمرة مثلاً فإنهم لا يتدينون بها، ولا يعتقدونها قربة^(١) وإن كانت في واقع الأمر قربة.

فإن قيل: إن أهل الكتاب لو عقدوا عقوداً فاسدة، وتقايسوا ثم أسلموا أو ترافعوا إلينا لم ننقض ما أبرموه، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؟ بل أبطلتم هذا الوقف.

أجيب: بأن الوقف ليس عقد معاوضة، وإنما هو إزالة الملك في الموقوف على صورة التقرب إلى الله تعالى، فإذا لم يقع قربة لم يزل الملك لعدم تحقق معنى الوقف.

ثم إن المستأمن حكم الذمي في جميع ما تقدم.

ثم إذا كان لا يشترط في الواقف أن يكون مسلماً، فأحرى أن لا يشترط عدم البدعة المفسقة كالخروج والرفض فإن المبتدع مسلم قطعاً، ولهذا قبلت شهادته على غيره من سائر المسلمين، وما أوقفه في بدعته هذه إلا تدينه، وهو لم يخرج عن ربيقة الإسلام بذلك، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا خالَفَ ضرورَاتِ الدِّينِ فَإِنَّهُ مُرْتَدٌ، وَحُكْمُ أَوْقَافِ أَهْلِ الْبَدْعِ كُبْقَيْهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَجْوبِ اتِّبَاعِ الشَّرْطِ مَا لَمْ يَخْالِفِ الشَّرْعَ، فَلَوْ شَرْطَ أَنْ مَنْ خَرَجَ عَنْ مِذْهَبِهِ مِنْ أَوْلَادِ حَرَمٍ مِنْ غَلَةٍ وَقَفَهُ كَمَا شَرْطُ، وَلَا غَضَاضَةٌ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

والآن وقد أتينا على ما يشترط في الواقف، وما قد يظن اشتراطه وهو غير مشروط، فلننتقل إلى الكلام على النوع الثاني من شروط الصحة.



(١) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤١٧/٥)، إقبال المطوع، «تنبيه ذوي الألباب بحكم الوقف على أهل الكتاب»، ص ٦٢ وما بعدها.

النوع الثاني

الشروط التي ترجع إلى العين الموقوفة

يشترط في العين التي يراد وقفها أربعة شروط وهي ما يأتي:

الشرط الأول

أن تكون معلومة للواقف وقت الوقف ، مفهومه من عبارته:

فلو قال شخص: وقفت شيئاً من أرضي لا يصح وقفه إذا لم يبيّنه وقت الوقف؛ لأن الشيء يتناول القليل والكثير، ولو بيّن بعد ذلك ربما بيّن شيئاً قليلاً، لا يوقف عادة^(١)، ومما يتفرع على هذا الشرط أنه لو قال: وقفت هذه الأرض أو هذه، لا يصح لوجود الجهالة في الموقوف، وكذا لو وقف أرضاً واستثنى ما بها منأشجار لأنه يصير مستثنى الأشجار بمواضعها، ومواضعها مجهلة له، والجهالة في المستثنى تستلزم الجهالة في المستثنى منه وهو الموقوف^(٢).

وأما لو قال الواقف: وقفت حصتي من هذه الدار، ولم يبيّن حصته منها؛ صح استحساناً لأنها معلومة في الواقع، ولو زاد بعد ذلك وقال: وهي (الحصة) الثالث، فتبيّن أنها النصف كان النصف جميعه وقفًا! لأن قوله: وهي الثالث تفسير لحصته، مما خالف الواقع صار

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٠٣).

(٢) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٦٠).

لغواً، فذكره وعدم ذكره سيان^(١) ولا يخفى عليك أن في هذا خلاف محمد، هذا وقد قيل: إنه لا تشترط لصحة الوقف تحديد العقار، ولا شهرته بل يكفي علم الواقف به.

وإنما ذلك شرط لقبول الشهادة عليه، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك اختلافاً بيناً قال الكمال: «إذا كانت الدار معروفة مشهورة صحة وقفها، وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها»^(٢). وتبعه في «البحر» فقال: «ولا يخفى ما فيه إنما ذلك الشرط لقبول الشهادة بوقفيتها»^(٣)، ولكن في «البحر» أيضاً نقاً عن القنية ما يؤيد ما ذهب إليه الكمال قال في القنية: «وقف ضيعة يذكر المستثنيات من المقابر والطرقات، والمساجد، والحياض العامة، ثم رقم أنه لا بد من ذكر الحدود إن أمكن ثم رقم بأنه لا يصح الوقف بدون التحديد»^(٤).

وفي حاشية «البحر» نقاً عن كتاب أحكام الأوقاف للخصاف ما يأتي:

«قلت: فما تقول: إذا شهد شاهدان أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا، وقالا: لم يحددها لنا؟ قال: الوقف باطل إلا أن تكون الأرض مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فإن كانت كذلك قضيت بأنها وقف»^(٥). اهـ.

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٠/٣).

(٢) الكمال بن همام، «شرح فتح القيدير» (٤٢٩/٥).

(٣) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢١٧/٥).

(٤) الزاهدي، «قنية المنية لتميم الغنية»، الهند، ص١٩٧، الخصاف، «أحكام الأوقاف» ص٢٧٩.

(٥) الخصاف، «أحكام الأوقاف» ص٢٨٠، ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢١٧/٥).

من هذه النصوص يظهر لنا أن التحديد شرط لصحة الوقف مالم تكن العين مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها... وبجانب هذه النصوص نصوص أخرى تدل على عدم اشتراط التحديد مطلقاً إلا لقبول الشهادة، ففي «البحر» نقلًا عن الخلاصة^(١) ما يأتي: «ولو قالا: أشهدنا على أرضه أنه وقفها وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لأنهما شهدا على وقف أرض بعينها إلا أنهما لا يعرفان جiran الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما، إلى أن قال: ولو شهدا: أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكننا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضاً أخرى، وكذا لو قالا: لا نعرف له أرضاً أخرى لا تقبل شهادتهما أيضاً لعل له أرضاً أخرى وهما لا يعلمان»^(٢).

وفي حاشية «البحر» أيضاً نقلًا عن «أنفع الوسائل» ما يأتي مخلصاً منه: «أنه إذا لم يحدد العقار، والشهود لا تعرفه فقد قال فيه الخصاف ما سبق أن ذكرناه قريباً»^(٣).

وقال فيه هلال: «الشهادة باطلة ثم قال: ولا شك أن الذي قاله الخصاف مؤول ولا يجوز العمل بظاهره وذلك لأن الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الأمر، بل يصح لقول الواقف: وقف داري على كذا ولا يجوز الحكم بإبطال الوقف بمجرد قول الشهود: لم يحددها لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة، فإذا كان كذلك وجب تأويل قول الخصاف: الوقف باطل - بمعنى: الشهادة عليه باطلة». كما قال هلال

(١) البخاري، طاهر بن أحمد، «خلاصة الفتاوى»، مخطوط في جامعة الملك سعود، رقم الصنف ٢١٧، ٤ خ. ب)، الرقم العام (١٥١٥).

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢١٧).

(٣) الطرسوسي، «أنفع الوسائل» ص ٢٠٥، ٢٠٦، ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢١٧).

وغيره، اه. ^(١) ملخصاً.

من هذه النصوص تبيّن لنا أن التحديد أو الشهادة ليسا شرطاً لصحة الوقف بل لقبول الشهادة ليس إلا، وأن ما قاله الخصاف والكمال وصاحب القنية ليس على ظاهره، والفرق بين جعل التحديد شرطاً لصحة الوقف أو لصحة قبول الشهادة ظاهر لا يحتاج إلى تفصيل.

والآن فلتنتقل إلى الكلام على:

الشرط الثاني: وهو أن تكون العين عقاراً

لم يخالف أحد من الأئمة - إذا صرفا النظر عن شريح ومن معه - في صحة وقف العقار فإنه موافق للنقل والعقل، أما النقل فأوقافه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأوقاف الصحابة من بعده والتابعين من بعدهم، لا يشك في أنها كانت على الدور والأرضين أحد ^(٢)، وأما المعمول فهو أن العقار مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فيتحقق معنى الحبس.

وأما المنقول فقد اختلف الأئمة - رضوان الله تعالى عليهم - في صحة وقفه اختلافاً كبيراً ولا بد من بيان آرائهم واستدلالهم ثم بعد ذلك ذكر ما هو المختار.

○ فصل: في وقف المنقول ^(٣):

ذهب الإمام الأعظم - رحمه الله تعالى - إلى أنه لا يصح وقفه مطلقاً

(١) هلال بن يحيى، «أحكام الوقف»، الهند، حيدرآباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ، ص ١١٢.

(٢) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٢٩/٥)، الطرابلسي، «الإسعاف في أحكام الأوقاف» ص ٥، الخصاف، «أحكام الأوقاف» ص ٣ وما بعدها.

(٣) أي: وقف العين المنقولة كآلات المسجد: القنديل والحضرير وأنواع السلاح والثياب والأثاث. الأعظمي، «أحكام الأوقاف»، ص ١١٠، ١١١.

تبعداً كان أو مستقلأً سلاحاً أو كراعاً^(١) أو غيرهما تعرف وقفه أم لا . وذهب الإمام أبو يوسف - رحمه الله تعالى - إلى أنه يصح وقفه تبعاً للعقار، فصح عنده وقف ضيعة وأكرتها^(٢) إن كانوا عبيده، وكذلك صح وقف دار بما فيها من فرش وأثاث، ولا يصح وقف شيء من ذلك استقلالاً، وفي الخيل والسلاح والعتاد الحربي روایتان عنه، والأصح جواز وقفها استقلالاً^(٣) .

وذهب الإمام محمد - رحمه الله تعالى - ومعه أكثر علماء الأمصار إلى جواز وقفه تبعاً، وإلى جواز وقف الخيل والسلاح وأدوات jihad استقلالاً، وليس عنه في هذه إلا روایة واحدة، وفي روایة عنه أنه يصح وقف كل منقول تعرف وقفه، وما لا فلا^(٤) ، فصح عنده وقف المصاحف، وكتب العلم والجناز^(٥) ... إلخ وهذه هي أصح الروایات عنه^(٦) ، والمعتبر عنده العرف^(٧) في كل زمان ومكان .

(١) الكُراع: اسم يجمع الخيل والسلاح . ابن منظور، «السان العرب» (٣٠٦/٨) .

(٢) الأكراة: الحراثون، من أكرت الأرض حرثتها باسم الفاعل أكار للمبالغة، والمراد أنهم إذا كانوا عبيده صح وفهم تبعاً للأرض . ابن عابدين، «رد المحتار» (٤/٣٦١)، الفيومي، «المصباح المنير» (١/١٧) .

(٣) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢١٦)، هلال الرأي، «أحكام الوقف» ص ١٧ .

(٤) أي وما لم يتعارف نقله فلا يجوز وقفه .

(٥) ذكر السرخسي أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف وذلك وما يحتاج إليه من القدور والأوانى في غسل الميت، المبسوط (١٢/٤٥) .

(٦) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٥/٤٣٠، ٤٣١) .

(٧) العُرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة . وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية . والعرف =

هذه هي آراء أئمة الحنفية في وقف المنشول.

وقد ذهب الأئمة الثلاثة - رضوان الله عليهم أجمعين -^(١) إلى أن كل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ويجوز بيعه يجوز وقفه وما لا فلا، وحکي عن مالك والأوزاعي - رحمهما الله تعالى - أنه يجوز وقف المطعمول ولكن هذه الرواية لم تصح عن مالك ولم ينقلها أصحابه^(٢).

= القولي : مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك . والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ، ولا دخل للعامة في تكوينه . عبد الوهاب خلاف ، «علم أصول الفقه» ، مصر ، مكتبة الدعوة ط ٨ ، ص ٨٩ .

(١) الدسوقي ، «حاشية الدسوقي» (٤/٧٧) ، المناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ، «تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف» ، تحقيق : مركز البحث والدراسات بمكتبة نزار الباز ، الرياض ، مكتبة نزار الباز ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ، (٤٢/٤١) ، الشريبي ، «مغني المحتاج» (٢/٣٧٨) ، ابن قدامة ، «المغني» (٨/٢٣٠ ، ٢٢٩) ، علي حيدر ، «ترتيب الصفو في أحكام الوقوف» ، ترجمة : محمد أحمد العمر ، بغداد ، مطبعة بغداد ، ١٩٥٠ م (١/٩٩) .

(٢) هذا ما رأه المصنف إلا أنه قد جاء في «الشرح الصغير» ما نصه : «وجواز وقف الطعام والعين نص «المدونة» فلا تردد فيه ، نعم قال ابن رشد : إنه مكروره ، وهو ضعيف ، فلذا اعترض على الشيخ في ذكر التردد . وأضعف منه قول ابن شاس : لا يجوز ؛ إن حمل قوله لا يجوز على المنع ، وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب «المدونة» فكان على الشيخ أن لا يلتفت لقولهما ، وفي «حاشية العدوبي» أيضًا : وفي وقف الطعام الذي تطول إقامته احترازاً عن طعام لا تطول إقامته بأن يفسد بتأخره فلا يجوز اتفاقاً أي وقف الطعام والنقد على من يستلفهما ويرد مثلهما ، والحاصل أن أحد الترددتين يقول بالجواز لأنه تطول إقامته ونزل بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين ، والثاني يقول بعدم جواز ذلك لأن منفعته في استهلاكه والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه وعدم الجواز يتحمل المنع والكرامة هكذا تردد ، والمذهب جواز وقف ما ذكر من الطعام والدنانير والدرارهم . الدردير ، أحمد بن =

وفي وقف الحلبي عن أحمد رواياته^(١): وعلى هذه المذاهب الثلاثة يجوز وقف كل منقول يمكن الانتفاع به ولو مدة، إذا أمكن الانتفاع به من غير أن يستهلك، وأما ما لم ينتفع به إلا باستهلاك عينه؛ كالماكولات والدراهم والدنانير والشمع فلا يصح وقفها^(٢).

هذه هي المذاهب في وقف المنقول والآن فلنشرع في الاستدلال لكل مذهب من هذه المذاهب.

استدلال الإمام الأعظم - رحمه الله تعالى :-

أن المنقول يتطرق إليه الفساد سريعاً فلا يمكن حبس عينه والانتفاع بشمرته فلا يتحقق معنى الوقف، وهو أن يكون صدقة جارية وإذا كان كذلك فلا يصح وقفه وهو القياس^(٣).

استدلال الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى :-

أما دليله على جواز وقفه تبعاً للعقار فهو أن البقر والأكمة مثلاً تبعيتها للأرض الموقوفة، يمكن تحصيل الثمرة المقصودة على وجه أتم

= محمد، «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، مصر، دار المعارف (٤/١٠٢)، العدوبي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، «حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني»، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٢/٦٤).

(١) الخلال، أحمد بن محمد، «كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، تحقيق: عبد الله بن أحمد الزيد، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٨/٤٩٧، ٤٩٨).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٨/٢٢٩، ٢٣٠)، الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٥/٤٢٩).

(٣) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٧٥).

مما لو كان العقار بدونها، وكم من الأحكام ثبتت تبعاً، ولا ثبتت قصداً، وذلك كبيع الشرب للأرض فإنه لا يجوز قصداً ويجوز تبعاً^(١).

وأما دليله على جواز وقف الخيل والسلاح والكراع والعتاد الحربي أيّاً كان نوعه استقلالاً فالآحاديث الصحيحة والآثار المشهورة من ذلك:

١ - ما ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال في حق خالد بن الوليد: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»^(٢)، وقد قال ذلك في معرض الثناء عليه فدل هذا على الجواز، والأعتاد: ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد.

٢ - ما رواه أحمد والبخاري بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :
قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن
شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات) ^(٣).

٣ - ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أراد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الحج فقلت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان - وكان

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢١٦/٥).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَا خَالدٌ فَإِنْكُمْ تُظْلِمُونَ خَالدًا قَدْ احْتَبَسْتُ أَدَارْعَهُ وَأَعْتَادْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (البخاري)، كتاب الزكاة، باب العوض في الزكاة، ص ٢٨٦ ح (١٤٦٨)، «مسلم»، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة، ص ٣٧٩ ح (٩٨٣).

(٣) «البخاري»، بلفظ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة» كتاب الجهاد والسير، باب احتبس فرساً، ص ٥٥٠ ح ٢٨٥٣)، «أحمد»، في مسنن أبي هريرة رضي الله عنه ١٤/٤٥٤ ح ٨٨٦٦)، الشوكاني «نيل الأوطار» (٦/٢٧).

من عاداتهم تسمية الحيوان وغيره - قال: ذلك حبس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله^(١)

فهذا الرجل قد حدث رسول الله ﷺ في حديثه هذا أنه قد حبس جملًا له في سبيل الله فلم ينكر عليه بل أقره، وأخبره بأن الأحجاج عليه لا ينافي حبسه في هذا السبيل الشريف.

فهذه الأحاديث دلت على جواز وقف الخيل والدروع والأعتاد الحربية والإبل في سبيل الله بالنص، وإذا كان كذلك فإن القياس يترك به، إذ لا قياس في معارضته النص^(٢).

وقال - رحمة الله تعالى - في المنقول فيما عدا ما ذكرنا: أن وقفه على خلاف الأصل - كقول أبي حنيفة - فيقتصر فيه على مورد النص ولا نص في غير ما ذكرنا^(٤).

(١) «أبو داود»، كتاب المناسك، باب العمرة، ص ٢٢٨ ح (١٩٩٠)، «البيهقي»، كتاب الوقف، باب الحبس في الرقيق والماشية (١٦٤/٦) ح (١١٦٩٩)، صححه الألباني، « الصحيح الترغيب والترهيب» (٦/٢) ح (١١١٧).

(٢) «لا اجتهاد في مورد النص»، هذه القاعدة تقيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنها إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص دلالته، والاجتهاد نوعان: الأول: اجتهاد الفقهاء في فهم النص التشريعي، والثاني: اجتهاد الفقهاء في قياس حكم لم يرد فيه نص على حكم منصوص عليه، والاجتهاد بنوعيه لازم وضروري، ولا يجتهد في القياس إلا عند عدم النص، فيأتي قياس النظير على النظير، الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، (٤٩٩/١).

(٣) ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٦/٥٧).

(٤) ابن نجيم الحتفي، «البحر الرائق» (٥/٢١٨).

استدلال الإمام محمد - رحمه الله تعالى - :

أما دليله على جواز^(١) وقف المنقول تبعاً أو وقف السلاح والإبل والخيل والأعتاد الحربية فهو بعينه دليل الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - .

وأما دليله على جواز وقفه إذا تعرف فهو : أن القياس كما يترك بالنص كذلك قد يترك بالتعامل وهو نظير الاستصناع^(٢) ، فإن القياس يأباه ولكن الكل قد اتفقوا على جوازه، اتباعاً للعرف^(٣) .

وأما دليل الأئمة الثلاثة - رضوان الله عليهم أجمعين - :

فهو ما سبق من الأحاديث الدالة على جواز وقف بعض المنقول، وما لم يرد فيه نص فقد قاسوه على ماءورده فيه، بجامع أن الكل مما يجوز حبس عينه وتسوييل ثمرته، ولذا لم يجوزوا وقف ما لا يتتفع به إلا بإتلافه كالشمع والمطعوم والذهب والفضة إذا لم يكن حللاً، وأما إن كانت حللاً ففيها خلاف سندكره منفرداً إن شاء الله تعالى^(٤) .

(١) كذا في الأصل، وال الصحيح والله أعلم هو على جواز وقف المنقول.

(٢) الاستصناع في اللغة: مصدر استصنـع الشيء دعا إلى صنعه، وفي الاصطلاح: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، وصورته: أن يقول إنسان لصانع - من خفاف أو صفار أو غيرهما - : اعمل لي خفافاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بشمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم، وأما معناه: فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار، وهو الصحيح. ابن منظور، «لسان العرب» (٢٠٩/٨)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٢/٥).

(٣) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢١٨/٥).

(٤) ابن جزيء، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، «القوانين الفقهية»، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، ص ٣٩٦، الشيرازي، «المذهب» (٤٤٠/١).

هذه هي أدلة الأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما ذهبوا.

والمحترار: هو قول الإمام محمد - رحمه الله تعالى - وذلك لأنه وإن كان الأصل أن لا يصح وقف المنقول أصلاً فقد ترك ذلك الأصل بالنص في الخيل والإبل والسلاح وأدوات القتال، وكذلك ترك في المنقول إذا كان تبعاً لما ذكرنا سابقاً عند الاستدلال للإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وترك فيما جرى فيه التعامل بالعرف، وهو مما يترك به القياس، وما عدا ذلك فهو باق على أصل القياس، وهو عدم الجواز فلا يترك إلا بدليل ولم يوجد.

فإن قيل: إن الدليل هو قياس مالم يرد فيه نص على ما ورد فيه النص، والقياس دليل شرعي.

قلنا: هذا قياس مع الفارق، فإن النص إنما ورد في الخيل والإبل والسلاح والعتاد، وذلك كله للجهاد في سبيل الله، وهو سبب الدين، فمعنى القرابة فيه آكد من غيره، ولا يمكن أن تدل النصوص الواردة على خلاف هذه الأشياء بطريق دلالة النص؛ لأنها ليست في معنى ما وردت فيه النصوص اللَّهُمَّ إِلا إِذَا تَعْرَفَ، فإن العرف معتبر شرعاً لما روی عنه عليه الصلاة والسلام ما معناه: «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» موقوفاً عن عبد الله بن مسعود وصححه الذهبي (٤٤٦٥) ح (٨٣/٣)، وأحمد بلفظ: «أن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتاعته برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عن دينه، فما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً»، «مسند عبد الله بن مسعود» (٦/٨٤) ح (٣٦٠٠)، وقال الألباني: لا أصل له مرفوعاً وهو حسن موقوف. الألباني، محمد ناصر الدين، =

وقد يقال من قبل الأئمة الثلاثة: إن المراد بالتأييد من الحبس مدة بقاء الموقوف وهذا متحقق، فما^(١) ذكروه، فليس في قولهم خروج على الأصل، والحق أن هذا توجيه جميل، ولكن ينافي ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث وقف عمر في بعض الروايات: «حبس ما دامت السموات والأرض» فإن الحبس الذي بهذا المعنى لا يتحقق إلا في العقار؛ لأن الأرض تبقى إلى قيام الساعة، والدار إذا خربت بقيت عرصتها^(٢) فيمكن استبدالها أو زراعتها أو الانتفاع بها على وجه من الوجه.

وإلى هنا انتهينا من الكلام على مذاهب العلماء في وقف المنقول، وبيننا أدلة كل مذهب، وذكرنا بعد ذلك ما هو المختار. وبقي علينا في هذا المقام أن نتكلم على وقف بعض المنقولات التي شاع وقفها، أو ربما فكر بعض الناس في عصرنا الحاضر في وقفها، وسنبيّن ما قد يتفرع على وقفها من الأحكام، وأهم هذه الأشياء المصاحف، وكتب العلم، والبناء دون الأرض، والذهب، والفضة، وأسهم الشركات العقارية والتجارية.

○ وقف المصاحف وكتب العلم:

بالرجوع إلى المذاهب السالفة نرى أن الشيفين^(٣) لا يجيزان هذا

= «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، الرياض، دار المعارف، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (١٧/٢) ح (٥٣٣).

(١) كذا في الأصل والأصح أنها فيما والله أعلم.

(٢) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. الجوهرى، «الصحاح» (١٠٤٤/٣).

(٣) مراده بالشيفين الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف؛ لأن المصنف حنفي المذهب فإذا أطلق الشيفين أريد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف.

الوقف، أما عند الإمام فظاهر، وأما عند أبي يوسف فلأنها ليست تبعاً لعقار، وليس مما ورد فيه النص، وأما محمد وجمهور الأئمة فإنهم يرون جوازه، فعند محمد للعرف الشائع^(١)، وعن الآخرين لأنها مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ومما يجوز بيعه^(٢).

وإذا كان المختار في أصل المسألة هو قول محمد فلنفرّع بعض الأحكام التي تترتب على هذا الجواز.

١ - لو وقف مصحفاً أو كتاباً على أهل مسجد معين أن يحصوا جاز الوقف واتبع الشرط، ولا يجوز نقلها من هذا المسجد إلى مكان آخر ولو لأهله، وإن لم يمكن إحصاؤهم بطل الوقف^(٣)، وهذا التفصيل مبني على ما ذكره شمس الأئمة من الضابط وهو: «أنه إذا ذكر للوقف مصرفًا لا بد أن يكون فيهم تنصيص على الحاجة كالفقراء، أو استعمالاً بين الناس كاليتامى والزمىنى^(٤)؛ لأن الغالب فيهم الفقر فيصح للفقراء والأغنياء منهم إن كانوا يحصون، وإلا فللفقراء فقط، ومتى ذكر مصرفًا يستوي فيه الأغنياء والفقراء فإن كانوا يحصون صح باعتبار أعيانهم وإلا بطل».

(١) أجاز محمد وقف الكتب والمصاحف؛ لأن كل واحد يمسك للدين - أي لأجل مصالح الدين - تعليماً وتعلمًا وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد رحمه الله في جواز وقف المصحف. العيني، «البنيان شرح الهداية» (٧/٤٤٠).

(٢) يجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة وقف الكتب النافعة؛ لأنها في حكم الخيل تحبس للغزو عليها، والسلاح للقتال به. وأما المصاحف فأجازه الشافعية، جاء في «الروضة»: «يجوز وقف العقار والمنقول، كالعبيد.. والمصاحف، والكتب» النموي، «روضة الطالبين» (٥/٣١٤).

(٣) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٧٥/٣).

(٤) الزمن: المريض مرضًا طويلاً وجمعه زمني. سعدى أبو حبيب، «القاموس الفقهي» ص ١٦٠.

ولا شك أن وقف الكتب والمصاحف إنما هو للقراءة فيها وهذه يستوي فيها الغني والفقير فربما كان الغني في حاجة إلى كتاب، وهو لا يجده فلا بد من أن يحصوا بناء على هذا الضابط السابق، هذا فيما لو أوقف على أهل المسجد.

وأما لو وقفها على مسجد بعينه فجائز، ويقرأ فيه سواء كان أهل المسجد ممن لا يحصون أو يحصون، ولعل الفرق بين الصورتين أن في هذه الصورة يصير كأنه نص على التأييد، وذلك بمنزلة الوقف على عمارة مسجد معين فإنه يصح على المختار لتأيده مسجداً، ثم قد اختلف لأنه غرض صحيح.

وإن لم يعلم مراد الواقف فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحاً لكلامه وفي بعض الأوقاف يقول: لا تخرج إلا بتذكرة فيصح، ويكون المقصود أن تجيز الواقف الانتفاع مشروط بذلك، ولا نقول: أنها تبقى رهناً، بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب، وعلى كل فلا ثبت له أحکام الرهن، ولا بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرط^(١). اهـ. ملخصاً.

ونقل ابن عابدين عن الأشباه ما معناه: أن هذا التفصيل والتخرير ليس بعيداً^(٢).

٢ - إن تلف في يد المستعير شيء من هذه المصاحف والكتب فلا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط لأن يده عليها يد أمانة.

(١) السرخسي، «الميسوط» (١١/٣٤).

(٢) ابن نجم، زين العابدين بن إبراهيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٣٩٠.
ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٧/٣).

هذه أهم ما يتفرع على جواز وقف المصاحف والكتب وما لم نذكره يقاس على ما ذكر^(١).

○ وقف البناء دون الأرض:

وقف البناء دون الأرض جائز عند الأئمة الثلاثة مطلقاً سواء كانت الأرض وقفاً أم لا ، وسواء كانت مملوكة للواقف أو مستأجرة أو معاولة بناء على أصلهم المذكور سابقاً^(٢).

وأما عندنا عشر الحنفية ففي ذلك تفصيل واختلاف في بعض الصور واتفاق في البعض الآخر ولبيان ذلك أقول:

إن الأرض القائم عليها البناء إما أن تكون موقوفة أو مملوكة، فإن كانت موقوفة فإما أن يكون البناء موقوفاً على الجهة التي وقفت عليها الأرض، أو على جهة أخرى، فإن كانت الأولى، فالمنقول أنه يصح وقفه اتفاقاً، وفي حكم هذا ما إذا بني قنطرة^(٣) على النهر العام^(٤).

فإن قيل: إنك قد ذكرت أولاً عند تحرير مذاهب الأئمة في وقف

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٧/٣).

(٢) قال ابن قدامة: إذا جعل علو داره مسجداً دون سفلها ، أو سفلها دون علوها ، صحيح ، وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأن المسجد يتبعه هواهه ، ولنا أنه يصح بيعها ، كذلك يصح وقفه ، كالدار جميعها ، وأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصريف ، فجاز فيما ذكرنا كالبيع . ابن قدامة ، «المغني» (١٩٣/٨)، الدسوقي ، «حاشية الدسوقي» (٧٦/٤)، التنووي ، «روضة الطالبين» (٣١٦/٥)، الشرباني ، «مغني المحتاج» (٣٧٨/٢)، الأعظمي ، «أحكام الأوقاف»، ص ١١١، ١١٢.

(٣) القنطرة: الجسر . الفيروزآبادي ، «القاموس المحيط» ص ٤٦٦.

(٤) ابن عابدين ، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٩٠/٣)، ابن نجيم الحنفي ، «البحر الرائق» (٥/٢٢٠).

المنقول أن أبا حنيفة لا يرى صحة وقفه مطلقاً، فكيف يتفق مع صاحبيه على جواز وقفه في هذه الصورة؟

قلت: لعله أجاز مثل هذا الوقف لتحقق شرطه وهو التأييد، فإنه لا حاجة هناك تدعو إلى نقضه لاتفاق الجهة، والقنطرة لا حاجة أيضاً إلى إزالتها فكان سبيل مثل هذا الوقف التأييد^(١)، وبهذا لا يكون هناك خروج على أصل القياس هذا إذا كانت الجهة متحدة.

وأما إن اختلفت الجهة فصحة الوقف مختلف فيها، وكما اختلفوا في الصحة كذلك اختلفوا في الترجيح ففي «الدر المختار» نقلاً عن «المنظومة المحبية»: «أن الصحيح الصحة»^(٢)، وفي «البحر» بعد أن ذكر عبارة عن «الذخيرة» قال: «الصحيح عدم الصحة»^(٣) في الصورة التي نحن بصددها.

(١) المراد بالتأييد تحديد الواقف غاية معينة لانتهاء الوقف، وذلك أن الوقف ينقسم إلى وقف مؤيد ووقف مؤقت، فأما الوقف المؤقت فالعين فيه ملك للواقف ما دام حياً، ثم لورثته من بعده، وليس للموقوف عليه إلا الانتفاع فقط مدة الأجل المضروب في العقد، لذلك فإذا انقضى الأجل زال ذلك الحق وعادت ملكاً خالصاً للواقف أو لورثته، وأما التأييد فهو: عدم تأكيد الوقف بغاية معينة، فهو على خلاف سابقه حيث إنه الأصل في الوقف، فظاهر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين تدل على اشتراط التأييد في صيغته، والوقف المؤيد أن يقول: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أو صدقة محمرة لأن التصرير بكونه صدقة يتضمن أنه على الفقراء فيكون وقفًا على ما ينقطع وهو مؤيد. عمر حلمي أفندي، «إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف»، ترجمة: محمد كمال الغزي، حلب، مطبعة البهاء، ١٣٢٧هـ، ص ٧، على حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (٦٢/١).

(٢) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٩١/٣).

(٣) ابن نجيم الحوفي، «البحر الرائق» (٤٢٠/٥).

ومدار تعليلهم للجواز أنه قد تعرف وقفه، ولعدم الجواز أنه لم يتعارف، وهذا يدلنا على أنهم اعتمدوا على قول محمد في هذا المقام، وعلى هذا فليس الخلاف خلاف نظر واستدلال وإنما خلاف عرف وزمان.

هذا كله فيما إذا كانت الأرض موقوفة، وأما إذا لم تكن موقوفة وسواء كانت مملوكة للواقف أو لغيره فالخلاف واقع أيضاً في هذا، والترجح هو الترجح، والتعليق هو التعليل، فلا حاجة إلى الإعادة.

○ وقف البناء في الأرض المحكمة:

قبل بيان حكمه لا بد من معرفة التحكير لغة وعرفاً، أما في اللغة فقال صاحب «القاموس»: هو الظلم وإساءة العشرة^(١)، وفي العرف: هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للغراس والبناء أو لأحدهما^(٢).

وقد سئل الخصاف في حكم وقف ما على الأرض من بناء فأجاب: «أنه لا يجوز، فقيل له: فما تقول في حوانيت السوق إن وقف رجل حانوتاً منها؟ قال: إن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها، لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز، لأنَّ رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها، وتقسم بينهم، لا يتعرض لهم السلطان، ولا يزعجهم عنها، وإنما له غلته يأخذها، وتدارلها الخلفاء ومضى عليها الدهور، وهي في أيديهم يتباينونها ويؤاجرونها، وتجوز وصاياتهم فيها، ويهدمون بناءها، ويبنون غيره»^(٣).

(١) الفيروزآبادي، «القاموس المحيط» ص ٤٨٤.

(٢) عرفه ابن عابدين، نقلًا عن «الخبرية»: الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والفرش أو لأحدهما. ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٩١/٣).

(٣) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ٣٤.

فأفاد أن ما كان مثل هذه الحوانيت جاز وقف بنائه، فإن مثل هذا الوقف سبيله التأييد.

ومثل البناء في جميع ما ذكرنا الغراس والأشجار التي لها أصول قائمة^(١).

○ وقف النقدين:

الذهب والفضة غير الحلبي، لا يجوز وقفها عند الأئمة الأربع^(٢) وكذا الإمام أبو يوسف^(٣) - رحمهم الله جمیعاً - لما قدمنا من أصولهم.

(١) عثمان بك فهمي، «الحکر في مصر»، مصر القديمة، مطبعة ملجاً الأيتام، ص ٨٨، ٩١.

(٢) مذاهب العلماء في وقف النقود:

ذهب المالكية إلى القول بعدم جواز وقف النقود على الإنفاق وعلى التزيين ونحوه من المصالح، لكن ذهبوا إلى أنها إن وافت على الإقراب جاز، وأما مذهب الحنفية في ذلك أن مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف عدم جواز وقف النقود لأنه لا يجوز وقف المنقولات أصلاً عندهما، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة وابن شاس وابن الحاجب من المالكية، إلى أن وقف النقود غير جائز؛ لأن النقود لا ينتفع بها معبقاء عينها، بل الانتفاع بها إنما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف، قال الشيخ زكريا الأنصاري: «ويصح وقف.. ووقف حلبي للبس لا، وقف النقادين كما لا تصح إجاراتهما، وفي «الإنصاف»: إن وقفها - الأثمان - وأطلق بطل الوقف على الصحيح، وقيل: يصح، ويحمل عليهمما. وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح على الصحيح من المذهب. العيني، «البنية في شرح الهدایة» (٩٠٦/٦)، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، بيروت، دار الكتاب الإسلامي (٤٥٨/٢)، المرداوي، «الإنصاف» (٧/١٠)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/١٩٣).

(٣) العيني، «البنية في شرح الهدایة» (٦/٩٠٦).

وأما الحلبي فالمنقول عن الإمامين الجليلين الشافعي^(١) وأحمد^(٢) - رحمة الله تعالى - أنه يجوز وقفها، للبس والعارية لما رواه نافع قال: «ابتاعت حفصة حلّيًّا بعشرين ألفًا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته» رواه الخلال^(٣)، وهذا الأمر مما لا يصح أن يقال فيه بالرأي فكان حجة على الجواز، ولأن هذا مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا هو الأصل عندهما. وقد روی عن الإمام أحمد رضي الله عنه: أنه لا يصح وقف شيء من هذا^(٤)، وأنكر الحديث عن حفصة، ووجه عدم الصحة بأن التحلية ليس الغرض المقصود من الندين، فكان كما لو وقف الدرارم والدنانير، ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة عنده، والتخلية من المقاصد المهمة والعادة جارية به.

وأما عند الإمام محمد - رحمه الله تعالى - فالمدار عنده على العرف في أي زمان ومكان، فمتى تعرّف وقف الدرارم والدنانير صح وقفها، ودفعت مضاربة، وما خرج من الربح فهو على الوجه الذي عينه الواقف، وكذا لو تعرّف وقف الحلبي صح، واتبع شرط الواقف في ذلك^(٥).

(١) الأنباري، «أسنن المطالب» (٤٥٨/٢).

(٢) جاء في «الإنصاف» للمرداوي: «ويصح وقف الحلبي للبس والعارية هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب». وفي المبدع: «أن التخلية ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان، فلم يصح وقفها كالدنانير». ابن مفلح إبراهيم بن محمد، «المبدع في شرح المقنع»، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (٥/٢٣٨)، ابن قدامة، «المغني» (٦/٢٣٥، ٢٣٦)، المرداوي، «الإنصاف» (٧/٨).

(٣) الخلال، «كتاب الوقوف» (٢/٤٨٨، ٤٩٠)، وقال الألباني: لم أقف على إسناده. «إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل» (٦/٣٤) ح(١٥٨٨).

(٤) المرداوي، الإنصاف (٧/٨).

(٥) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢١٩)، محمد بن محمد بن مصطفى =

○ وقف أسهم الشركات العقارية والتجارية :

هذه المسألة وإن لم يكن لها أثر في كتب الفقهاء، ولكن إذا رجعنا إلى أصولهم أمكننا معرفة حكمها بكل سهولة، فهذه الأسهم إن كانت عقارية فقيمتها ليس في نفس السند - الورقة - وإنما قيمتها فيما يقابلها من العقار، ولا شك أن ما يقابلها منه إنما هو جزء شائع من عقار، فلو أن العقار المقابل للأسماء مملوكةً للشركة ملّاً باتاً تماماً ولو من طريق فاسد وقبض صحيحة وقف السهام عند من يقول بصحة وقف المشاع، وفي الواقع ليس الوقف للسهام، وإنما هو للجزء الشائع من العقار المقابل له، ويلزم على هذا ضرورة أن لا يتصرف في هذا الجزء الشائع ببيع أو رهن إلخ...، وأن يقاسم الشركة فيما يصيّبها من العقار ويكون وقاً، ولكن هل هذا مستطاع الآن؟ هذا ما لا يهمنا، فإن الغرض بيان الحكم الشرعي في نفس الأمر، هذا إن كانت سهاماً في شركة عقارية.

وأما إن كانت شركة تجارية فإن المقابل للسهام عروض تجارة، وهي من المنقولات ويتتحقق فيها الخلاف بين الأئمة في وقف المنقول، فعند الحنفية قاطبة لا يجوز وقفها فأما عند الشيوخين^(١) فظاهر، وأمام عند محمد فلعدم العرف الشائع، وهذا الشرط عنده^(٢).

وأما عند الأئمة الثلاثة فيجب أن يصح وقفها فإنها مال يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، ويمكن بيعها، وهذا هو الشرط عندهم، وإذا صح وقفها كان الرابع الذي يخرج منها هو غلتها فينفق في الجهة التي

= العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير البلاكتاني، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٥٦.

(١) أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى.

(٢) الكمال بن همام، «شرح فتح القيدير» (٥/٤٣٠، ٤٣١).

عَيْنِهَا الْوَاقِفُ^(١).

إلى هنا قد انتهينا من الكلام عن الشرط الثاني من الشروط التي يجب أن تتوفر في العين الموقوفة فلتتكلم على غيره.

الشرط الثالث: أن تكون العين مملوكة للواقف وقت إنشاء الوقف

وقد تكلمنا عليه عند الكلام على اشتراط أن يكون الواقف مالكاً، إذ الملكية معنى إضافي، لا بد في تتحققه أن يكون بين مالك ومملوك، وإذ قد تكلمنا عليه عند الكلام على الواقف فلا حاجة إلى الإعادة.

الشرط الرابع: أن تكون العين مفرزة^(٢) إن كان الموقوف مسجداً أو مقبرة

وقد تكلمت على هذا الشرط سابقاً^(٣) عند الكلام على وقف المشاع فليرجع إليه هناك.

إلى هنا قد انتهى الكلام على الشروط التي يجب توفرها في العين الموقوفة.

(١) الدسوقي، «حاشية الدسوقي» (٧٦/٤)، المناوي، «تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف» (٤١/١، ٤٢)، الشربيني، «معنى المحتاج» (٢/٣٧٨)، ابن قادمة، «المعني» (٦/٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) فرز الشيء: عزله عن غيره وميزه، ومنه ثوب مفروز، والمعنى هنا أن تكون الأرض معزولة ومميزة. الرazi، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، «مختار الصحاح»، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ص ٥١٧.

(٣) ص ٨٣ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ١٦٨.

هذا ولا يشترط لصحة الوقف عدم تعلق حق الغير بإجارة أو رهن^(١) أو غير ذلك فلو أجر أرضاً عامين مثلاً فوقفها قبل مضي المدة لزم الوقف بشرطه، ولا يبطل عقد الإجارة، فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ما جعلها له من الجهات.

كذا لو رهن أرضه ثم وقفها قبل أن يفتكتها^(٢) لزم الوقف، ولا يخرج عن الرهن بذلك، ولو أقامت سنتين في يد المرتهن ثم افتكتها تعود إلى الجهة الموقوفة عليها، ويجبه القاضي على افتكتها إن كان موسراً، وإلا أبطل الوقف حفظاً لحق المرتهن، وإن مات قبل الافتتاح فإن ترك ما تفتكت به افتكت، وإلا أبطله القاضي أيضاً. اهـ. من الفتح^(٣).

بقي علينا في هذا المقام بحث وهو أن الأجرة أو الغلة في المدة الباقية من الإجارة، أو قبل الافتتاح، تعتبر حقاً خالصاً للواقف بصفة المالكية، أو تعتبر غلة للعين الموقوفة، فتصرف في الوجوه التي سماها في كتاب وفقه؟ .

لم أعثر في هذا على نص صريح، ولكن إذا رجعنا إلى عبارة الفتح التي صدرت بها هذا البحث نفهم منها أن الغلة لا تصرف إلى جهة الوقف إلا بعد انقضاء مدة الإجارة أو بعد الافتتاح من الرهن، وإذا كانت مفاهيم الكتب معتبرة فنفهم من ذلك أيضاً أن الغلة في المدة الباقية من الإجارة أو قبل الافتتاح تكون ملكاً للواقف كما كانت من قبل^(٤). وقد عثرت في بعض كتب الشافعية ما يؤكّد هذا الفهم: قال: «وإذا

(١) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤١٧/٥).

(٢) فككت الشيء: خلصته. الجوهري، «الصحاح» (١٦٠٣/٤).

(٣) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤١٧/٥، ٤١٨).

(٤) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤١٧/٥، ٤١٨).

وقف المؤجر مسجداً، وانفسخت الإجارة في أثناء المدة رجعت المنفعة في بقيتها للواقف فله إيجارها^(١)، فقد صرح أن المنفعة في المدة الباقيه من الإجارة عائده إلى الواقف حتى ولو كان الوقف مسجداً، فلربما كان الحكم عندنا كذلك، ولكن ألا يعكر على هذا الفهم أن العين قد خرجت عن ملك واقفها بقوله: «وقفت» عند الإمام أبي يوسف^(٢)، أو بحكم الحاكم عند أبي حنيفة^(٣)، أو بالتسليم عند محمد؟^(٤) فتكون الغلة التي تحصل من العين بعد ذلك - وإن كانت مدة الإجارة باقية ليست مملوكة - للواقف، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْعِينُ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ يَرِي جَوَازَ ذَلِكَ، بل يجب أن تصرف في المصارف التي عيّنها في كتاب وقفه.

ثم إن وقف المرهون لا يصح عند الإمام أحمد^(٥) وذلك بناء على أصله وهو أن كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وجاز بيعه جاز وقفه، فإن المرهون لا يجوز بيعه، وكذلك في وقفه ضياع حق المرتهن لتعلقه بالعين المرهونة فلا يجوز إبطاله. ولم أر الحكم في المرهون عند الإمامين مالك^(٦)

(١) القليبي، «حاشية القليبي على شرح المنهاج» (٩٩/٣).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٢١٩/٦).

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٢١٨/٦).

(٤) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٢١٩/٦).

(٥) ابن قدامة، «المغني» (٢٣٤/٨).

(٦) جاء في «شرح مختصر خليل»: «أنه إذا رهن رقبة دار على أنها ملك لراهنها، ثم ثبت وقفها عليه فهل يبطل الرهن، ولا يعود لمنفعتها؛ لأنها إنما رهن الرقبة، أو يتعلق بمنفعتها وكرائها؛ لأن المنفعة كجزء منها يجوز رهنها فلا يبطل هذا الجزء ببطلان ما أخذ منه قوله، وأما لو ظهرت حبسًا على غير راهنها لم ينتقل الرهن لمنافعها وكذلك لو مات وانتقل الحق لغيره كما في حياته وكذلك لو انتقل الحق لغيره في حياته كما لو شرط الواقف توقيته مدة معينة وانقضت». الخرشي، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢٣٧/٥).

والشافعى^(١) - رحمهما الله تعالى .-

ثم أنه لا يخفى أن مذهب الحنفية في تجويزهم وقف المرهون لم يضيع حقاً على مستحق بل أنهم قد فصلوا تفصيلاً حسناً كما مر، فالواقف ملزم بافتراكه وقفه من الرهن إن قدر عليه، أو ترك ما يفتلك به، وإلا بطل الوقف، وفي ذلك إلزام له بما التزمه من غير تضييع حق على مستحق ولذا فهو المختار.



(١) قال النووي : وإن وقف المرهون فيه وجهان : أحدهما أنه كالعتق لأنه حق الله تعالى لا يصح إسقاطه بعد ثبوته فصار كالعتق ، والثاني : أنه لا يصح لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير فلا يصح كالبيع والهبة . المجموع (٢٣٩/١٣) النووي (٧٧/٤) .

النوع الثالث

من الشروط: وهو ما يرجع إلى الجهة الموقوفة عليها العين

اشترط الحنفية لصحة الوقف أن تكون الجهة التي يوقف عليها قربة في ذاتها وعند التصدق على معنى أن الشريعة الإسلامية الغراء تحكم بأن الوقف عليها بر وتقرب إلى الله تعالى، والواقف يعتقد ذلك^(١).

وإنما شرطوا ذلك لأن الوقف إزالة الملك في الموقوف إلى الله تعالى على صورة التقرب إليه تعالى، فإذا لم يقع قربة في نفس الأمر لم يصح، وكذا إذا لم يعتقد قربة لعدم تحقق معنى التقرب والزلفي إليه تعالى، فالكافر إن وقف على مسجد مثلاً قطعنا بأنه ما كان يقصد بذلك تقرباً إلى الله تعالى، وبذلك لم يتحقق معنى الوقف.

ويتفرع على هذا الشروط فروع عدة منها ما سبق أن تكلمنا عليه عند الكلام على وقف أهل الذمة، ومنها غير ذلك، وهو مما لا يخفى على أحد لظهوره.

هذا وقد وضع الحنفية ضابطاً يبيّن الجهات التي يصح عليها الوقف، والتي لا يصح، وهكذا الضابط كاملاً، وإن كان قد سبق عند الكلام على وقف الكتب بعض منه.

الواقف لا يخلو إما أن يبيّن مصراً لوقفه أو لا، فإن كان الثاني

(١) السرخسي، «المبسوط» (١١/٣٤).

فمصرفه الفقراء والمساكين عند أبي يوسف مطلقاً سواء أفرد لفظ الوقف أو جمع بينه وبين الصدقة، وعند محمد إن جمع بينهما فالحكم كذلك وإنما يبطل الوقف (وستتكلّم على هذا قريباً إن شاء الله تعالى) وهذا في غير ما تعرف فيه التسوية بين الفقراء والأغنياء كالرباط، والخان^(١)، والقناطر، والمساجد والكتب.

وإما أن يبَيِّنْ جهة فلا يخلو إما أن تكون محتملة لانقطاع بأن كانوا يحصون عدداً (وقد بَيَّنا الخلاف في هذا العدد وما هو المختار)^(٢) أو لا تكون كذلك، فإن كان الثاني فلا بد لصحة الوقف من أن يكون فيها تنصيص على الحاجة حقيقة (أي بحسب وضع اللفظ كالفقراء والمساكين) أو استعملاً كالิตامى، والزمنى، وطلبة العلم، وقراءة القرآن، والعميان، وأبناء السبيل، فإن هذه الألفاظ وإن كانت بحسب وضعها اللغوي مشتركة بين الغنى والفقير لكن العرف خصصها بالفقراء لغلبة الفقر فيهم لانقطاعهم عن الكسب، ومثل هذا تصرف الغلة إلى الفقراء منهم خاصة لأن ذلك هو ما يرمي إليه الواقف، لا مساعدة الأغنياء منهم، وإن لم يكن في الجهة تنصيص على الحاجة كالوقف على الرجال والنساء، أو أهل مكة أو الأغنياء بطل الوقف^(٣).

فإن قلت: لم لا يكون الوقف جائزاً وتكون الغلة للمساكين والفقراء؟ قلت: إنه ليس في لفظه ما يدل على أنه يقصد به المساكين

(١) الخان: التُرْكُل أو الفندق. الرازى، «مختار الصحاح» ص ١٩٦.

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٧٥/٣)، السرخسي، «المبسوط» (١١/٣٤).

(٣) ابن نجيم الحفي، «البحر الرائق» (٥/٢١٥).

والفقراء لا حقيقة ولا عرفاً، فلم يتحقق معنى التقرب ببطل الوقف، بخلاف الصورة السابقة فإن العرف يقضي بأن ما عينه من المصرف أهل حاجة ومسكتة فتحقيقاً لغرضه يصرف إلى المساكين منهم خاصة.

وأما إن كانت الجهة محتملة للانقطاع عادة صح الوقف سواء كان فيه تنصيص على الحاجة أو لا، وهو ما يسمى بالوقف على معين، فإذا انقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين (وفي صحة الوقف في هذه الصورة خلاف وتفصيل سنذكره عند الكلام على شروط الصيغة).

هذا هو الضابط الذي يبيّن الجهات التي يصح الوقف عليها والتي لا يصح، ولكن الفقهاء اختلفوا في تطبيق هذا الضابط فحكموا تارة بصحة الوقف على جهة وأخرى ببطلانه عليها، ولعل هذا راجع إلى اختلاف العرف.

من ذلك: أنه لو وقف على قراء القرآن والزمني والعميان والصوفية، فقال بعضهم: لا يصح وقفه، وأخرون قالوا: بالصحة، وهو الصحيح لمكان العرف^(١).

والأصح عند الشافعية: أن الشرط في الجهة الموقوف عليها أن تكون مباحة فقط^(٢)، فصح الوقف عندهم على الأغنياء دون الفقراء، وهذا بناء على أصلهم السابق، بل قد قيل عندهم بصحته على الفساق.

وعند الحنابلة: الشرط هو أن يكون الوقف على معروف أو بر كولده أو أقربائه ورجل معين، وعلى القناطر والمساجد، ولا يصح الوقف عندهم على رجل أو امرأة، وصرّحوا بصحة وقفه على أهل قرية

(١) ابن نجيم الحفي، «البحر الرائق» (٢١٥/٥).

(٢) «حاشيتا قليوبى وعميره على شرح المنهاج» (٣/١٠١) التووى، «روضة الطالبين» (٥/٣٢٠).

بعينها أو أهل قبيلة عظيمة لا يمكن حصرها^(١)، ولكن في هذه الصورة لا يجب التسوية بين جميع أفرادهم، ولا يجب تعميمهم.

○ هل يشترط وجود الموقوف عليه؟ وما هي آراء العلماء في ذلك؟

أما عند الحنفية فالصحيح أنه لا يشترط ذلك فصح عندهم الوقف على مسجد هُبَيْئَ مكانه ولم ينشأ بعد، وصح كذلك أن يقف الإنسان على بنيه وليس له بنون، ويصرف إلى الفقراء والمساكين حتى يولد له ابن، وعلى هذا يصح الوقف على الجنين من باب أولى^(٢).

وأما عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) فلا بد من أن يكون الموقوف عليه موجوداً في الخارج حال الوقف فلا يصح الوقف على حمل قائم، ومن باب أولى لا يصح الوقف على من سيولد للواقف مثلاً، نعم يدخل الحمل ومن سيولد له لو وقف على الذرية أو العقب، وهذا لأنهم بنوا هذا على أن الأصل في الوقف أنه تملك الغلة للموقوف عليه، والمعدوم لا يصلح للتملك.

فإن قيل: فكيف صح عندهم الوقف على المساجد والرباطات والقناطر وهي لا تملك؟ أجابوا عن ذلك: بأن الوقف عليها وقف على المسلمين، وهم من أهل التملك، فإن قيل: فعلى هذا كان من الواجب أن يصح الوقف على الكنائس والبيع^(٥) وبيوت النار^(٦) ونشر التوراة

(١) ابن قدامة، «المغني» (٨/٢٣٤).

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢١٧).

(٣) «حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح المنهاج» (٦/٢٤١).

(٤) ابن قدامة، «المغني» (٨/٢٣٤).

(٥) البيع: بالكسر كنيسة النصارى، وقيل كنيسة اليهود. ابن منظور، «السان العرب» (٨/٢٣).

(٦) بيت النار: هو موضع عبادة المجوس. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، =

والإنجيل ويكون الوقف وقفًا على أهل الذمة؟ أجابوا عن ذلك: بأن الجهة التي **عُيِّنَ** الصرف إليها ليس فيها منفعة لهم، بل هي معصية محرمة يزدادون بها عقاباً وإثماً بخلاف المساجد^(١).

هذا ما يتعلق بالجهة الموقوف عليها، والآن فلننتقل إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في صيغة الوقف، وهو النوع الرابع من شروط الصحة.



= «أحكام أهل الذمة»، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الدمام، رمادى للنشر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٢٧٥/١).

(١) «حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح المنهاج» (٦/٢٤١)، ابن قدامة، «المغني» (٨/٢٣٤).

النوع الرابع

من الشروط وهو ما يرجع إلى صيغة الوقف

ويشترط لصحة الوقف من حيث صيغته ستة شروط:

الشرط الأول: أن يكون منجزاً

فلو كان معلقاً على شرط، فإن كان هذا الشرط معدوماً حال الوقف لم يصح، وإن علقه على شرط كائن وقته صح كما لو قال: إن كانت هذه الدار في ملكي فهو وقف وكانت في ملکه، فإن المعلق على كائن محقق في الحال كالمنجز.

وإنما لم يصح مع التعليق على غير كائن، لأن الوقف لا يتحمل التعليق بالحظر؛ لأنه لا يحلف به، كما لم يصح التعليق في الهبة، بخلاف النذر فإنه يحلف به فيحتمل التعليق، وللهذا لو كان تعليق الوقف على صورة النذر أو الحلف، كأن يقول: إن شفيت من مرضي هذا فأرضي هذه صدقة موقوفة، أو أن يقول: إن فعلت كذا فأرضي صدقة موقوفة كان نذراً بالوقف يجب الوفاء به وعليه أن يتصدق بعين الأرض وإلا أثم^(١).

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢٠٢/٥)، ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٠/٣)، عليش، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١٤٤/٨)، محمد الشربيني، «معنى المحتاج» (٥٣٧/٢)، المرداوي، «الإنصاف» (٢٠/٧).

ولم يخالف أحد من الأئمة في بطلان الوقف المعلق على شرط غير كائن .

الشرط الثاني: أن لا يكون مضافاً إلى ما بعد الموت

فلو أضاف الواقف وقفه إلى ما بعد موته، أو موت غيره، فالوقف لا يصح، لأنّه في معنى التعليق وقد تقدم أنه لا يصح معه الوقف .
غاية الأمر أنه لو أصر على وقفه هذا حتى مات كان بمنزلة الوصية فتلزم من الثالث، وقد قدمنا الكلام^(١) على هذا مفصلاً عند الكلام على شروط اللزوم عند الإمام الأعظم .

لكن بقي علينا أن نقول: أن الفقهاء نصوا على صحة الوقف فيما لو أضافه إلى زمان مستقبل دون إضافته إلى ما بعد الموت، مثل الأول: أن يقول: هذه الأرض وقف غداً أو بعد غد، ولم أعثر على فرق بين الصورتين مع أن كلاً منها إضافة إلى زمان محقق الواقعية^(٢) .

الشرط الثالث: أن لا يكون فيه خيار الشرط

فلو وقف شخص داره على أنه بال الخيار مدة معلومة أو مجهرة فالوقف والشرط باطلان؛ هذا عند الأئمة محمد^(٣) والشافعي^(٤)

(١) ص ٧٥ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ١٥٦ .

(٢) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٠/٣)، السرخسي، «المبسوط» (٤٢/١١)، الأعظمي، «أحكام الأوقاف»، ص ٤٩، الطرابليسي، «الإسعاف في أحكام الأوقاف» ص ٣٥، الخصاف، «أحكام الأوقاف» ص ١٢٧ .

(٣) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٥، ٢٠٣، ٢٠٤)، الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٥/٤٤١) .

(٤) الشريبي، «معجم المحتاج» (٣/٥٣٨) .

وأحمد^(١) وهلال^(٢).

وقال الإمام أبو يوسف : إن بين للخيار وقتاً معلوماً جاز الشرط والوقف معًا ، وإلا فهما باطلان ، وقال يوسف بن خالد السمتى^(٣) : «الوقف صحيح والشرط باطل» ، ووافقه على هذا الهنداوى من الحنفية^(٤) وهي رواية عن الشافعى^(٥) ، وأبى يوسف أيضًا ، ولكن الصحيح عندهما هو الأول .

هذا كله في غير المسجد والمقبة أما فيما فيهما فالوقف صحيح والشرط باطل باتفاق بين أئمتنا ولم أر تفصيلاً في هذا في غير مذهبنا^(٦) .
الاستدلال على هذه المذاهب :

وجه ما قاله محمد - رحمه الله تعالى - أن خيار الشرط يمنع

(١) ابن قدامة ، «المغني» (٨/١٩٣ ، ١٩٢).

(٢) هلال الرأي ، «أحكام الوقف» ص ٨٩.

(٣) يوسف بن خالد السمتى فقيه ، قديم الصحبة خرج إلى البصرة وأقبل عليه الناس ثم ترك الدنيا وتخلى لعبادة المولى روى عن عاصم الأحول ، وإسماعيل ابن أبي خالد ، وعن نصر بن علي ، وزيد بن الحريش ، وجماعة ، كذبه يحيى بن معين ، وضعفه ابن سعد ، وقال : كان بصيراً بالرأي والفتوى وكان ضعيفاً ، وقال أبو حاتم : رأيت له كتاباً وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيمة ، وقال النسائي : ليس بشقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، مات في رجب سنة تسع وثمانين ومائة . القرشي ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ، كراتشي ، مكتبة مير محمد كتب خانه (٥٤٣/٢)، الذهبي ، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٤٦٤/٤).

(٤) الكمال بن همام ، «شرح فتح القدير» (٤٤١/٥)، الخصاف ، «أحكام الأوقاف» ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٥) محمد الشربيني ، «معنى المحتاج» (٥٣٨/٣).

(٦) السرخسي ، «المبسوط» (٤١/١٢)، البجيرمي ، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٣/٢٠٨ ، ٢٠٩)، ابن قدامة ، «المغني» (٨/١٩٣ ، ١٩٢).

من تمام القبض وهو الشرط عنده ولهذا اشترط التسليم كما سبق لينقطع حق العباد عن الوقف فإن تم له ما سبق تم له هذا^(١).

ووجه الإمامين الشافعي^(٢) وأحمد - رحمهما الله تعالى - كما ذكر في المغني^(٣)، أن خيار الشرط ينافي مقتضى العقد فلا يصح، كما لو شرط أن له بيعه متى شاء، ولأنه إزالة الملك إلى خالص ملك الله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق، ولأنه ليس بعقد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة، ولأن الخيار إذا دخل في العقد منع ثبوت حكمه قبل انقضاء مدة الخيار أو التصرف،وها هنا لو ثبت الخيار لثبت مع ثبوت حكم الوقف ولم يمنع التصرف فافتراقا.

ووجه ما قاله أبو يوسف^(٤) - رحمه الله تعالى - مبني على عدم اشتراطه للتسليم وجواز وقف الإنسان على نفسه، فإنه لـما جاز له أن يجعل الغلة كلها أو بعضها لنفسه فكذلك يجوز له اشتراط الخيار لنفسه ليروى النظر في ذلك.

ووجه ما قاله يوسف بن خالد السمعي أن الوقف كالإعتاق في أنه إزالة الملك لا إلى مالك من العباد، بل إلى خالص ملك الله تعالى، ولو أعتق العبد على أنه بالختار عتق العبد حالاً وبطل خيار الشرط^(٥).

(١) شيخي زاده، «مجمع الأئمّة» (١/٧٣٠، ٧٣٣).

(٢) محمد بن علي الشافعي، «فتح المنان شرح زيد ابن رسلان»، مراجعة: عبد الله الحبيش ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ١.

(٣) ابن قدامة ، «المغني» (٢/٤٥٥).

(٤) شيخي زاده، «مجمع الأئمّة» (١/٧٣٠، ٧٣٣).

(٥) الكمال بن همام ، «شرح فتح القيدير» (٥/٤٤١).

○ وجه الفرق بين المسجد والمقبرة وغيرهما من أنواع الموقوف عند الحنفية:

أما عند محمد - رحمه الله تعالى - فإنه إذا صلى في المسجد خرج عن ملكه قطعاً ببطل شرط الخيار، وعند أبي يوسف رحمه الله خرج عن الملك بقوله: جعلته مسجداً وصار الشرط لغواً لأن المسجد أشبه الأشياء بالعتق بخلاف غيره فإن فيه شبهة الملكية، ولهذا صح الشرط، كما يصح في التملיקات.

والمحترر إنما هو قول يوسف بن خالد السمتى فإن التعليل الذى ساقه هو الذى ارتضاه الفقهاء هناك عند التدليل على اللزوم، ثم إن ما قاله محمد مبني على اشتراط التسليم وقد علمت ما فيه، وما قاله الشافعى وأحمد - رحمهما الله تعالى - غاية ما يدل عليه فساد الشرط لا الوقف، وقياسهم شرط الخيار على ما إذا شرط أن له بيعه متى شاء قياس مع الفارق؛ لأن هذا الشرط مناف تمام المنافاة للوقف خلافاً لشرط الخيار فلم يكن شرطاً متعمقاً في الفساد حتى يفسده، وما قاله أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يخالف ما نقلناه عنه من قياسه الوقف على العتق، والعتق لا يصح مع خيار الشرط، وإن صح ونفذ نفس العتق.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا شرط لنفسه الخيار مدة ثم أسقطه قبل مضي المدة، فالوقف غير صحيح عند الأئمة محمد^(١) والشافعى^(٢) وأحمد^(٣) وهلال^(٤)، وعند أبي يوسف رحمه الله ويوسف بن خالد

(١) شيخي زاده، «مجمع الأئم» (١/٧٣٠، ٧٣٣).

(٢) محمد الشافعى، «فتح المنان شرح زيد بن رسلاان»، ص. ١.

(٣) ابن قدامة، «المغني» (٢/٤٥٥).

(٤) هلال الرأى، «أحكام الوقف» ص. ٨٩.

السمتي^(١)، الوقف صحيح، ولا يحتاج إلى تجديد صيغة الوقف، وتظهر ثمرة الخلاف بين أبي يوسف وبين يوسف بن خالد فيما إذا أبطل الوقف في المدة فله ذلك، ويبطل الوقف عند أبي يوسف خلافاً للأخير.

الشرط الرابع: أن لا يكون في الصيغة شرط يؤثر على أصل الوقف

فلو شرط الواقف بقاء الموقوفة على ملكه أو اشترط بيعها وصرف ثمنها متى شاء على مصالحه، أو على القراء فلا يصح الوقف وليس في ذلك خلاف بين أحد من الأئمة^(٢)، واستثنى الحنفية المسجد فقالوا: الوقف صحيح، والشرط باطل^(٣)، ولم أر في ذلك تفصيلاً عند غيرهم، وإنما بطل الوقف إذا شرط فيه ذلك؛ لأنَّه ينافي معنى الوقف وينقضه من أساسه نقضاً، فهذا شرط متعمق في الفساد إلى نفس الوقف خلافاً لشرط الخيار عند يوسف بن خالد السمتبي، وإنما استثنى الحنفية المسجد ومثله المقبرة؛ لأنَّه أشبه شيء بالعتق كما تقدم، والعتق لا يفسد بالشروط الفاسدة^(٤).

وأما لو كان الشرط لا يؤثر على أصل الوقف بل كان تأثيره على منفعته كأن يشترط عدم عزل الناظر وإن خان، أو أن لا يحاسب صاحب الوقف، وبطل الشرط اتفاقاً، وإن لم يؤثر على الأصل ولا على المنفعة كأن^(٥)

(١) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٤١ / ٥).

(٢) القرافي، «الذخيرة» (٣٢٦ / ٦)، ابن مازه، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (١٩١ / ٦)، الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣٧٥ / ٥)، ابن قدامة، «المغني» (١٩٢ / ٨).

(٣) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٤١ / ٥).

(٤) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٠ / ٣).

(٥) كأن: سقطت الهمزة من النسخة الأصلية.

اشترط سداد دينه من غلة العين الموقوفة صح الوقف والشرط اتفاقاً^(١).

الشرط الخامس: أن لا يكون مؤقتاً بوقت

ويبني على هذا أنه لو قال: وقف أرضي سنة مثلاً أن لا يصح الوقف مطلقاً شرط رجوعه إلى ملكه أو لا ، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد^(٢) والخصاف^(٣) من الحنفية والشافعية^(٤) ومثل هذا عن أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٥) وذلك لأنه ينافي معنى الوقف وهو الحبس المؤبد.

وفضل هلال^(٦) من الحنفية بين ما إذا اشترط رجوعه إليه فيبطل للغة السابقة أو لا فلا لأنه حينئذٍ يصرف إلى الفقراء والمساكين .

وذهب أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في أصح الروايتين عنه^(٧) وأحمد^(٨) في إحدى روايته إلى صحة الوقف وإلغاء الشرط ، ومصرفه حينئذٍ مصرف الوقف المنقطع الآخر^(٩) ، وهو فقراء قرباته على أصح

(١) القرافي ، «الذخيرة» (٣٢٦/٦) ، ابن مازه ، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٦/١٩١) ، الرملبي ، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥/٣٧٥) ، ابن قدامة ، «المعني» (٨/١٩٢) .

(٢) السرخسي ، «المبسوط» (٤١/١٢ ، ٤٢) ، الطراولسي ، «الإسعاف في أحكام الأوقاف» ص ٣٣.

(٣) الخصاف ، «أحكام الأوقاف» ، ص ١٢٧.

(٤) النووي ، «روضة الطالبين» (٤/٣٩١) ، البجيرمي ، «تحفة الحبيب» (٣/٦٢٣) .
ابن قدامة ، «المعني» (٨/٢١٧) .

(٥) هلال بن يحيى ، «أحكام الوقف» ، ص ٧٩.

(٧) الكمال بن همام ، «شرح فتح القدير» (٥/٤١٧ ، ٤٢٨) .

(٨) ابن قدامة ، «المعني» (٨/٢١٧) .

(٩) الوقف إما أن يكون منقطع الابتداء: كالوقف على ما لا يجوز الوقف عليه، =

الروايات عند أحمد أو القراء والمساكين مطلقاً عند أبي يوسف.

وعن أبي يوسف رواية ثانية وهي صحة الوقف والشرط معًا^(١).

وجه الرواية الأولى: أن التوثيق ينافي مقتضى الوقف، فإن مقتضاها التأييد بطل الشرط المنافي لذلك مطلقاً مع صحة الوقف للزومه بقوله: وفقط.

ووجه الرواية الثانية: أن المقصود هو التقرب إليه تعالى، وهو موفر عليه، فإن التقرب تارةً يكون بالصرف إلى جهة تقطع، ومرةً بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين.

○ ما هو الراجع من هذه الآراء؟

اختلف الفقهاء في ترجيح أحد هذه الآراء ففي «البحر» عن «الخانية» أن الظاهر اعتماد قول هلال^(٢) وفي «الفتح» بعد أن ذكر رواية

الوقف على نفسه، أو منقطع الآخر: كالوقف على جماعة يمكن انفرضهم بحكم العادة، أو منقطع الوسط: كالوقف على من يصح الوقف عليه، ثم على من لا يصح الوقف عليه، ثم على من يصح الوقف عليه: كالوقف على ولده، ثم على عبيده، ثم على القراء، أو منقطع الطرفين الصحيح الوسط: كالوقف على من يصح الوقف عليه، ثم على من لا يصح الوقف عليه: كالوقف على نفسه، ثم على ولده، ثم على عبيده. وعرف بعضهم الوقف المنقطع الآخر: هو الوقف الذي انقطع مصروفه، سواء كان خيرياً بحثاً أو مشتركاً انقطعت جهة الخير المنصوص عليها فيه، وهذا موضع خلاف بين الفقهاء. أحمد جمال الدين، «الوقف مصطلحاته وقواعدة»، ص ٦٤، ٦٥، قلعة جي، «معجم لغة الفقهاء»، ص ٥٠٨.

(١) الشيخ نظام، «الفتاوى الهندية» (٣٥٦/٢).

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢٠٨/٥)، الأوزجندى، «الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضي خان» (١٩٩/٤).

أبي يوسف الثانية قال: «وبه يفتى»^(١). والمحققون من الحنفية رجحوا روایة أبي يوسف الأولى، على أننا لو أخذنا برواية أبي يوسف الثانية - وهي صحة الوقف المؤقت مع شرط التأقيت - لأمكننا أن نتحاشى أهم مثبته وجهت إلى الوقف الألهي وهي^(٢) المثلبة الثانية.

○ ثمرة الخلاف:

وتظهر الثمرة من هذا الخلاف فيما لو وقف أرضه أو داره عشرين عاماً مثلاً، فعند الإمام الأعظم، ومحمد^(٣) والخصاف^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) في إحدى روايتين يبطل الوقف مطلقاً اشتراط رجوعه بعد ذلك إلى ملكه أو لا، وعند هلال^(٧) صح الوقف إن لم يستلزم إبطاله بعد مضي المدة، ويصرف بعد ذلك للفقراء والمساكين، وعند أبي يوسف^(٨) في أصح الروايتين عنه وكذا عند أحمد في روايته الثانية أن الوقف صحيح مطلقاً شرط الرجوع إلى ملكه أو لا، ثم بعد مضي المدة يصرف مصرف الوقف المنقطع الآخر عند أحمد^(٩)، وإلى الفقراء أياً كانوا عند أبي يوسف^(١٠)، وعند

(١) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٢٨/٥).

(٢) ص ٢٣ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٦٧.

(٣) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٠/٣).

(٤) الخصف، «أحكام الأوقاف»، ص ١٢٧.

(٥) النووي، «روضۃ الطالبین وعمدة المفتین» (٤٤١، ٤٥٢)، البجیری، «تحفة الحیب على شرح الخطیب» (٦٢٣/٣).

(٦) ابن قدامة، «المغنى» (٢١٧/٨).

(٧) هلال بن يحيى، «أحكام الوقف» ص ٧٩.

(٨) ابن نجیم الحنفی، «البحر الرائق» (٢١٤/٥).

(٩) ابن قدامة، «المغنى» (٢١٧/٨).

(١٠) ابن نجیم الحنفی، «البحر الرائق» (٢١٤/٥).

أبى يوسف فى الرواية الثانية^(١) صحة الوقف والتوقيت معًا ، وبعد المدة ترجع العين الموقوفة إلى الواقف إن كان حيًّا ، أو إلى ورثته إن كان ميَّتًا .

وهل الحكم كذلك فيما لو وقف بوقت طويل كألف سنة مثلًا؟ لم أر نصًّا يدل على فرق بين هذه الصورة وبين ما إذا وقف بسنة أو عشرين ، اللَّهُمَّ إِلَّا في بعض كتب الشافعية فإنه صرَح أنه لو قال الواقف : وقفه على كذا ألف سنة مثلًا صَح لأنَّ مقصوده التأبِيد ، وهذا تفصيل حسن كما لا يخفى^(٢) .

الشرط السادس: أن يكون في الصيغة ما يدل على التأبِيد ولو في المعنى

هذا الشرط قد كثر فيه القيل والقال ، وتضاربت فيه الروايات عن بعض الأئمة ، وها نحن نذكر لك ما قيل في هذا المقام موجهين رأي كل أمام ، وبالله التوفيق :

سبق أن قلنا : أنه قد روی عن أبى يوسف أنه يرى صحة الوقف المؤقت في المدة المشروطة ثم يعود بعدها إلى ملك الواقف أو الورثة ، وبَيْنَما الوجه في ذلك ، فعلى هذا الوقف على قوم بأعيانهم من غير أن يجعل آخره لجهة بر لا تنتقطع صحيح ، ويُعود بعد انقراضهم إلى ملك الواقف إن كان حيًّا ، أو إلى ملك ورثته إن كان ميَّتًا ، فإنَّ تعين الموقوف عليهم كالتوقيت ، فإن العادة لا تحيل انقراضهم ، وفي بعض الروايات عن الإمامين الجليلين الشافعى^(٣) وأحمد^(٤) - رحمهما الله تعالى - أنه

(١) ابن نجيم ، «البحر الرائق» (٥/٢١٤).

(٢) البجيرمي ، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٣/٦٢٣).

(٣) النووي ، «المجموع» (١٦/٢٦١).

(٤) ابن قدامة ، «المعني» (٨/١٨٩).

يعود بعد انقراض الموقوف عليهم إلى الواقف أو ورثته مثل ما قال الإمام أبو يوسف وهذه الرواية عنهما غير ظاهرة وهي فيما إذا وقف على قوم بأعيانهم لا تحيل العادة انقراضهم.

وذهب الأئمة مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) في أظهر الروايات عن الآخرين إلى صحة الوقف الذي لم ينص فيه على التأبيد، لا لفظاً، ولا معنى، كأن يقول: وقفت هذا الترك على فلان، وبعد انقراض الموقوف عليهم يكون وقفاً على ورثة الواقف على أظهر الروايات عند الإمام أحمد^(٤) أو أقرب الناس إلى الواقف وقت انقراض الموقوف عليهم الذكر والأئمَّة في ذلك سواء على أظهر الروايات عن الإمام الشافعي رحمة الله^(٥).

هذا ولم أر مصرف مثل هذا الوقف عند الإمام مالك^(٦) - رجوعاً - جميعاً -.

وأما الحنفية إذا صرنا النظر عن رواية أبي يوسف السابقة. فقد اتفقوا على اشتراط التأبيد في المعنى، وإنما الخلاف بينهم في اشتراط النص على التأبيد، أو ما يقوم مقامه وعدم اشتراطه، فقال أبو حنيفة، ومحمد - رحمهما الله تعالى -: لا بد من نص على التأبيد أو ما يقوم مقامه على شريطة أن لا يذكر بعد ذلك مصرفًا يحتمل الانقطاع^(٧)، وهذه

(١) القرطبي، يوسف بن عبد الله النمرى، «الكافى في فقه أهل المدينة»، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، القاهرة، مطبعة حسان (٣١٠ / ٢).

(٢) النووي، «المجموع» (٢٦١ / ١٦).

(٣) ابن قدامة، «المعنی» (٨ / ١٨٩).

(٤) ابن قدامة، «المعنی» (٨ / ١٨٩).

(٥) النووي، «المجموع» (٢٦١ / ١٦).

(٦) القرطبي، «الكافى» (٣١٠ / ٢).

(٧) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٥ / ٣).

رواية عن الشافعي^(١) ولكنها مرجوحة.

وقال أبو يوسف - وهي الرواية المصححة عنه - : «لا يشترط لصحة الوقف النص على التأييد أو ما يقوم مقامه، بل يكفي أن يكون في الصيغة ما يدل على التأييد، ولو عرفاً»^(٢).

هذا وقد قيل إن الروايتين عن أبي يوسف إذا جمع بين لفظ صدقة وموقوفة وعين الموقوف عليهم، وأما لو اقتصر على لفظ موقوفة مع تعين الموقوف عليهم، فإنه يرى البطلان.

والحاصل من كل ما سبق: أن الوقف الذي لا خلاف بين الأئمة في صحته ما نص فيه على التأييد صراحة، أو جعل آخره لجهة برهانه تقطع كأن يجعله وقفاً على الفقراء والمساكين، لأن العادة تحيل انفراطهم في أي عصر من العصور، أو يجعله وقفاً في سبيل الله، وفي الجهاد لا غير ذلك، وإنما الخلاف في وقف لم يتحقق فيه أحد هذين الأمرين، وسنذكر إن شاء الله تعالى صوراً عدة عند الكلام على ثمرة الخلاف، وهذا الوقف ما يسمى في عرف الفقهاء بمنقطع الآخر.

وقد تلخص عندنا مما ذكرنا أن في الوقف الذي لم ينص فيه على التأييد أو ما يقوم مقامه ثلاثة مذاهب:

○ الأول: بطلانه:

وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومحمد وكذا الشافعي في بعض الروايات عنه.

(١) المطيعي، «المجموع» (١٦/٢٦١).

(٢) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٦٥).

○ الثاني: صحته، ويكون مؤيداً:

ويصرف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى الفقراء أو المساكين أو ورثة الواقف، أو أقاربه، على الخلاف والتفصيل السابقين، وهذه أصح الروايات عن الشافعي وأحمد وعن أبي يوسف، لكن عنده هذا إذا جمع بين صدقة وموقوفة على ما قيل.

○ الثالث: صحته ما دام الموقوف عليهم:

فإذا انقرضوا عاد إلى ملك الواقف، أو ورثته، وهو مذهب أبي يوسف في إحدى الروايتين عنه، وكذا الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنهما.

○ دليل المذهب الأول:

أن مقتضى الوقف إنما هو التأييد؛ لأنه إخراج الملك لا إلى ملك أحد، بل إلى خالص ملك الله تعالى، فأشبه العتق، فإذا سمي جهة تنقطع لا يتتوفر عليه مقتضاه، كما لو وقته بوقت معلوم، وأنت لا يخفى عليك أنَّ أبا يوسف يرى صحة الوقف المؤقت كما سبق، فلا يكون هذا ملزماً له، وإنما يكون هذا ملزماً للذين قالوا بصحة الوقف على معين دون الوقف المؤقت.

واستدلوا ثانياً: بأن الوقف تصدق بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتاً، وقد يكون مؤيداً فمطلقه لا ينصرف إلى التأييد، فلا بد من التنصيص، وهذا الدليل يخالف ما نقل عنهم أن مقتضى الوقف التأييد.

○ دليل المذهب الثاني:

أن الوقف تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرح به، وأيضاً

فإن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه؛ كنقد البلد، وله هنا العرف قد عين مصرف الوقف المطلق^(١).

○ دليل المذهب الثالث:

هو بعينه الدليل على صحة الوقف المؤقت مع صحة شرط التأكيد وقد^(٢) تقدم عند الكلام على الشرط الخامس.

○ ما هو الراجح من هذه المذاهب الثلاثة؟

قد اختلف المحققون من الحنفية في ترجيح أحد هذه المذاهب مع تصريحهم بصحة الفتوى بالمدحدين الأولين، بل بالمذهب الثالث كما في «فتح القدير»^(٣) وقد سبق، ولكن الأكثر على ترجيح المذهب الثاني، وهو صحته مؤيداً وإن لم ينص على التأييد، وذلك لقوة مدركه، وسهولة العمل به، وهذا المذهب هو المعتمد في كل من مذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى -.

○ ثمرة الخلاف:

مما تقدم من الخلاف تتفرع فروع كثيرة تختلف فيها آراء العلماء صحة، وفساداً، وهكذا بعضاً من هذه الفروع التي قد تقع كثيراً:

١ - لو قال الواقف: أرضي هذه وقف أبداً أو مؤيداً، أو ما دامت السموات والأرض، أو إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أو دائمة،

(١) ابن قدامة، «المعني» (٨/١٨٩).

(٢) ص ١١٦ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٢٢٨.

(٣) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٥/٤٢٨)، ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٦٦).

أو باستمرار، أو مستمرة، صح الوقف باتفاق جميع الأئمة وكان مؤبدًا وذلك لوجود التأييد معنًّى وصراحة^(١).

وكذلك الحكم فيما لو قال: هي وقف على الفقراء والمساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو في سبيله، أو على سبل البر، أو في الجهاد، أو وقف على حفر القبور، وتجهيز الموتى، أو على المساجد، وبناء القنطر، أو على المدارس، أو الملاجئ، أو المستشفيات، فإنما صح اتفاقاً لوجود التأييد معنًى، فإن جميع هذه المصادر مما تحيل العادة انفراضاًها فكان كالتصريح بالتأييد^(٢).

٢ - لو قال الواقف: هذه الدار مثلاً صدقة موقوفة وسكت، فقد صرخ الحنفية^(٣) بصحبة الوقف اتفاقاً بين أنتمهم، فإن محل الصدقة إنما هم الفقراء والمساكين، وهم لا ينقطعون، فقد وجد التأييد في المعنى، وهو كافٍ للصحة، والظاهر أن مذهب الإمام مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد كذلك، فقد صرخ صاحب «المغني»^(٦) بما يأتي: «إن قال: وقفت هذا، وسكت، أو قال صدقة موقوفة، ولم يذكر سبيله فلا نص فيه، وقال ابن حامد^(٧): يصح الوقف، قال القاضي: هو قياس قول

(١) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٢٨/٥)، الشيرازي، «المهذب» (٣/٦٨١)، ابن قدامة، «المغني» (٨/١٨٩).

(٢) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٢٨/٥)، الشيرازي، «المهذب» (٣/٦٨١)، ابن قدامة، «المغني» (٨/١٨٩).

(٣) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٦/٣).

(٤) القرطبي، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٣٠٩/٢).

(٥) الانصاري، «أسنى المطالب» (٤٦٢/٢).

(٦) ابن قدامة، «المغني» (٨/٢١٣).

(٧) الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنبليه في زمانه ومدرّسهم ومفتياً لهم، سمع من أبا بكر بن مالك وأبا بكر ابن الشافعي وأبا بكر النجاد.

أحمد، فإنه قال في النذر المطلق: ينعقد موجباً لکفارة يمين، وهذا قول مالك^(١) والشافعي في أحد قوله^(٢)؛ لأن إزالة ملك على وجه القرابة فوجب أن يصح مطلقاً كالأضحية والوصية، ولو قال: أوصيت بثلث مالي صح^(٣).

وإذا صح (الوقف) صرف إلى مصارف الوقف المنقطع بعد انقراض الموقوف عليه، وقد تقدم مصرف الوقف المنقطع الآخر عنده.

٣ - لو قال الواقف: وقفت هذه الأرض ولم يزد، فأبوا حنيفة ومحمد^(٤) - رحمهما الله تعالى - والشافعي في أحد قوله^(٥) وهو الظاهر عنده عدم صحة الوقف لعدم وجود ما يدل على التأييد لا لفظاً ولا معنى وهو الشرط عندهم.

ومن سواهم يرون صحة الوقف مؤبداً، ويكون مصرفه مصرف الوقف المنقطع الآخر، وقد تقدم، وإنما صح الوقف لأن مطلقه ينصرف إلى ما عينه العرف، وهي الجهات المذكورة سابقاً.

= من مصنفاته: «الجامع في المذهب» و«شرح الخرقى» و«شرح أصول الدين» و«أصول الفقه»، توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣هـ. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، «طبقات الحنابلة»، تحقيق: محمد حامد الفقى، بيروت، دار المعرفة إلى ما عينه العرف، وهي الجهات المذكورة سابقاً.

(١) القرطبي، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٣٠٩/٢).

(٢) الأنصاري، «أسنى المطالب» (٤٦٢/٢).

(٣) انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله.

(٤) وقد علل ذلك الإمام السرخسي فقال: ولو قال وقفت أرضي هذه، أو جستها، أو حرمتها، أو هي موقوفة، أو محبوسة، أو محرومة فهذا باطل بالاتفاق؛ لأن كلامه يحتمل، فلعل مراده وقوتها على ملكي لتكون مصروفة في حاجتي، أو على قضاء ديوني. السرخسي، «المبسot» (٣٢/١١).

(٥) البجيرمي، «تحفة الحبيب» (٣/٢٠٥)، المطيعي، «المجموع» (٦/٢٦١).

٤ - لو قال: هذه الأرض مثلاً صدقة موقوفة أو موقوفة صدقة على قوم معينين، ولم يجعل آخرها لجهة بر لا تقطع لم يصح الوقف عند أبي حنيفة ومحمد^(١) رحمهما الله تعالى لأن لفظ الصدقة وإن أفاد التأييد إلا إن ذكر المصرف الذي يحتمل الانقطاع ينافي، فلم يتحقق الشرط عندهما وهو النص على التأييد أو ما يقوم مقامه، وأما عند أبي يوسف ومن معه بناء على أصح الروايات عنهم فالوقف صحيح، ويكون مصرفه بعد انقراض الموقوف عليهم مصرف الوقف المنقطع الآخر على اختلاف الأئمة فيه.

وعن أبي يوسف^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) يعود بعد الانقراض إلى ملك الواقف أو ملك ورثته وهي الرواية التي سبق أن قلنا: أن الكمال بن الهمام قال فيها: وعليه الفتوى^(٥).

وجه الرواية الأولى في هذه الصورة خاصة: أن لفظ صدقة يدل على التأييد لأن محلها الفقراء والمساكين غاية ما هنالك أنه استثنى من عموم الصرف إليهم الصرف إلى من عينهم، فقد وجد في الصيغة ما يدل على التأييد معنى، وهذا يكفي.

٥ - لو قال: وقفت هذه العين على فلان مثلاً، ولم يذكر لفظ صدقة فعند أئمة الحنفية جمِيعاً - إذا صرفا النظر عن رواية أبي يوسف في صحة المؤقت مطلقاً - الوقف باطل، أما عند الإمام محمد فظاهر، وأما عند أبي يوسف فلأنه لم يعمل بالعرف إلا في المطلق دون المقيد،

(١) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٢٨/٥).

(٢) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٢٨/٥).

(٣) النووي، «المجموع» (٢٦١/١٦).

(٤) ابن قدامة، «المغني» (١٨٩/٨).

(٥) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٢٨/٥).

وهذا مقيد، فيكون التعين منافيًّا للتأييد^(١).

وأما عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) فالظاهر عندهم أنه لا فرق بين أن يقرن لفظ الوقف بالصدقة، أم يكتفي بلفظ الوقف وحده، وتفسير المعين وغير المعين قد تقدم عند الكلام على وقف الكتب فليراجع.

إلى هنا قد انتهينا من الكلام على هذا الشرط، وبانتهاء الكلام عليه نكون قد انتهينا من الكلام على جميع شروط الوقف سواء كانت شروطًا للزوم أو للصحة.

هذا ولما كان وقف المريض يختلف عن وقف الصحيح آثرنا أن نختتم هذا المبحث بالكلام عليه لأهميته.

فصل في وقف المريض

لا يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف صحيح البدن متى كان صحيح العقل، ولكن للمريض مرض الموت أحکام خاصة في أكثر تصرفاته ومنها الوقف، وقبل الكلام على ذلك لا بد من تعريف مرض الموت فنقول: قد اختلف الفقهاء في تعريفه اختلافاً كبيراً^(٤)، وأصح ما قيل فيه:

«إنه من غالب حاله الهلاك بمرض أو بغيره، بأن أضناه^(٥) مرض

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٥٩/٣).

(٢) الشيرازي، «المهذب» (٦٧٩/٣).

(٣) ابن قدامة، «المغني» (١٨٩/٨).

(٤) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٤/٥٠)، الحلبي، إبراهيم بن محمد، «ملتقى الأبحر»، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م، (٢٧٣/١)، (٢٧٤).

(٥) أضناه: أثقله. الرازي، الرازي، «مختار الصحاح» ص ٣٨٥.

عجز به عن قضاء مصالحه خارج البيت^(١)، هذا في الرجل وأما المرأة فبأن تعجز عن قضاء مصالحها المنزلية.

وزيادة لفظ «أو بغيره» في التعريف يدخل من بارز رجلاً، أو قدم للقتل من قصاص أو رجم.

وهل الحكم كذلك في المحكوم عليه بالإعدام من محاكم الجنائيات الحالية قبل تنفيذ الحكم فيه؟

والذي يبدو لي أن حكمه كحكم المريض مرض الموت، لأن احتمال صدور عفو عنه بعيد كاحتمال شفاء المريض المشرف على الموت، وخصوصاً إذا أيدت محكمة النقض والإبرام هذا الحكم، على أنه لو صدر عفو عنه أو برأته محكمة النقض، والإبرام مع ندرته كان حكمه حكم الصحيح سواء بسواء؛ كالمريض المشرف على الموت إذا قدر له الشفاء^(٢)، هذا ما يتعلق بتعریف المريض مرض الموت.

والآن فلننشر في حكم وقفه، وقد سبق في بعض مباحث سابقة طائفة من هذه الأحكام ذكرت استطراداً، والآن فلنفصل ذلك تفصيلاً.
فنقول:

الواقف إما أن يكون صحيحاً أو مريضاً مرض الموت، وعلى كل فإما أن يكون الوقف منجزاً أو مضافاً إلى ما بعد الموت، فإن كان منجزاً، فالوقف صحيح متى استكمل شرائطه السالفة سواء كان الوقف على نفسه أو على ورثته أو غيرهم.

(١) اللکنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، «عمدة الرعاية على شرح الوقاية»، بيروت، دار الكتب العلمية (٣٥٨/٣).

(٢) وہبة الزھیلی، «الفقه الإسلامی وأدلهه»، دمشق، دار الفكر (٤٢٦/٩).

وإن كان صحيحاً أو مريضاً مرض الموت، وأضاف الوقف إلى ما بعد الموت كان حكمه حكم الوصية له أن يرجع عنه^(١) - وقد فصلنا ذلك عند الكلام على شروط اللزوم عند الإمام -.

وأما إن كان الوقف منجزاً، والواقف مريضاً فهذا هو محظ بحثنا في هذا الفصل .

- ولا يمكننا معرفة ما إذا كان نافذاً أو لا إلا بعد:
- ١ - معرفة حال الواقف .
 - ٢ - حال الموقوف عليهم .
 - ٣ - مقدار الشيء الموقوف .

فننظر إلى الواقف من جهة كونه مديناً أو غير مدين، وإن كان مديناً فهل دينه مستغرق لتركته أو غير مستغرق .

وننظر إلى الموقوف عليه من حيث كونه وارثاً للواقف أو غير وارث له .
وينظر إلى الشيء الموقوف من جهة كونه أقل من الثالث أو مساوياً له أو زائداً عنه .

وإليك بيان أحكام جميع هذه الصور .

فإما إن كان الواقف مديناً بدين مستغرق أو غير مستغرق فقد قدمنا حكمه تفصيلاً عند الكلام على وقف المدين^(٢) .

وإما إذا كان الواقف المريض غير مدين أصلاً، وكان الموقوف عليه أجنياً .

(١) الطرابلسي، «الإسعاف في أحكام الأوقاف» ص ٣٥، الأعظمي، «أحكام الأوقاف»، ص ٤٩.

(٢) انظر ص ١٤٩.

فإن كان الموقوف الثالث أو دونه نفذ الوقف بدون توقف على إذن الورثة .

وإن كان أكثر من الثالث توقف الزائد على إجازتهم ، فإن أحرازوه نفذ ، وإلا بطل في الزائد .

وإن أحرازه البعض دون البعض كانت حصة المجيز من الزائد على الثالث وقفًا كالثالث دون حصة غيره من الورثة^(١) .

ليس في ذلك خلاف بين أحد من الأئمة القائلين بجواز الوقف ، فإن الإجماع قد انعقد على أنه لا تصح الوصية بأكثر من الثالث^(٢) .

والتبريع في مرض الموت في حكم الوصية ، والوقف تبرع من التبرعات فلا يصح بأكثر من الثالث إلا أن يجيز الورثة ، لأن المنع كان لحقهم فإن أسقطوه زال المنع .

ونقل عن المازني^(٣) وداود الظاهري^(٤) والسبكي^(٥) أنه لا يصح الوصية بأكثر من الثالث مطلقاً أجاز الورثة أو لا^(٦) .

(١) ابن نجيم الحنفي ، «البحر الرائق» (٢١٤/٥) ، الدمياطي ، «حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (١٦٥/٣) ابن قدامة ، «المغني» (٢١٥/٨) .

(٢) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، «الإجماع» ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص ٣٨ .

(٣) كما في نسخة المؤلف ، ولكن الصحيح الذي ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» هو المزني وليس المازني .

(٤) ابن حزم ، علي بن أحمد الظاهري ، «المحلى» ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ط١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، (٣٥٦/٨) .

(٥) السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي ، «فتاوي السبكي» ، القاهرة ، دار المعارف (٢٦٧/٢) .

(٦) الشوكاني ، محمد بن علي ، «نيل الأوطار» ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، (٤٥/٦) .

ولمَّا كان الوقف في مرض الموت حكمه حكم الوصية، من حيث خروجه من الثالث لزم أن يقولوا بعدم صحة وقف المريض إلا من الثالث، ولكن الجمهور على اعتبار مشيئة الورثة، لما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة»^(١)، وقد روی مثله^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، فقد اعتبر الرسول ﷺ مشيئة الورثة لنفاذ الوصية للوارث فلنعتبرها أيضًا فيما زاد على الثالث، ولأن المنع من الزيادة على الثالث إنما كان لحقهم^(٣)، فقد ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له من حديث طويل: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس»^(٤).

وقد قال هذا ﷺ تعليلاً لجواز التصدق بالثالث وأنه كثیر، هذا إذا كان له وارث، وكان الوقف على غير وارث، وأما إذا لم يكن له وارث، والصورة بحالها نفذ الوقف من كل التركة عندنا عشر الحنفية^(٥)، وعلى هذا إسحاق وشريك وأحمد في رواية^(٦) وهو قول علي

(١) البیهقی فی «السنن الکبیر» بلفظ: «لا تجوز وصیة لوارث إلا أن یشاء الورثة» كتاب الوصایا، باب ١٢ العول فی الوصایا وإجازة الورثة وصیة لوارث أو ما زاد على ثلث (٢٧٢/٦)، الدارقطنی، «كتاب الفرائض والسیر» وغير ذلك (٩٨/٤) ح(٩٤)، وقال الألبانی: منکر. «إرواء الغلیل» (٩٦/٦) ح(١٦٥٦).

(٢) أي قوله ﷺ: «لا تجوز وصیة لوارث إلا أن یشاء الورثة».

(٣) الشوکانی، «نیل الأوطار» (٤٥/٦).

(٤) «البخاری»، كتاب الوصایا، باب أن یترك ورثته أغنياء خير من أن یتکفروا النّاس، ص ٥٢٧ ح(٢٧٤٢)، «مسلم»، كتاب الوصیة، باب الوصیة بالثالث، ص ٦٦٨ ح(١٦٨٢).

(٥) ابن نجیم الحنفی، «البحر الرائق» (٤٨٢/٨).

(٦) ابن قدامة، «المغنى» (٨/٢١٥).

وابن مسعود - ﷺ جميًعاً -^(١) خلافاً لجمهور الأئمة أخذًا منهم بظاهر الأحاديث الدالة على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث^(٢).

ولنا أن الوصية في الآية وهي قوله تعالى في آية الميراث ﴿مَنْ عَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١] مطلقة عن التقييد بكونها من الثالث أو لا، وقد فَيَّدَتْهَا السُّنَّةُ بالثالث لمن له وارث، فبقي من لا وارث له على الإطلاق السابق، وهذا هو الظاهر لما سبق أن قلنا أن المنع من الزيادة إنما هو لحق الورثة، وقد انتفى هذا المانع هنا لعدمهم، وعلى هذا فالوقف في مرض الموت مقدم على بيت المال، وإن استغرق التركة عندنا خلافاً لجمهور الأئمة.

هذا ما يتعلق بالوقف على غير الوارث.

وأما الوقف على الوارث في مرض الموت:

فقد تبيّنت أقوال الفقهاء في صحته وبطلانه، فذهب الشافعي - رحمه الله تعالى -^(٣) إلى أنه لا يصح، فإن فعل توقف على إجازة

(١) قال الإمام النووي: «وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثالث، وجوزه أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود ﷺ». النووي، يحيى بن شرف، «المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، (٧٧/١١).

(٢) جاء في «نيل الأوطار»: «اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثالث، وجوز له الحنفية الزيادة وإسحاق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيَّدتها السنة بمن لا وارث له فبقي من لا وارث له على الإطلاق». الشوكاني، «نيل الأوطار» (٦/١٠٤)، القرافي، «الذخيرة» (٧/٣١).

(٣) الجمل، سليمان بن محمد، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل» بيروت، دار الفكر، (٣٩٥/٧).

الورثة وإن خرج من الثلث، لأن الوقف في مرض الموت وصية، وهي لا تصح لوارث إلا أن يشاء سائر الورثة^(١)، وهي رواية عن أحمد - رحمه الله تعالى -، وفي الرواية الأخرى عن أحمد^(٢) أنه يجوز أن يقف عليهم ثلث التركة كالأجانب، ولا يتوقف على إجازة الورثة ويتبع شرطه، وقد قيل له في ذلك: أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث^(٣)، فقال: نعم، والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملگاً للورثة ينتفعون بغلته .

وذهب الحنفية إلى أن الوقف على بعض الورثة دون بعض في مرض الموت صحيح إن أجازته الورثة، سواء خرج من الثلث أو لا، ويصرف الريع كما نص عليه الواقف^(٤) وإن لم يجزه باقي الورثة نفذ من الثلث، ولا يتحقق ريع هذا الثلث الموقوف عليهم وحدهم، بل يقسم عليهم جميغاً الموقوف عليهم وغير الموقوف عليهم حسب الفريضة الشرعية لا كما النص الواقف، وكل من مات فيهم يصرف نصيه إلى ورثته ما دام أحد الورثة الموقوف عليهم حياً، فإذا انقرضوا صرف ريع الثلث كله إلى من جعله الواقف لهم بعد الورثة الموقوف عليهم، ولا يستحق الورثة الغير الموقوف عليهم ولا ورثتهم شيئاً من الريع حينئذ .

(١) وهذا مذهب المالكية والشافعية، القرافي، «الذخيرة» (٣١/٧)، الجمل، «حاشية الجمل» (٣٩٥/٧).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٢١٧/٨، ٢١٨)، البهوي، «كشاف القناع عن متن الإقانع» (٤/٢٥١).

(٣) قوله عليه السلام: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» وقد سبق تخريرجه ص ٢٤٣.

(٤) ابن نجيم الحفي، «البحر الرائق» (٨/٥١٠).

وأما الثنان فيقسمان بين جميع الورثة قسمة تملك واحتياص إلا إذا أجازوا ما زاد على الثلث، فإنه يصير وفقاً ومصرفه الوجه السابق، وهو ما نص عليه الواقف.

وأما إذا وقف على كل الورثة فإن أجازوا قسم الريع عليهم حسب نص الواقف لا حسب فريضتهم الشرعية، وإن لم يجيزوه جعلنا ما يخرج من الثلث وفقاً لكن يقسم حسب فريضتهم الشرعية، حتى ينفرضوا جمیعاً، وحيثند يصرف الريع إلى الجهة التي سماها الواقف، وأما الزائد على الثلث فيقسم بين الجميع قسمة تملك واحتياص، وإن لم يكن للواقف إلا وارث واحد ووقف عليه جميع التركة فإن أجاز كان الكل وفقاً، وإن لم يُجز كان الثلث وفقاً، والباقي يكون ملكاً له يتصرف فيه تصرف المالك، وإنما توقف نفاده فيما زاد على الثلث على إجازته مع أنه هو المستحق لجميع الريع، لأن هناك فرقاً من جهة التصرفات بين كون الشيء ملكاً وبين كونه وفقاً.

فمن هذا التفصيل نرى أنهم صَحَّحُوا الوقف إذا خرج من الثلث أجاز الورثة أم لا، وفيما زاد على الثلث إن أجازوا، فهم في هذا موافقون للإمام أحمد في روايته الثانية، لكنهم يخالفونه في عدم اتباع شرط الواقف عند عدم إجازة الورثة، وهو يرى - على هذه الرواية - اتباع شرطه إذا خرج من الثلث.

ودليل الحنفية فيما ذهبوا إليه: أن الوقف في مرض الموت وصية، وهي لا تجوز للوارث، ولكن لما كان الوقف على الوارث لم يتمحض له؛ لأنه سيصير بعده لغيره، فاعتبروا الغير بالنظر إلى الثلث، فأجازوا وقفه، واعتبروا الوارث بالنظر إلى الغلة، فتوقف على إجازة سائرهم، إلا صرفت الغلة مصرف الميراث.

وهذا لا شك مسلك وسط حفظ للورثة حقوقهم، ولمن يئول إليه الوقف بعدهم حقوقهم، وهو مدرك دقيق.

وقد تفرع على هذا المذهب جملة فروع عدة منها:

١ - أنه إذا وقف شخص في مرضه الذي مات فيه جميع أملائه على أولاده، وأولاد أولاده أبداً ما تناسلاوا فإذا انقرضوا فللفقراء ثم مات وخلف بنتين وأختاً لأب وأم، والأخت لا ترضى بهذا الوقف، وكذا البنتان، جاز الوقف في الثالث، ولم يجز في الثلثين، وحينئذ يقسم الثلثان بين الورثة قسمة تملك حسب الفريضة الشرعية، ويوقف الثالث وما خرج من غلته يقسم قسمة الميراث بين جميع الورثة فتأخذ كل منهنَّ الثالث، ويبقى الحال كذلك ما بقيت البنتان، فإن توفيتا صرفت غلة الثالث إلى أولادهما، وأولاد أولادهما كما شرط الواقف، ولا حق للأخت ولا لورثتها في شيء منه، وإن ماتت إحدى البنتين صرف نصيتها من الريع إلى ورثتها حسب الفريضة الشرعية إلى أن تموت الأخرى فيصرف الريع إلى أولادهما، وأولاد أولادهما كما نص الواقف.

بقي ما لو ماتت الأخت في حياة البنتين، هل يصرف نصيتها من ريع الثالث إلى ورثتها؟ سكتوا عن ذلك، ولكن بالرجوع إلى القاعدة السابقة يظهر أن الحكم أن يصرف نصيتها من الثالث إلى ورثتها ما بقيت البنتان، فإذا ماتتا رجع ريع الثالث إلى أولاد البنتين حسب نص الواقف، هذا فيما إذا لم يجز أحد من الورثة.

وإما إذا أجازت البنتان أو أحدهما كان نصيب المجزية وقفًا، وصرف على الوجه الذي بینا.

وأما إن أجاز الكل كان الكل وقفًا وصرف على حسب نص

الواقف لا حسب الفريضة الشرعية ولا يخفى عليك ما إذا كان الموقوف بعض التركة والمسألة بحالها فإن الحكم ظاهر^(١).

٢ - لو وقف المريض عيناً معلومة على أولاده، وأولاد أولاده على أن يصرف الريع بينهم بالسوية ثم على المساكين، وتوفي عن أولاد، وأولاد بنات، وزوجته، وأب وأم، وكانت العين تخرج من الثالث، فإن أجازت الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على حسب نص الواقف، وإن لم تجز الورثة كانت العين وفقاً أيضاً، وتقسم غلتها على حسب نص الواقف، فما أصاب أولاد البنت يعطى لهم خاصة، ويقسم بينهم على حسب نص الواقف، وما أصاب أولاد الصلب يقسم على الورثة جميعهم حسب الفريضة الشرعية فللزوجة الثمن، ولكل من الأبوين السادس، والباقي بين أولاد الصلب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن خالف ذلك شرط الواقف، وذلك لأن الوقف في مرض الموت كالوصية، وهي لا تجوز لوارث دون وارث إلا أن تجيز الورثة، ولم توجد الإجازة، وإنما نفذ بالنسبة إلى أولاد البنات؛ لأنهم غير وارثين مما أصابهم أخذوه، وإذا مات أحد من الورثة صرف نصيبه من الريع إلى ورثته ما بقي أحد من أولاد الصلب، فإذا انقرضوا صرفت الغلة كلها إلى أولاد الأولاد كما نص الواقف، وسقط ما كان للزوجة والأبوين، لأنهم غير موقوف عليهم، وإنما أعطيناهم من الغلة ما دام أحد من أولاد الصلب نظراً إلى أن الوصية لا تجوز لوارث إلا بالإجازة، ولم توجد كما هو المفروض، وأنت لا يخفى عليك الحكم فيما إذا خرجت العين الموقوفة من أكثر من الثالث، والمسألة بحالها.

(١) ابن نجم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢١٠)، ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٩٤).

٣ - لو وقف المريض كل أملاكه على أمه وأخواته وأخواته بالسوية بينهم، ثم من بعدهم إلى جهة بر لا تنقطع، ثم مات عن أم وعن أخوة لأم، وأخت وأخ شقيقين، فإن أجاز الورثة ذلك نفذ الوقف من الكل، وفُسِّم بينهم على حسب نص الواقف، وإن لم يجيزوا نفذ من الثالث رغم معارضتهم، ولكن يقسم ريعه بينهم حسب الفريضة الشرعية، وحينئذ تستحق الأم السادس، ويستحق أخواته وأخواته لأم الثالث، والباقي وهو النصف يأخذه الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين، وتستمر هذه القسمة ما داموا أحياء، فإذا انقرضوا صرف الريع للفقراء تنفيذاً لشرط الواقف، وأما الثالثان فيقسمان على الورثة حسب فرضتهم الشرعية قسمة تملك واحتياط، وإن أجاز البعض دون البعض نفذ بقدر نصيبيه وكان وفقاً كالثالث^(١).

٤ - لو وقف جميع أملاكه على بنته ثم من بعدها لجهة خيرية، ولم يكن له وارث غيرها، فإن أجازت نفذ الوقف وكانت لها الغلة مدة حياتها، فإن ماتت صرفت الغلة إلى الجهة التي سماها الواقف، وإن لم تجز كان الثالث وفقاً، ويصرف ريعه عليها مدة حياتها ثم من بعدها إلى الجهة التي سماها الواقف، وتتصرف في الثنائي تصرف الملاك، وذلك لاستحقاقها الكل فرضاً ورداً.

٥ - لو وقفت امرأة جميع أملاكها على أجنبي ثم ماتت في مرضها ذلك وتركت زوجاً، وليس لها وارث سواه، فإن أجاز نفذ الوقف من الكل، وكان كما نص الواقف، وإن لم يجز كان الثالثان وفقاً والثالث ميراً للزوج. وسبب ذلك أن الوقف ينفذ من الثالث على الأجنبي من التركة كلها ولو عارض الوارث والزوج هنا يستحق النصف فيما بقي،

(١) ابن نجيم الحفي، «البحر الرائق» (٢١١/٥).

ونصف الثلثين الثلث، والباقي وهو الثلث يكون وقفًا كالثلث الأول؛ لأنَّه لا حق لوارث فيه فيكون مجموع الموقوف ثلثي التركة.

٦ - لو فرض أن الواقف هو الزوج، وقد ترك زوجة، والمسألة السابقة بحالها، ولم تجز الزوجة، كان الثلث وقفًا على هذا الأجنبي، والزوجة تأخذ ربع الباقي، وهو هنا السادس والثلاثة السادس الباقي تصير وقفًا كالثلث، فيكون مجموع الموقوف خمسة السادس التركة. والسبب في تغيير نصيب الزوج والزوجة في هاتين الصورتين أو كُلًا منهما لا يصرف إليه الباقي من التركة بعد فرضه المقدر له في كتاب الله تعالى شيء على سبيل الرد إذا لم يكن هناك وارث سواه، بخلاف البنت في الصورة الرابعة فإنها تستحق الكل على سبيل الفرض والرد كما هو معلوم في كتاب الفرائض.

هذا ولو أردنا استقصاء جميع الفروض طال بنا المقام، وبالرجوع إلى القاعدة السالفة الذكر يمكننا معرفة الأحكام فيما يرد علينا من هذه المسائل.

وإلى هنا قد انتهينا من الكلام على شروط الوقف، وما تفرع عليه من المسائل، والآن فلننتقل إلى المبحث الخامس.



المبحث الخامس

في الشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم

إن هذا المبحث من أدق المباحث التي يتعرض لها الفقهاء وخصوصاً من ابتدأ منهم بالفتوى أو القضاء، فإن رغبات الواقفين متشعبه متباينة، فمن الناس من يرحب في عمل الخير فيقف أمواله على وجوه كان يراها غاية التقرب إلى الله تعالى، وهي في الواقع معصية، تبعد بين العبد وربه، ومنهم من يود لأحبابه في الدنيا حياة سعيدة فيقف عليهم أملاكه، ويضع لكيفية الاستحقاق أو الاستغلال قيوداً كان يراها أكفل بحاجياتهم، وأضمن لسعادتهم، ولكن الواقع يكذبه أيضاً، أضف إلى ذلك اختلاف العرف والعادات باختلاف الزمان والمكان، فلا بد لمن يتعرض لتفسير شروط الواقفين أن يكون خبيراً بالحلال والحرام، عليماً بالعرف في الأزمنة المختلفة والأماكن المتباينة، أو على الأقل يكون خبيراً بعرف بلاده حتى إذا عرض عليه أمر من هذه الأمور أصاب المحرز^(١) في فتواه أو قضايه.

ولو أردنا استقصاء جميع شروط الواقفين لكننا كمن يحاول تعداد خلجان النfos وحالات المجتمع، وهذا لا شك عسير جداً إن لم يكن مستحيلاً.

(١) المحرز: موضع الحز؛ أي: القطع، ويقال تكلم فأصاب المحرز أي تكلم فأقنع. الزييدي، «تاج العروس» (١٥/١١٠).

ولهذا فسنكتفي في هذا المبحث على تقسيم هذه الشروط، وعلى ذكر القواعد العامة التي وضعها الفقهاء لتفهم شروط الواقفين مع بعض التطبيقات على هذه القواعد، وعلى ذكر بعض الشروط التي كثر تداولها بين الواقفين، وهي الشروط العشرة^(١) والوقف على نفسه، والله الكريم أسأل أن يلهمني الصواب ويجنبي مواطن الزلل إنه سميع مجيب.

أقسام هذه الشروط

الشروط التي يشترطها الواقف في كتاب وقفه، لا يخلو إما أن تكون منافية لأصل الوقف ومعناها أو لا .
والثاني إما أن تكون منافية لمصلحته، أو مخالفة للشرع الشريف أو لا .

فإن كان الأول فالشرط والوقف باطلان، كأن يقول: على أن لي بيعه متى شئت مثلاً، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً عند الكلام على شروط الصيغة.
وإن كان الثاني كان الشرط لاغياً والوقف صحيحاً، وسذكر لك كثيراً من أمثلته .

(١) لقد اعتاد الواقفون أن يدونوا في حجتهم الوقفية عند إنشائها شرطاً تتعلق: إما بمصارف الوقف، وهي الجهات الموقوف عليها، وكيفية توزيع الريع عليها، وإما بالنظر والولاية عليه، والطريقة التي تدار بها شؤونه، وإنما بغير ذلك، وهذه الشروط ليست محصورة بشيء معين، وإنما تختلف باختلاف أغراض الواقفين وأهدافهم، ولقد كانت هذه الشروط في وجوب اعتبارها والعمل بها مثار جدل بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً، والشروط هي: الإعطاء والحرمان، الادخال والإخراج، الزيادة والنقصان، التغيير والتبديل، الابدال والاستبدال. إقبال عبد العزيز المطوع، قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠١ هـ / ١٤٢١ م، ص ١٧٩، ١٨٢ .

وإن كان الثالث فالشرط والوقف صحيحان ويجب اتباع الشرط،
وسنذكر لك كثيراً من أمثلته.

هذه هي الأقسام على سبيل الإجمال.

وستتكلّم على القسم الثاني، والثالث بنوع تفصيل للأهمية.

القسم الثاني: أن يكون شرط الوقف مخالفًا للشرع الشريف،
أو منافيًا لمصلحة الوقف.

وحكمة كما تقدم: إلغاء الشرط وصحة الوقف.

والأمثلة في ذلك كثيرة وهو ما يسمى بالشروط التي لا يجب
اتباعها،وها هي بعض هذه الشروط:

١ - لو شرط أن لا تؤجر الأرض أكثر من سنة مثلاً، والناس
لا يرغبون فيها لهذا الشرط، وكانت أجاراتها أكثر من سنة أدنى
للمستحقين:

فليس للقيم أن يخالف شرط الواقف من تلقاء نفسه، بل يرفع الأمر
إلى القاضي، وللقاضي أن يبطل هذا الشرط إن رأى المصلحة في ذلك،
ويأمر القيم أن يؤجرها المدة التي هي أدنى لوقف، وإن قال الواقف:
تؤجر سنة إلا إذا كان إيجارها أكثر من ذلك أدنى، ففي هذه الحالة للقيم
أن يؤجرها المدة المناسبة من غير استئذان القاضي، بل إن ذلك ثبت له
بنص الواقف.

هذا وينبغي على هذا أن يكون الحكم كذلك فيما لو كان في
إيجارها سنة إضعاف الأرض لزراعة المستأجرين نوعاً خاصاً من الزراعة
يتسبب عنه إضعاف تربتها كالقطن مثلاً^(١).

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٩٦/٣).

٢ - لو شرط الواقف أن لا يعزل الناظر مطلقاً.

فهذا شرط لغو، وللقاضي عزله إذا كان مستحقاً للعزل، ولو كان هو نفس الواقف، وفي هذا رعاية لمصلحة الوقف^(١).

٣ - لو شرط الواقف أن لا يستبدل وقفه، وإن كان خرباً.

لغى شرطه وجوباً صيانة لمصالح المستحقين، واستبدل به عين أخرى مكانه إذا تخرّب.

٤ - لو شرط أن يصرف للمستحقين خبزاً أو لحمًا معيناً.

فللناظر أن يصرف إليهم قيمته نقداً إن أحبوا والخيار لهم لا له على الراجح من المذاهب، وقيل: للقيم ذلك وإن لم يرضوا.

وإنما كان الأول هو الراجح لأن ذلك أصلق بغرض الواقف، فإن أراد إمداد المستحقين بما يحفظ لهم ماء وجوههم عن السؤال، وربما كانوا أحوج إلى النقد منهم إلى اللحم والخبز لثوب يستر عورتهم، أو دين يقلق مصالحهم، فلهذا كان المرجع في تفضيل النقد على الخبز واللحم هم المستحقين دون غيرهم، ولعل وجه القول المرجوح أن في كلام الأمرين تحقيق غرض الواقف، فيتصرف القيم بما يراه، ولا شك أن الرأي الأول أوجه وأقوى ملحوظاً^(٢).

٥ - لو شرط أن لا يشارك الناظر أحد في إدارة شؤون الوقف،

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٩/٣).

(٢) وهي من المسائل السبعة التي نص عليها الأحناف، والتي جوز فيها مخالفة شرط الواقف، ولم أجده من نص عليها عند غيرهم من المذاهب. ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٩/٣)، ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٣٨٩/٥).

أو أن لا يحاسب، فهذا شرط باطل، وللقارئ ضم ثقة إليه، ومحاسبته إن رأى حاجة لذلك.

٦ - إذا شرط أن لا تؤجر العين إلا بكذا، ووجد من يستأجرها بأكثر من ذلك، لغى الشرط، وأجرت بالأكثر رعاية لمصلحة الوقف.

٧ - لو شرط الواقف للناظر أو للأمام - وكان عالماً تقىًا - أجرًا معيناً وكان دون أجر المثل، وطلبوا الزيادة.

فللقارئ إبطال شرط الواقف، وإبلاغ أجرهما إلى أجر المثل، لأن في ذلك مصلحة للوقف ليتفرغ الناظر إلى مراعاة شؤون الوقف، فلا يشتغل عنه بما يعود عليه بربح أو فساد، ولأن في إبلاغه إلى أجر المثل صيانة له من أن تمتد يده إلى غلات الوقف، بل إلى أغراضه، وكذا الإمام فإن عدم إبلاغه إلى أجر المثل يشغله عن إقامة الصلوات والشعائر في مواقيتها فيفوت بذلك غرض الواقف، ومصلحة الموقوف عليهم، وهو أهل المسجد.

وي ينبغي أن يكون الحكم كذلك في جميع موظفي الأوقاف، هذا إذا كان القدر الذي عينه الواقف دون أجر المثل.

وأما إن فرض لأحد من هؤلاء أكثر من أجر المثل فليس للقارئ أن يردهم إلى أجر المثل؛ لأن للواقف أن يفرض لهم ذلك، وأضعافه بدون أن يقوموا بعمل ما، وليس لأحد أبطاله فأحرى أن لا يتعرض لهم إن كانوا يقومون ببعض العمل^(١).

٨ - لو شرط الواقف أن يوقد على قبره المصايخ، أو أن يزيّن قبره

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٩/٣)، ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٣٨٩/٥).

بتجمسيصه أو بإقامة التراكيب الرخامية عليه حتى وإن كان عليها شيء من القرآن، أو شرط إقامة القباب على القبور، أو شرط إقامة السرادقات^(١)، وعمل الولائم في مأتمه، أو في الأعياد، أو على رأس الحول من موته.

فهو شرط باطل في جميع ما ذكرنا لمخالفته للشريعة الغراء، وذلك لورود النهي عن إيقاد السرج^(٢) على القبور، وكذا قد نهي مشدداً عن تشييد القبور، فقد روى مسلم بسنده عن أبي السّدي قال: قال لي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أَنْ لَا تَدْعُ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مَسْرَفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ»^(٣) وقد نقل

(١) جمع سرادق، وهو البيت من القطن. الجوهرى، «الصحاح» (١٤٩٦/٤)، ومراوه ما يفعله البعض من الاجتماع للتعزية وإقامة السرادقات والخيام وفرش البسط.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». (الترمذى)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، وقال حديث حسن، ص ٧٤ ح (٣٢٠)، «أبو داود»، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ص ٢٢٩ ح (٢٠٤٣)، وضعفه الألبانى في «ضعيف سنن الترمذى»، الألبانى محمد ناصر الدين، «ضعيف سنن الترمذى»، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٣٥، والسرج جمع سراج وهو المصباح، وفيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة. الرازى، «مختار الصحاح» ص ٣٢٦، الشوكانى، «نيل الأوطار» (٤٠/٤).

(٣) «مسلم»، في الجنائز، باب (٣١) الأمر بتسوية القبر، ص ٣٤٧ ح (٩٦٩)، «الترمذى»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبر، ص ١٨٧ ح (١٠٤٩)، «أبو داود»، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، ص ٣٦٣ ح (٣٢١٨)، النسائي كتاب الجنائز باب تسوية القبور إذا رفعت ص ٢٢٧ ح (٢٠٣٠).

النووي في شرحه عليه عن الإمام الشافعي أنه قال: «رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني»^(١).

٩ - لو شرط الواقف أن يصرف من ريع وقفه على قراء يقرأون عند قبره، فالتعيين باطل بناءً على قول أبي حنيفة بكرامة القراءة عند القبر، فلذلك بطل التعيين، والفتوى على جواز القراءة عند القبور وهو قول محمد فيلزم التعيين^(٢).

«والذي حققه الخير الرملي على ما ذكر في حاشية البحر؛ أن المفتى به جواز الوقف وإعطاء الأجر على تعليم القرآن، لا على القراءة المجردة، كما صرخ به في «التتارخانية» حيث قال: لا معنى لهذه الوصية، ولا صلة القارئ لقراءته^(٣)؛ لأن هذا بمنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة، وهي بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على استحسان^(٤). اهـ. يعني للضرورة، ولا ضرورة في الاستئجار للقراءة على القبر، وفي الزيلعبي وكثير من الكتب: «لو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجوازه لذلك، ورأوه حسناً فتنبه»^(٥). اهـ.

قال صاحب الحاشية المذكورة بعد ذلك: «قلت: وهذا هو الموافق لتعليل الاختيار فقوله: إن المفتى به جواز الأخذ على القراءة

(١) قال الشافعي في «الأم» ما نصه: «وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبني فيها فلم أر الفقهاء يعييون ذلك». الشافعي، «الأم» (١/٢٧٧).

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٤٦).

(٣) الصواب هو: ولصلة القارئ بقراءته، كما في الأصل. ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٤٦).

(٤) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٤٦).

(٥) الزيلعبي، «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٥/١٢٤).

ليس في محله؛ لأن المفتى به جوازه على التعليم لا على القراءة المجردة، كما مر، وبهذا نعلم ما اعتبر في زماننا مما يأخذونه على الذكر والقراءة في التهليل، والختوم^(١) مع قطع النظر عن كونه في بيت اليتامي ومن مالهم عند عدم الوصية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٢).

وقد ذكر العلامة الرملي في «وصايا فتاواه» المشهورة حيث أفتى ببطلان الوصية لمن يقرأ، ويهدي ثواب ذلك إلى روح الموصي^(٣)،

(١) يعني ختم القرآن الكريم.

(٢) أي: ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٢٤٦/٥) وجاء فيه أيضًا: «والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن، وهذا مذهب المتأخرین من مشايخ بلخ، استحسنوا ذلك، وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم؛ ولأن الحفاظ والمعلمین كان لهم عطايا في بيت المال وافتقادات من المعلمین في مجازات التعليم من غير شرط، وهذا الزمان قل ذلك، واشتغل الحفاظ بمعائشهم، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفأتوا بالجواز، والأحكام تختلف باختلاف الزمان». ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢٢/٨).

(٣) نقل هذه الفتوى ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٢٤٧/٥)، ولم أجد وبعد بحث طويل أثراً لتلك الفتوى في «فتاوی الرملي» ولا في «حاشیته»، إلا أنني وجدت في فتاواه ما نصه: (سئل) عمن استأجر شخصاً لقراءة ختمة كاملة، أو جماعة لقراءتها، فهل تصح الإجارة، مع أن المنفعة تعود على القارئ؟ لأن ثواب القراءة له كما هو المنقول في مذهب الإمام الشافعی والحال أن هكذا بالنسخ ولينظر جواب الشرط المستأجر غائب عند القراءة حتى لا يكون له ثواب مستمع؟، (فأجاب) بأنه لا تصح الإجارة المذكورة، إذا لم تكن القراءة عند قبر، ولا حضرها المستأجر، ولم يعقب القارئ القراءة بالدعاة للمستأجر، ولم يكن ذاكراً له، وإن صحت فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزل رحمة، وهذا مقصود ينفع الميت أو المستأجر، والدعاة بعد القراءة أقرب إجابة، وذكر القارئ للمستأجر حضور له في قلبه، فإذا نزلت =

وكذلك العالمة البركوي^(١) صرَح ببطلان ذلك في آخر الطريقة المحمدية^(٢). وإذا علمت أن الوقف يستقي أحكامه من الوصية علمت بطلان هذا الشرط ولكن هل يبطل الوقف لهذا الشرط بناءً على القياس أنه يصح الوقف ويبطل الشرط فقط.

القسم الثالث: أن يكون شرط الواقف غير مخلٌ بأصل الوقف ولا مفوٌّت لمصلحة، ولا مخالف للشرع الحنفي.

وحكمه وجوب اتباعه، بمعنى أنه لا يحل للناظر ولا للقاضي أن يخالفه، وكذا لو لم يعمل به موظفو الوقف لا يحل لهم ما يأخذونه من أجر، بل يكون أكلاً لأموال الوقف بالباطل.

ثم إن الفروع في هذا القسم من الشروط كثيرة جداً وهي التي قال الفقهاء في شأنها: نص الواقف كنص الشارع^(٣)، في الفهم والدلالة ووجوب العمل به، وعلم مما تقدم، أن هذا القول ليس على عمومه بل

الرحمة على قلبه شملت المستأجر المذكور. الرملي، أحمد بن حمزة، «فتاوي الرملي في فروع الفقه الشافعي»، جمعها: ابنه محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م، (٢٨٠/٣).

(١) هو محمد بن بير علي البركوي الحنفي ولد عام ٩٢٩هـ وهو صوفي، واعظ، نحوبي، فقيه، مفسر، محدث، فرضي مشارك في غير ذلك من تصانيفه الكثيرة: «الطريقة المحمدية»، توفي عام ٩٨١هـ. معجم المؤلفين (١٢٣/٩).

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٤٦، ٤٧).

(٣) وهذه قاعدة مشهورة في باب الوقف وهي: شرط الواقف كنص الشرع حيث تعد الدستور الفقهي المتبع في شروط الواقفين، ومعنى تشبيه شرط الواقف بنص الشارع في هذه القاعدة أنه مثله من ناحيتين، الأولى في وجوبه وعدم جواز مخالفته، والثانية: في طريقة فهم المراد من كلام الواقف. إقبال المطوع، «مشروع قانون الوقف الكويتي» ص ١٧٣.

هو مخصوص بما لا يخلّ بأصل الوقف، ولا يكون مفوّتاً لمصلحته، أو مخالفًا للشرع الحنيف.

هذا ما يتعلق بآقسام شروط الواقفين.

والآن، فلنتكلّم على بعض القواعد الهامة التي نصّ الفقهاء على وجوب مراعاتها عند تفسير شروط الواقفين.

القواعد التي لا بد من مراعاتها عند تفسير شروط الواقفين

○ القاعدة الأولى : مراعاة غرض الواقفين :

قد نصّ الفقهاء على أنه لا بد من النظر إلى غرض الواقف، وعرفه في كلامه، وإن خالف الوضع اللغوي، أو الشرعي؛ لأن التحقيق حمل كلام الواقف والنادر والhalb على عرفه في خطابه، ولغته التي ينطق بها وافق لغة العرب والشرع ألم لا ، وفرّعوا على ذلك ما يأتي :

١ - لو وقف إنسان أرضه وجعل ريعها لفقهاء الحنفية مثلاً صح الوقف والشرط، ولا يصرف الريع إلى شافعى أو غيره؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس وعرفهم، لا في نصوص الشارع عند الحنفية فإنهم لا يقولون بالمفهوم^(١).

٢ - لو وقف على ولده محمد وعلى من يحدث له من الأولاد، وعلى أولادهم إلخ، عاد الضمير في قوله : (له) على الواقف، لا على

(١) الكمال بن همام، محمد بن عبد الواحد، «التحرير في أصول الفقه»، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ / ص ٣٥، ٣٦، السرخسي، «أصول السرخسي» (٢٤٨/١)، عبد السلام أحمد راجح، «دليل الخطاب مفهوم المخالفة»، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م ص ٢٠، ٢١.

ولده محمد؛ لأنَّه وإن احتمل عوده عليه لأنَّه أقرب مذكور لكنه يوجب حينئذٍ حرمان أولاد الواقف لصلبه الذين ولدوا بعد الوقف في الوقت الذي يستحق فيه أولاد أولاد بنات ابنه محمد وإن سفلوا، ولا شك أنَّ هذا في غاية البعد عن غرض الواقف، ولا يصح التمسك بأنَّ محمداً أقرب مذكور فيعود عليه الضمير؛ لأنَّ ذلك يكون أنَّ لو لم تكن هناك قرينة على عوده إلى أبعد مذكور^(١).

○ القاعدة الثانية: إنَّ لم يعرف للواقف عرف، ولم تكن هناك قرينة على غرض خاص له فهم كلامه على مقتضى الوضع اللغوي كما نفهم نصوص الشارع:

وعلى هذا فلو وجدت شروط متعارضة لا يمكن التوفيق بينها جعل آخرها ناسخاً لأولها وإن وجد فيه مجمل رجع إليه في بيانه إن كان حيّاً، وإلا ترك العمل به، وكذا لو كان في كتاب وقفه لفظ مشترك؛ لأنَّ المشترك لا عموم له عندنا^(٢)، وأما لو كان في كتاب وقفه لفظ مفسر لمجمله لا يتحمل تخصيصاً ولا تأويلاً، أو كان من قبيل الظاهر فإنه يجب العمل به، وكذا لو فيه احتمالان ولكن فيه قرينة لفظية أو معنوية رجح أحد الاحتمالين وجب الأخذ بالراجح.

هذا وقد ذكر الفقهاء قواعد أخرى يجب اتباعها عند تفهم شروط الواقفين لو أخذ بها لباعdet بيننا وبين ما كان يرمي إليه الواقفون من خير لأحبابهم في كثير من الصور، ولعل هذه القواعد لا يجب اتباعها إلا عند عدم عرف معروف، أو غرض قامت عليه قرينة ظاهرة، وإلا فلو

(١) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٤٣٢/٣).

(٢) السرخيسي، «أصول السرخيسي» (١٢٦، ١٢٧).

طبقنا هذه القواعد على كل مسألة من غير نظر إلى عرف الواقف وعرفه لكننا ننقض الآن ما قرر سابقاً من وجوب مراعاة عرف الواقف، ولأنه هذا المبدأ لا قيمة له ولا وزن، وهذه القواعد هي ما يأتي بالفروع التي تتفرع عليها المنافاة تمام المنافاة لما قررناه من القاعدتين السابقتين.

* أ - لو تقدمت صفة معنوية على جملة موصفات تصلح هذه الصفة لكل منها كانت هذه الصفة لما يليها فقط.

ويترافق على ذلك ما يأتي :

١ - لو وقف شخص عيناً على الذكور من أولاده، وأولاد أولاده لا تستحق البنت الصلبية وتستحق بنت الابن؛ لأن وصف الذكورة راجع إلى أولاده الصليبيين دون أولاد أولاده، فانظروا هل يتفق هذا مع غرض الواقف وعرفه؟ وهل يدرك العامي هذه الدقائق من اللغة التي كثيراً ما تخفي على الأذكياء^(١).

٢ - لو وقف شخص عيناً على فقراء أولاده وجيئاته، لا يستتحق من أولاده إلا الفقراء، ويستتحق الجيران، وإن لم يكونوا فقراء، ولا شك أن هذا في غاية البعد^(٢).

(١) ذكر الخصاف : «إذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على بنى ، وله بنون وبنات ، قال : تكون الغلة للبنين والبنات جميعاً ، من قبل أن البنات إذا جمعن مع البنين ذكرها ، وقد روى هذا القول عن أبي حنيفة ، وروى عنه أبو يوسف أنه قال في «الوصية» : أن الثالث للبنين دون البنات ، إلا في كل أب يحسن أن يقال هذه المرأة من بنى فلان ، فإذا نسبت إلى فخذ أو قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعاً ، إلا ترى أنه لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على أخوتي وله أخوة وأخوات أن الغلة لهم جميعاً ، إلا ترى إلى قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والأخوة والأخوات في ذلك سواء». الخصاف ، «أحكام الأوقاف» ، ص ١٠٩.

(٢) ابن عابدين ، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٥٧/٣).

٣ - لو قال شخص : وقفت أرضا علىبني زيد وعمرو ، كان الوقف على أبناء زيد ، وعلى عمرو نفسه ، وهذا الفرع ربما كان معقولاً نوعاً ما دون سابقيه .

* ب - لو ذكرت جملة متعاطفات وعقبت بصفة تصلح للجميع رجعت إلى الأخير عند الحنفية^(١) .

وخالف في ذلك هلال^(٢) ، وصاحب الإسعاف منهم^(٣) ، وقالا : يرجع إلى جميع المتعاطفات ، وفضل الشافعي - رحمه الله تعالى - بين ما إذا كان العطف بالواو أو بغيرها ، فإن كان بالواو فالصفة ترجع إلى الجميع ، وإن كان بالفاء أو ثم فإلى الأخير^(٤) .

ويترفع على هذا ما يأتي :

١ - لو وقف شخص أرضا على أولاده ، وأولاد أولاده الذكور دون الإناث فعند جمهور الحنفية يستحق أولاده لصلبه جمیعاً ذكوراً وإناثاً ، ولا يستحق من أولاد أولاده إلا الذكور فقط ، وعند هلال وصاحب الإسعاف من الحنفية^(٥) ، وعند الشافعية لا يستحق إلا الذكور من الجميع ،

(١) ابن عابدين ، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٣٢/٣) ، أمير بادشاه الحنفي ، «تيسير التحرير» (٣٠٢/١) ، السرخسي ، «أصول السرخسي» (١/٢٢٦) ، الغمراوي ، محمد الزهري ، «السراج الوهاج على متن المنهاج» ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ص ٣٠٥ .

(٢) هلال بن يحيى ، «أحكام الوقف» ص ٢٧٧ .

(٣) الطرابلسي ، «الإسعاف في أحكام الأوقاف» ، ص ٩٧ وما بعدها .

(٤) الرازي ، «المحسوب في علم الأصول» (٦٢/٦٠) ، الشريبي ، «معنى المحتاج» (٣٨٩/٢) .

(٥) هلال بن يحيى ، «أحكام الوقف» ، ص ٢٧٧ . الطرابلسي ، «الإسعاف في أحكام الأوقاف» ، ص ٩٧ .

وإن كان العطف بالفاء أو ثم فلا يستحق إلا الذكور من أولاد الأولاد فقط، دون أولاد الصلب فإنهم يستحقون جميعاً عند الشافعية^(١) خلافاً لهلال وصاحب الأسعاف^(٢). وهذا الفرع معقول نوعاً ما، وإن كان فيه شيء من البعد إذا أخذنا برأي جمهور الحنفية، إذ الظاهر أن الواقف يقصد الوقف على الذكور دون الإناث من الكل، فإن هذا هو المتعارف من مثل هذه التعبيرات.

٢ - لو وقف شخص داره على جيرانه وذوي قرابته الفقراء، لا يستحق من قرابته إلا من كان فقيراً، بينما يستحق جيرانه الأغنياء والفقراء، هذا عند جمهور الحنفية^(٣)، ولا شك في بعده عن غرض الواقف، وعنده هلال وصاحب الأسعاف^(٤) لا يستحق إلا الفقراء من الجيران وذوي القربي وكذا عند الشافعية إن كان العطف بالواو^(٥)، وأما إن كان بالفاء أو ثم فقولهم كقول جمهور الحنفية، فانظر هل العامة يدركون الفروق بين حروف العطف؟ اللَّهُمَّ لا، إلا إذا أصبحت الأمة عربية بسليقتها.

* ج - الاستثناء بعد جمل متعاطفة يرجع إلى الأخير عند الحنفية^(٦)، وإلى الكل عند الشافعية^(٧).

والنزاع بينهم في الظهور لا في الإمكان.

(١) الشربيني، «معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (٣٨٩/٢).

(٢) هلال بن يحيى، «أحكام الوقف» ص ٢٧٧، الطراولسي، «الإسعاف في أحكام الأوقاف» ص ٩٧.

(٣) ابن عابدين، «حاشية رد المحatar على الدر المختار» (٤٣٢/٣).

(٤) هلال بن يحيى، «أحكام الوقف» ص ٢٧٧. الطراولسي، «الإسعاف في أحكام الأوقاف» ص ٩٧.

(٥) الشربيني، «معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (٣٨٩/٢).

(٦) أمير بادشاه الحنفي، «تيسير التحرير» (١/٣٠٣، ٣٠٤).

(٧) الرازى، «المحصل في علم الأصول» (٣/٦٣، ٦٨).

* د - الاستثناء بعد المفردات المتعاطفة وكذا الشرط المصرح به
يرجع إلى الكل اتفاقاً^(١).

ويتفرع على هاتين القاعدتين عدة فروع ما بين متفق عليه ومختلف فيه منها ما يأتي :

١ - لو قال شخص : وقف داري على جيراني ، وحبست أرضي على أولادي إلا من كان غنياً استحق ريع الدار جيرانه جميعاً فقراء وأغنياء ، ولا يستحق من ريع الأرض من أولاده من كان غنياً ، هذا عند الحنفية^(٢) ولا شك في بعد هذا عن غرض الواقف .

وعند الشافعية^(٣) لا يستحق من الأولاد والجيران من كان غنياً والإنصاف يقضي بأن هذا أقرب إلى غرض الواقف ، وأوفق لعرفه في خطابه وتعبيره .

٢ - لو قال : وقف داري الفلانية على زوجاتي أو أمهات أولادي ، وحبست داري الفلانية على بناتي ، إلا من كانت متزوجة فلا حق لها ، استحق الزوجات أو أمهات أولاده ريع الدار الموقوفة عليهم مطلقاً تزوجن أو لا ، ولا يستحق من بنته من ريع الدار الموقوفة عليهم إلا من كانت عزباء ، هذا عند الحنفية^(٤) ، ولا شك في بعد هذا عن غرض الواقف ، فإن من يحرم بنته إذا تزوجت ، لا يعطي زوجته

(١) أمير بادشاه الحنفي ، «تيسير التحرير» (١/٣٠٦، ٣٠٧)، الرazi ، «المحصول في علم الأصول» (٣/٦٨، ٦٩).

(٢) ابن عابدين ، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٤٣٣).

(٣) قال النووي : الصفة والاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجعان إلى الجميع . النووي ، «روضه الطالبين» (٣/٣٨٧).

(٤) أبو المعالي الحنفي ، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٥/٧١١).

أو أم ولده، وهي تحت زوج آخر، وإنما غرضه الذي يدل عليه كلامه وعرفه وعادته صلة زوجته أو بنته حال العزوبة لعدم وجود من يعولهن .
وأما عند الشافعية^(١) فلا يستحق من الزوجات، ولا من البنات،
ولا من أمهات الأولاد إلا من كانت غير متزوجة، ولا ريب أن هذا
أوفق لغرض الواقف .

٣ - لو قال: وقفت داري مثلاً على أولادي وجيراني إلا من كان
غنياً، لا يستحق أحد من الأولاد أو الجيران إلا إذا كان فقيراً، فإن
الاستثناء بعد المفردات المتعاطفة يرجع إلى الجميع كما قدمنا، وهذا
باتفاق بيننا وبين الشافعية، ولا بعد في مثل هذا الفرع بل هو المقصود
للواقف^(٢) .

٤ - لو وقف عيناً على بنته، وزوجاته إلا من تزوجت لا يستحق
منهن إلا من كانت عزيزاً باتفاق، ثم من تزوجت سقط حقها، ولا يعود
إليها إلا إذا عادت عزيزاً إلا أن يقول: ومن عادت منهن إلى العزوبة عاد
لها نصيتها، أو ما في معنى ذلك^(٣) .

٥ - لو وقف عيناً على أولاده وأولاد أولاده إن كانوا في طلب
العلم، لا يستحق منهم أحد شيء إلا إذا كان في طلب العلم باتفاق
أيضاً بيننا وبين الشافعية^(٤) .

هذا، ولو ذهبنا نستقصي القواعد التي يجب مراعاتها عند تفهم
شروط الواقفين لطال بنا المقام، ومن شاء الاستزادة في هذا فعليه بعلم

(١) محمد الشربيني، «معنى المحتاج» (٣٨٩/٢).

(٢) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٤٣٣/٣).

(٣) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ٦٥.

(٤) النووي، «روضة الطالبين» (٣/٣٨٧).

أصول الفقه^(١)؛ لأن نصوص الواقف تفهم كما تفهم نصوص الشارع، ولكنني أكرر القول أن الظاهر أن هذا إذا لم يقم على غرض الواقف قرينة لفظية أو غير لفظية، إلا لو ذهبنا في تطبيق هذه النصوص بناء على هذه القواعد لأبعدنا غاية البعد عن غرض الواقفين، وهو ما يجب مراعاته متى كان هذا الغرض مشروعًا.

والآن، وقد تكلمنا كلمة عامة على أقسام هذه الشروط وعلى بعض القواعد التي أوجب الفقهاء مراعاتها عند تفسير شروط الواقفين، فلننشر في الكلام على الشروط العشرة لأهميتها وكثرة اشتراطها في الأوقاف.



(١) كلمة أصول الفقه الكلمة مركبة من أصول وفقه، ولا بد لمعرفتها من معرفة هاتين الكلمتين: فالأصول جمع أصل، والأصل في اللغة يطلق بإطلاقات أهمها أمران: ما يبني عليه غيره حسًّا أو معنى، والآخر: منشأ الشيء. والأصل بمعنى الدليل، وهو المراد هنا مثل قولهم: الأصل في تحريم الزنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْأَنِيْن﴾؛ أي: الدليل على تحريم الآية الكريمة، وبأي تبي ي معنى الراجح والمقياس عليه، والقاعدة المستمرة.

أما الفقه في اللغة: فهو مطلق الفهم، الرازى، «مختر الصاحب» ص ٥١٧، أما في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية، أما أصول الفقه فهو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها أو حال المستفيد، محمد أبو النور زهير، «أصول الفقه» (١١، ٧/١).



الشروط العشرة

المشاهد في جل حجج الأوقاف أنَّ الواقفين يحتفظون لأنفسهم بالشروط العشرة وقد سبق أن قلنا: أن نص الواقف كنص الشارع ما لم يخالف الشرع الحنيف أو يضر بمصلحة الوقف، ونريد أن نعرف إلى أي حد يصح اشتراط هذه الشروط، كما نريد أن نعرف الحقوق والآثار المترتبة على اشتراطها وهذه هي الشروط العشرة:

- ١ - الزيادة.
- ٢ - النقصان.
- ٣ - الإدخال.
- ٤ - الإخراج.
- ٥ - التفضيل.
- ٦ - التخصيص.
- ٧ - الإعطاء.
- ٨ - الحرمان.
- ٩ - البدل.
- ١٠ - الاستبدال.

وأنت لا يذهب عليك أن بعض هذه الشروط مكرر في الآخر، فمثلاً الإخراج هو بعينه الحرمان، والبدل هو بعينه الاستبدال، وقد عد بعضهم من الشروط العشرة التبديل والتغيير وهما بمعنى واحد، فالظاهر أن هذه تسمية اصطلاحية لجميع الشروط التي يحفظ بها الواقفون بعض حقوق لأنفسهم.

هذه كلمة إجمالية عن الشروط العشرة.

والآن فلنفصل ذلك تفصيلاً بعونه تعالى:

الزيادة والنقصان

أما الزيادة فهي أن يزيد في مرتبات الموقوف عليهم موظفين أو مستحقين، والنقصان أن ينقص من هذه المرتبات.

فإذا شرط الواقف واحداً من هذين الشرطين في صلب الوقف، أو كلاً منها صح الوقف والشرط معاً؛ لأن هذين الشرطين لا يؤثران على أصل الوقف، ولا يضران بمصلحته، ولا يخالفان الشعـ الحنـيف فوجـب اعتبارهما. وحينئـ له أن يزيدـ، وينقصـ متى أرادـ، لكنـ إذا زادـ واحدـاً من المستحقـين أو نقصـه فليسـ له أنـ يغيرـ ما فعلـه بالنسبةـ إلىـ ذلكـ المستحقـ، ولكنـ له أنـ يزيدـ غيرـه وينقصـه مـرةـ واحدةـ ولاـ يكرـرـ ذلكـ معـ واحدـ بعينـه، اللـهـمـ إلاـ إذاـ شـرـطـ ذـلـكـ لـنـفـسـهـ فيـ صـلـبـ الـوـقـفـ بـأـنـ قـالـ: متـىـ شـئـتـ، أوـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ، أوـ رـأـيـاـ بـعـدـ رـأـيـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الصـيـغـ التيـ تـفـيدـ التـكـرارـ، وإنـماـ لاـ يـمـلـكـ التـكـرارـ بـالـنـسـبـةـ لـلـواـحـدـ مـنـهـ لأنـهـ يـكـفـيـ فيـ تـحـقـقـ الشـرـطـ وـجـودـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـتـبـثـتـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ المـسـتـحـقـينـ، ولاـ يـمـلـكـ التـكـرارـ إـلـاـ بـالـشـرـطـ؛ لأنـهـ بـالـوـقـفـ خـرجـ المـوقـوفـ عنـ مـلـكـهـ فـكـانـ الـقـيـاسـ أـنـ لاـ يـمـلـكـ الـزـيـادـةـ وـلـاـ النـقـصـانـ، وـلـكـ الشـارـعـ اـعـتـبـرـ شـرـطـهـ فـيـكـفـيـ فيـ اـعـتـبـارـهـ مـرـةـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ التـكـرارـ فـيـتـبعـ شـرـطـهـ لـمـاـ قـلـناـ.

ثم إن شرط نفسه أحد هذين الشرطين، لا يملك الشرط الآخر لأنهما شرطان متغايران غير متلازمين.

ثم إذا مات الواقف من غير أن يزيد أو ينقص استقر أمر الوقف على ما تركه وإن زاد أو نقص اعتبار آخر تغيير وقع منه وصرف على مقتضاه^(١).

وكما يجوز للواقف اشتراط هذين الشرطين لنفسه كذلك يصح اشتراطهما لغيره، فلو شرطهما لناشر وقفه صح، وكان له من الحقوق

(١) ابن نجيم الحفي، «البحر الرائق» (٢٤٢/٥).

ما للواقف فيما لو شرطهما لنفسه، وإن لم يشرطهما له لا يصح أن يزيد أو ينقص في استحقاق المستحقين أو مرتبات الموظفين شيئاً.

هذا، وقد قدمنا عند الكلام على الشروط التي تجوز مخالفتها أنه لو كان أجر القِيم أو الإمام أقل من أجر المثل فللقاuchi دون غيره أن يزيدها إلى أجر المثل.

الادخال والخروج

أما الادخال فهو أن يدخل في الاستحقاق واحداً لم يكن مستحقاً من قبل، وأما الإخراج: فهو أن يخرج من الاستحقاق من جعله مستحقاً من قبل، فلو شرط الواقف واحداً من هذين الشرطين أو كلاهما صحيحاً واتبع شرطه لما سبق أن قلناه في الزيادة والنقصان، ثم إذا أخرج أحداً فليس له أن يدخله ثانية، وإن دخل أحداً ليس له أن يخرجه اللَّهُمَّ إلا أن يشترط لنفسه التكرار لما قلناه في الشرطين السابقين.

وكذلك لو مات قبل أن يدخل أو يخرج أحداً استقر الأمر على ما مات عليه، وكذلك لو شرط لنفسه أحد الشرطين دون الآخر صحيحاً وليس له أن يعمل بالشرط الآخر.

وإذا شرط أن له أن يخرج من شاء من أهل الوقف فليس له إخراج الجميع عند الإمام الأعظم؛ لأن (من) للتبييض، فلا يصح إخراج الكل لعدم موافقته للشرط، واستحسن الصاحبان جواز إخراج الكل حملاً لمن على البيان^(١).

(١) ولو شرط أن يعطيها من شاء منبني فلان فشاء واحداً منهم جاز، ولو شاء كلهم بطلت، وتكون للقراء عند أبي حنيفة قياساً، وعندهما جازت وتكون لبني فلان استحساناً بناء على أن كلمة من للتبييض عنده، وللبيان عندهما ابن نجيم الحافي، «البحر الرائق» (٢٤٢/٥).

فانظر هل يفرق الواقفون وجلهم من العامة بين «من» التبعيضية، و«من» البيانية؟

ثم إذا نصّ وقت إخراج أي واحد من المستحقين، أنه أخرجه من كل غلة، أو من الغلة القائمة، أو أخرجه مدة معلومة اتبع شرطه وإن أطلق، فاما أن تكون هناك غلة قائمة وقت الإخراج أو لا ، فإن كان الأول فهلال^(١) - رحمه الله تعالى - يرى أن إخراج له من هذه الغلة فقط، وغيره يرى أنه إخراج له من هذه ومن كل غلة مستقبلة، وإن لم تكن هناك غلة قائمة وقت الإخراج فالجميع يرون أن الإخراج حينئذ من جميع الغلات.

وللنظر هذا الحق إن شرطه له الواقف في صلب الوقف، وإلا فلا^(٢).

التفضيل والتخصيص

أما الأول فهو ترجيح من شاء من الموقوف عليهم على الباقيين، وأما الثاني فهو قصر الغلة على من شاء من الموقوف عليهم دون الباقيين، فلو شرط لنفسه أو لغيره واحداً من هذين الشرطين أو كلاهما صح، وكان للمشروط له أن يفضل من شاء أو يخصه بالغلة مطلقاً أو مدة معينة.

ثم إن شرط لنفسه التفضيل فقط فليس له أن يعطي الغلة كلها لواحد من المستحقين؛ لأن مقتضى الشرط وهو التفضيل أن يشترك الكل في الغلة، وأن يرجع أحدهم بقدر خاص منها.

(١) هلال بن يحيى، «أحكام الوقف»، ص ٢٤٤.

(٢) ابن نجيم الحفي، «البحر الرائق» (٥/٢٤٣).

وأما إعطاء الغلة كلها لواحد، وحرمان الباقين فهذا هو التخصيص، وهو أقوى من التفضيل فلا يملك التخصيص باشتراط التفضيل؛ لأن من ملك الأضعف لا يملك الأقوى، بخلاف العكس، وعلى هذا لو شرط لنفسه التخصيص، ولم يشرط التفضيل كان له أن يفضل من شاء من الموقوف عليهم لما ذكرنا، وغير الواقف كالواقف متى كان مشروطاً له ذلك، وكل ما قيل في التكرار في الشروط السابقة يقال هنا أيضاً، وكذلك ما إذا مات، ولم يفضل ولم يخصص فإنه يستقر على ما مات عليه.

ولو وقف شخص أرضاً له على أولاده الثلاثة وشرط لنفسه التفضيل ثم فضل أحدهم بالنصف كان للمفضل الثلثان، والثلث بين أخويه، وبيان ذلك أنه استحق النصف بالفضيل، والسدس بمشاركته لسائر أخوته، وهو مع النصف ثلثان.

الإعطاء والحرمان

قد سبق أن ذكرنا أن الحرمان هو بعينه الإخراج، فلا حاجة إلى الكلام عليه، وأما الإعطاء فهو أن يعطي الغلة لمن يشاء من الموقوف عليهم أو من غيرهم، فلو شرط هذا لنفسه صح، وكذلك لو شرطه لغيره، فلو شرط لنفسه أو لغيره كان للمشروع له أن يعطي الغلة كلها أو بعضها لواحد منهم مطلقاً، أو مدة معينة، وله أن يصرفها لهم جميعاً، وأن يرتبهم واحداً بعد واحد، وإن فعل ذلك مرة فليس له تغيير ما فعل إلا إن شرط أن له فعله مرة بعد أخرى، وكل ما قيل في الشروط السابقة، كذلك يقال هنا أيضاً.

بقي علينا مسألة، وهي ما لو شرط لنفسه أو لناظر وقفه أو غيرهما هذا الشرط فللمشروع له أن يعطي من يشاء كما قلنا، ولكن ليس له أن

يعطيها لنفسه؛ لأن الإعطاء يقتضي معطياً ومعطى، ولأنه يراد بهذا الشرط أن يعطي غيره؛ كالمرأة إذا وكلت رجلاً بأن يزوجها بمن شاء، فليس له أن يزوجها من نفسه^(١).

هذا وتشترك هذه الشروط السابقة في جملة أحكام قد تقدم بعضها عند الكلام عليها تفصيلاً وتشترك أيضاً فيما يأتي:

أولاً: أنه لا اعتداد بهذه الشروط إلا إذا شرطها وقت إنشاء الوقف، ولا تثبت للواقف ولا لغيره إلا بالشرط اللهم إلا شرط الولاية على الوقف، فإنه يثبت للواقف من غير شرط، فله أن يعزل الناظر متى شاء من غير شرط عند أبي يوسف، وسنفصل ذلك في مبحث الولاية على الوقف^(٢).

ثانياً: إذا شرط هذه الشروط كلها أو بعضها لغيره، ولم يشرطها لنفسه، فللواقف أن يتولاها أيضاً ما دام حياً، وذلك لأن الغير اكتسب هذه الولاية منه، فلو لم تكن ثابتة له كما اكتسبها منه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فصار هذا كالموكل بالنسبة إلى الوكيل^(٣).

ثالثاً: هذه الشروط تسقط بالاسقاط؛ لأن الحقوق المرتبة عليها من الحقوق المجردة كالشفعة، وحق المسيل، وحبس الرهن في يد المرتهن، وهذه الحقوق تسقط بالاسقاط^(٤).

(١) ابن نجم الحنفي، «البحر الرائق» (١٤٦/٣).

(٢) انظر ص ٢٩٧ من المبحث.

(٣) الكمال بن همام، «شرح فتح الديর» (٤٣٩/٥).

(٤) يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «لم أر من ذكر ضابطاً جامعاً لما يسقط من الحقوق بإسقاط صاحبه له، وما لا يسقط، وبعد إعمال الفكر، وإجالة النظر في الفروع السابقة ظهر لي من خلالها ضابط يغلب على الظن صدقه وصحته، وهو أن كل ما كان حقاً صاحبه عامل فيه لنفسه، وكان قائماً حين =

استبدال الوقف

هذا المبحث لأهميته سنتكلم عليه من جميع نواحيه سواء كان مشروطًا أو غير مشروط، وسواء كان المستبدل هو الواقف أو غيره، وسنتكلم أيضًا بمشيئته تعالى على شرطه، وسننعرض لخلاف الأئمة موجهيين رأي كل إمام، فأقول:

○ الاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو للغير مع نفسه.

الثاني: أن لا يشرطه الواقف سواء سكت أو نهى عنه، ولكن العين خربت، أو خرجت عن الانتفاع بالكلية، أو لا تقاد تفي بنفقاتها.

الثالث: أن لا يكون مشروطًا ولم تخرج العين عن الانتفاع بالكلية ولكن فيه منفعة في الجملة، بأن يكون البدل خيراً منه ريعاً.

ولكل وجه من هذه الوجوه الثلاثة أحكام.

الإسقاط خالصاً للمسقط أو غالباً، ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي، وليس متعلقاً بتملك عين على وجه متأكد، يسقط بالإسقاط. وما لا فلا فقولنا «حَقّاً» خرج به ملك العين فإنه لا يسقط، ولذا لو أسقط الوارث حقه من الإرث، أو أسقط المستحق في الوقت حقه من بعد حصول الغلة في يد المتولي لا يسقط. وقولنا: «صاحبه عامل فيه» خرج به نحو حق النظر على الوقف، والوظيفة فيه، وتصرف الوكيل فيما وكل به، وتصرف المأذون، فإن أصحاب هذه الحقوق عاملون لغيرهم فيها، فلا تسقط بالإسقاط، ومما لا يسقط بالإسقاط حق الرجعة، ومثله يقال في الإدخال والإخراج في الوقف لمن شرط له». أحمد محمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ص ٢٦٧.

○ فاما الأول:

فجائز على رأي الإمام أبي يوسف^(١)، واستحسنه هلال^(٢)، والخصاف^(٣) - جميماً - وقال الإمام محمد - رحمه الله تعالى - : «الوقف صحيح والشرط باطل»^(٤).

ووجه قول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ ومن معه: أن هذا الشرط لا ينافي حكم الوقف، وهو اللزوم لأن الوقف يقبل الانتقال من أرض إلى أرض، كما لو غصب غاصب أرض الوقف، وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة، فإنه يضمن قيمتها، ويشتري بها أرضاً أخرى، وتجعل وقفاً مكانها، وكذلك الفرس الحبس لو عجز عن الجهاد، ولكن يصلح لجر العربات أو للضراب^(٥) فإنه يباع ويشتري بشمنه فرس آخر يجعل وقفاً في سبيل الله تعالى، وإذا كان هذا الشرط لا ينافي حكم الوقف وهو اللزوم، فلا يبطل به الوقف.

وأيضاً هذا الشرط لا ينافي مصلحة الوقف، بل ربما كان خيراً له، وكذلك لم يخالف الشرع فلا يكون لاغياً^(٦).

ووجه قول محمد - رحمه الله تعالى - : على ما قاله في «العناية»: «أن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله - أي عن ملك الواقف - والوقف يتم بذلك، ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف فيتم

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٧/٣).

(٢) هلال بن يحيى، «أحكام الوقف»، ص ٨٨.

(٣) الخصف، «أحكام الأوقاف»، ص ١٥٤.

(٤) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٣٩).

(٥) ضرب الفحل الناقة يضربها ضراباً بالكسر: نزا عليها؛ أي: نكح. الزبيدي، «تاج العروس» (١/٦٨٣).

(٦) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٥/٤٣٩).

الوقف بشروطه، ويبقى الاستبدال شرطاً فاسداً فيكون باطلًا في نفسه؛ كالمسجد إذا شرط الاستبدال به أو شرط أن يصل إلى فيه قوم دون قوم، فالشرط باطل، واتخاذ المسجد صحيح^(١). اهـ.

وهذا الدليل غاية ما استفيد منه صحة الوقف مع هذا الشرط.
وأما دعوى فساد الشرط، فهذا لا يزال دعوى مجردة لم يقم عليها دليل.

ثم إن قياس غير المسجد على المسجد قياس مع الفارق، فإن المسجد متى تم مسجداً خرج عن المالك الأول بالكلية، وانقطعت صلته به، بخلاف غيره فإنه وإن خرج عن ملك الواقف ولكن على وجه ينفذ مع شرطه متى لم يخالف الشرع أو ينافي مصلحة الموقوف عليهم، وقد بيّنا أنه لا يخالف واحداً منهما، وقد قيل أن الوقف والشرط صحيحان اتفاقاً عنده^(٢)، ووفق بين الروايتين بما حاصله أن صورة الاتفاق فيما لو اشترط الاستبدال بلفظ الاستبدال.

وأما الصورة الخلافية فهي ما إذا اشترطه بلفظ البيع بأن يقول مثلاً: على أن لي أن أبيعها وأشتري بثمنها غيرها تكون وقفاً مكانها.
وأيضاً ما كان فالصحيح والمفتى به هو جواز هذا الشرط، وعلى هذا سيكون تعريفنا على هذا المذهب، فمن ذلك:

أولاً: ما لو شرطه لنفسه أو لغيره وأطلق، فللمشروط له أن يبيع الوقف متى شاء ويشتري بثمنه أرضاً أو داراً أو دكاناً، وليس بشرط أن يكون الموقوف ضرباً لا يمكن الانتفاع به، بل يجوز له الاستبدال، وإن

(١) البابرتبي، «العناية شرح الهدایة» (٦/٢٢٧).

(٢) ابن نجيم الحففي، «البحر الرائق» (٥/٢٣٩).

كان عامراً، وإذا استبدل عيناً من الأعيان قامت مقام الأولى في جميع الأحكام، وليس له استبدالها مرة أخرى إلا إن نص على التكرار.

وفي صورة الإطلاق هذه لا يشترط الاتحاد بين البدل والمبدل، اللَّهُمَّ إلا إذا كانت الدار الموقوفة للسكنى لا للاستغلال، فإنه لا بد حينئذٍ من مراعاة الجنس، واستبدالها بدار أخرى لا بأرض، ولا دكان لمنافاة ذلك لغرض الواقف.

ثانياً: لو قَيَدَ الاستبدال بقيود تقييد بها كما لو شرط اتحاد الجنس بين البدل والمبدل فليس للمشروع له الاستبدال حينئذٌ لأن يستبدل الأرض بدار أو العكس، وكذا لو اشترط تقييد البدل أن يكون ببلدة معينة فإنه يتبع شرطه، فإن البلدان تختلف سقعاً^(١) وغلة ومؤنة.

قال في «فتح القدير» ما ملخصه: «إنه ينبغي مخالفه شرط الواقف إن كانت الجهة الأولى خيراً مما عينها الواقف؛ لأن خلاف إلى خير»^(٢). اهـ.

ثالثاً: لو شرط ولية الاستبدال لغيره ليس للمشروع له الاستبدال إلا في حياة الواقف، فإن المشروع له ذلك كالوكيل، والوكالة تفسد بالموت، إلا أنه ينص على أن له الاستبدال في حياته، وبعد مماته.

رابعاً: لو شرط هذه الولاية للغير ولم يشترطها لنفسه جاز له الاستبدال أيضاً؛ لأن الغير اكتسب الولاية منه، فلا تكون مسلوبة عنه.

خامساً: لو شرط الاستبدال لرجل آخر معه كان للواقف أن ينفرد

(١) سقعاً السقع والصقع: الناحية، والجمع: أصقاع. إبراهيم مصطفى وآخرون، «المعجم الوسيط» (٤٣٦/١).

(٢) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٤٠/٥).

بذلك دون هذا الرجل ، وليس لهذا الرجل الانفراد ، والوجه في ذلك ظاهر^(١) .

سادساً: لمن له حق الاستبدال (الواقف أو الغير) أن يوكل بذلك من شاء في حياته ، وليس له أن يوصي به ، وذلك لأنه في الوكالة لو تمكّن خلل في تصرف الوكيل أمكنه تداركه ، ولا كذلك في مسألة الوصي^(٢) .

هذا ويترفع على كون البدل يقوم مقام المبدل من كل الوجوه أنه لو استحق المبدل^(٣) بطل الوقف؛ لأن البدل لم يكن وقفًا إلا عن المبدل ، فاستحقاق المبدل تبيّن أنه كان قد وقف غير ملكه فيبطل الوقف ، وهذا الحكم عام فيما لو كان البدل بالشرط أو بدونه .
هذا ما يتعلق بالاستبدال إن كان مشروطًا وهو الوجه الأول .

○ وأما الوجه الثاني :

وهو ما إذا لم يشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره بأن سكت أو نهى عنه ، ولكن خرجت العين الموقوفة عن الانتفاع بالكلية بأن صارت الأرض سبخة^(٤) ، أو طغى عليها الماء ، ولم تعد صالحة للزراعة ، أو احترق المنزل ، أو تداعت حيطانه ، ولم يعد صالحًا للسكنى ولا يرغب أحد في استئجاره بأجرة معجلة لمرمتها^(٥) وليس في

(١) الكمال بن همام ، «شرح فتح القدير» (٤٤٠ / ٥)، الخصاف ، «أحكام الأوقاف» ، ص ١٥٤.

(٢) الخصاف ، «أحكام الأوقاف» ، ص ١٥٤ ، ١٥٥.

(٣) بأن كان مملوکاً للغير أو مغصوبًا؛ أي: مرهوناً.

(٤) الأرض السبخة: هي أرض ذات ملح ونزأة أي الأرض المالحة، الرازى، «مختار الصحاح» ص ٣٢٦.

(٥) أي لصيانته وإصلاحه. الرازى، «مختار الصحاح» ص ٢٧٦.

الوقف غلة لإصلاحه، وكذا لو أصبحت غلتها لا تفي بمرمتها.

فليس لأحد أن يستبدلها بعين أخرى إلا للقاضي^(١). اللَّهُمَّ، إِلَا فِي صورتين فإنه يجوز للواقف أو المتولي الاستبدال وإن لم يكن مشروطاً لها:

الصورة الأولى: لو غصب العين غاصب، ولا حجة عليه، ولا يمكن استردادها منه بأي وجه من الوجوه، ولكنه يريد دفع قيمتها أو أن يصلح على قدر من المال، فيلزم الواقف أو المتولي أن يأخذ المال ويشتري به عقاراً للوقف بدلاً عن الأول.

الصورة الثانية: لو أجرى غاصب الماء على الأرض الموقوفة حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة، ثم حكم عليه بقيمتها فيلزم الواقف أو المتولي حينئذٍ أن يشتري بقيمتها عقاراً يكون وفقاً بدل الأول.

وهل لو نقصت قيمة العين الموقوفة بالتعدي، ولكنها لم تفقد صلاحيتها للزراعة أن كانت أرضاً أو للسكن إن كانت داراً وألزم المعتمدي بقيمة الفرق يكون الحكم كذلك، ويشتري بهذا الفرق عيناً آخرى تكون وفقاً مع الأولى؟ أم يقسم على المستحقين كالشمرة؟ لم أجده في هذا نصاً، ولكن الظاهر أن لا حق للمستحقين في هذا المال، فإنه لا حق لهم إلا في الغلة، وهذه القيمة ليست غلة للأرض الموقوفة، بل تعتبر كالعين لأنه بدل نقضانها، وصار هذا كإرث العبد الموقوف إذا جنى على عضو من أعضائه هذا ما يظهر لي في هذا الفرع.

هذا وأما في غير هاتين الصورتين فليس لأحد أن يبيع الوقف، ويستبدل به عيناً أخرى، وإنما ذلك للقاضي كما ذكرنا؛ لأن له ولاية

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٧/٣، ٣٨٨).

عامة، وإذا كانت الولاية في ذلك للقاضي فإن له الاستبدال مرة بعد أخرى كلما دعت الضرورة لذلك، ولا يجب عليه مراعاة الجنس متى كان الوقف للاستبدال، وإنما الواجب مراعاة ما فيه المصلحة، وأما إن كان الوقف للسكنى فالواجب مراعاة الجنس تحقيقاً لغرض الواقع.

○ وأما الوجه الثالث:

وهو ما إذا كان البدل غير مشروط لأحد، وكانت العين منتفعاً بها في الجملة، ولكن يمكن استبدالها بما هو أكثر منها نفعاً، كما لو كانت الأرض الزراعية الموقوفة أصبحت متأخمة للمباني فلو استغلت بالزراعة لأعطت ريعاً ضئيلاً ولكنها إذا بيعت لأمكן شراء أضعافها من الأراضي الزراعية الأخرى مما يدر الخير الوفير على المستحقين.

والاستبدال في هذا الوجه لا يملكه إلا القاضي، وهذا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -^(١) وقد قال الفقهاء: إن الفتوى على غير مذهبة.

وحجتهم في هذا: أن بيع الوقف لا يجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة في هذا الوجه، فإنه يكفي الانتفاع به في الجملة، ومما حملهم على عدم الإفتاء بقول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ مَا رَأَوْهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْبَدْلِ، والتحايل على استبدال الأعيان القيمة بأعيان أخرى أقل ريعاً، وأحط قيمة، وكذا ارتشاء القضاة والنظرار حتى تتم الصفقات الخاسرة إلى غير ذلك من الأسباب التي طفحت بها الكتب في ترجيح عدم جواز الاستبدال^(٢).

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٧/٣)، (٣٨٨).

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٢٣)، الحطاب، «حكم بيع الأحباس»، ص ١٠٣.

وحجة أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن البدل في هذا الوجه أنسع للوقف، والكل مجتمعون على الأخذ بما هو أنسع له^(١)، وهذا الرأي هو الذي عليه العمل الآن؛ فإننا لو ضيّقنا نطاق الاستبدال لفاس على الأوقاف الإسلامية الخير الكثير، ولا أصبحت عنواناً على سوء الاستغلال، وكذلك يلزم عدم مسايرة سنة العمران مما يعود على الوقف بالخسران والضياع في مستقبل الأيام، ونضطر أخيراً عندما يقل ريع الوقف عن مصاريفه أن نعرضه في سوق البيع (على طريق الاستبدال) بعد أن فاتت الفرصة المناسبة فيباع بأقل من قيمته.

هذا، على أن ما كان يشكو منه الفقهاء سابقاً من أكل أموال البدل قد زال في أيامنا هذه، والحمد لله، فإن هذه الأموال تودع الآن في خزينة الحكومة، وهي حرز حريز لا تمتد إليها يد ناظر طماع، ولا قاض يأكل أموال الناس بالباطل، على أنه متى كان القاضي المستبدل نزيهاً مترفعاً عن الدنيا أمن من تلك الشرور التي زعموها. وهب أن القاضي غير نزيه، وأن الناظر غير أمين، فإن هذا لا يعود على أصل الفكرة بالبطلان كما قلنا في مشروعية الوقف: «إن ظلم النظار لا يعود على أصل المشروعية بالإبطال».

فالاستبدال في هذا الوجه قطعاً حسن جداً، وإن كان فيه نقاص من بعض النواحي فلتوضع القيود التي تقضي على هذا النقص، أو تقلّل خطره على أقل تقدير.

ثم لا يفوتنـي في هذا المقام أن أقول: أن كثيراً من الأموال المودعة في خزائن المحاكم وإن كانت في حrz لا تمتد إليها يد سارق،

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٧/٣)، ابن قدامة، «المغني» (٨/٣٢٢، ٣٢٣)، الحطاب، «حكم بيع الأحباس»، ص ٥١، ٥٢.

أو يتطرق إليها يد ناہب، لكنها كذلك في حrz حریز عن يد مستغل يستغلها لخیر الوقف، وقد تمضي الأحقاب الطويلة، وهي على هذه الصورة وبذلك تتعطل مصارف الأوقاف، ويفوت الخير الجزيل على المستحقين المساكين، فالواجب يقضي أن تستغل هذه الأموال استغلاًًا مشروعًا مأمون العاقبة، وأن يجعل غلتها بمثابة العين المستبدلة حتى يتيسر وجود عين أخرى تكون بدلاً عن الأولى.

إلى هنا قد انتهينا من الكلام على أوجه الاستبدال الثلاثة، وقد شرط الفقهاء لجواز الاستبدال شروطًا سواء كان المستبدل هو الواقف أو القاضي أو غيرهما، وهذا هي هذه الشروط.

○ شروط جواز الاستبدال:

أولاً: أن لا يكون البيع بغير فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وإن كان يدخل تحت تقويمهم فلا يكون غبناً فاحشاً فيجوز، وإنما شرطوا هذا الشرط صيانة لأعيان الوقف أن تمتد إليها الأيدي الدينية^(١).

ثانياً: أن لا يبيعه لمن لا تجوز شهادته لهم، ولا شهادتهم له - أصوله وفروعه، وزوجته - وذلك دفعاً للتواتر، ثم لو باعه منهم، فإن كان بأكثر من ثمن المثل صح البيع اتفاقاً، لانتفاء التهمة، وإن باعه بمثل القيمة صح عندهما خلافاً لأبي حنيفة^(٢) - رحمهم الله جميعاً - لأنه يرى أنه في هذه الصورة لتمكن الشبهة لا تنتفي إلا بالزيادة عن ثمن المثل،

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٤٠)، الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٥/٤٤٠).

(٢) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٨٨).

وهما يريان الاكتفاء بثمن المثل دفعاً للشبهة، ولا شك أن الأخذ برأي الأمام أحوط وأبعد عن التهمة، وقد أمرنا باتقاء مواطن الشبهات^(١).

ثالثاً: أن لا يكون المشتري للعين دائناً للبائع، ويريد أن يبيعه العين بما عليه من الدين، ولا شك أن في مثل هذا البيع ضياغاً للعين الموقوفة، وإبطالاً للوقف؛ لأنه ربما لا يستطيع سداد ما عليه من الدين فيبطل الوقف، بل في هذه الصورة لا يهتم المدين بسداد ثمن العين التي باعها، زد على ذلك أن للدائنين صولة عليه فربما حاباه في ذلك البيع، بل الكثير الغالب أن يكون كذلك^(٢).

رابعاً: أن لا يكون البيع بالعروض، وقيل: إن هذا شرط عند أبي يوسف^(٣) وهلال^(٤)، وغيرهما جوز الاستبدال به.

ووجهة المانعين أن العروض يتتسارع إليها التلف فتنقص قيمتها مع مضي الزمن، أو تصبح ولا قيمة لها أصلاً، فيبطل بذلك الوقف.

ووجهة المجوزين: أن الشرط أن لا يكون هناك غبن في البيع، فإذا باعه بعروض بيعت هذه العروض بالأثمان، ثم اشتريت عين أخرى تكون بدلاً عن الأولى، ولا شك أن الأخذ بالرأي الأول أحوط، وأنفع للوقف، وأبعد عن الغش^(٥).

خامساً: أن يكون البديل والمبدل متحددين إذا كان المبدل داراً للسكنى، وقد تقدم هذا.

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٨/٣).

(٢) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٨/٣).

(٣) ابن نجيم الحفي، «البحر الرائق» (٥/٢٤٠).

(٤) هلال بن يحيى، «أحكام الوقف»، ص ٧٨.

(٥) ابن نجيم الحفي، «البحر الرائق» (٥/٢٤٢).

سادساً: أن يكون المستبدل - إذا كان قاضياً - قاضي الجنة^(١)، المفسر بذى العلم والعمل، وهذا لصيانة الأوقاف عن أن تمتد إليها أيدي الظلمة من القضاة أو النظار، فلعلمه لا يجيز الاستبدال إلا متى كان خيراً للوقف، ولعمله وخشيته من الله تعالى يحافظ على مال البدل، ويصونه عن أن تمتد إليه أيدي الناهبين^(٢).

سابعاً: أن يكون البدل عقاراً، ولا يصح أن يكون دراهم أو دنانير، والذي شرط هذا الشرط إنما هو صاحب البحر^(٣)، لما شاهد في زمانه من امتداد أيدي القضاة والنظار إلى هذه الأموال فيبطل بذلك الوقف لضياعها، وهذا الشرط مع كونه قد خالف فيه أئمة المذهب كقاضي خان^(٤) وغيره فلا حاجة إليه الآن، لحفظ أموال البدل بعيداً عن متناول أيدي هؤلاء الفسقة.

هذه شروط جواز الاستبدال فمتى انعدم شرط منها لم يجز البيع، وكان باطلأ.

(١) وإنما سمي قاضي الجنة أخذًا من حديث رسول الله ﷺ المروي عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»، رواه «أبو داود» كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ ص ٣٩٦ ح ٣٥٧٣، «الترمذى»، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ص ٢٣٣ ح ١٣٢٢، « ابن ماجه»، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد في ص ح ٢٤٩ (٢٣١٥)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذى» (٣٢٢/٣) ح (١٣٢٢).

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢٤١/٥).

(٣) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢٤١/٥).

(٤) الأوزجندى، «فتاوی قاضي خان» (٣٩٩/٢).

ثم لا نزاع بين أئمنا في أن المستبدل أمين. فالثمن في يده أمانة لا يضمنه إلا بالتعدي أو الإهمال في حفظه، فإذا ضمن يشتري به ما يكون وقفاً بدل الأول، وأما إذا ضاع الثمن من يده من غير إهمال أو تعدّ، فإن الوقف يبطل؛ لأنه لا ضمان عليه حتى يلزم بدفعه من ماله لما علمت أنه أمين.

وإذا مات مجهاً الثمن، ولم يوجد في تركته كان مضموناً عليه، فيؤخذ من التركة قبل قسمتها؛ لأنه لا يجوز له التصرف في مال البديل بوجه من الوجوه حتى يحمل عليه، وعدم وجود مال البديل دليل على أنه تصرف فيه، فيكون متعدياً بهذا التصرف فيضمن^(١).

هذا ما يتعلق بمبحث الاستبدال، والآن وقد انتهى الكلام على الشروط العشرة فلننتقل إلى الكلام على اشتراط الغلة لنفسه، وما فيه من خلاف بين الأئمة.



(١) ابن نجيم الحفي، «البحر الرائق» (٢٤٠ / ٥)، (٢٤٢).



اشراط الواقف الغلة لنفسه

تمهيد

الوقف إما أن يكون على جهة عامة يستوي في الانتفاع به الأغنياء والفقراء كوقف المساجد، والرباطات، والمقبرة، والبئر، والكتب، وإنما أن يكون على جهة خاصة سواء كانت هذه الجهة خيرية محضًا كالوقف على القراء خاصة أو على طلبة العلم، أو لم تكن خيرية محضًا كالوقف على قوم بأعيانهم.

* فإن كان الأول: حلًّا للواقف أن يتفع بوققه كفرد عادي من أفراد المسلمين، سواء شرط ذلك لنفسه، أو لم يشترط، وعلى هذا فإنه يجوز له أن يصلّي في المسجد، وينزل في الرباط، ويدفن في المقبرة، ويستقي من البئر، ويقرأ في الكتب إلى غير ذلك، ليس في هذا خلاف بين أحد أئمة المسلمين.

والأصل في هذا ما رواه الإمامان النسائي والترمذى وحسنه عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: - حينما كان مخصوصًا - : «أن النبي ﷺ قدّم المدينة، وليس بها ماء يستعبد غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة، ويجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي»^(١).

(١) النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، ص ٣٨٣ ح (٣٦٠٨)، =

فقد أباح له الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أن يجعل دلوه فيها كبقية المسلمين.

وغير البئر إما أن يدخل بدلاله النص، أو بطريق القياس.

* وإن كان الثاني: وهو الوقف على جهة خاصة بشقيه: فلا يخلو إما أن لا يشترط الانتفاع بشيء من غلّات وقفه، أو يشترط ذلك.

فإن كان الأول: فقد نص الفقهاء على أنه لا يعود إليه شيء من منافعه البتة، بل قد نص الحنفية^(١) على أنه لو وقف على القراء والمساكين، فأصبح هو فقيراً أو مسكيناً أنه لا يعطي شيء من غلة وقفه.

وما نقل عن الحنفية هو المفهوم أيضاً من كتب الحنابلة ففي «المختصر» الذي شرحه ابن قدامة ما يأتي: «ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه إلا أن يشترط أن يأكل منه، فيكون له مقدار ما يشترط»^(٢). فهذا يدل على عدم حل الانتفاع عند عدم الشرط عندهم كما عليه جميع مشايخ الحنفية.

وإن كان الثاني: وهو ما إذا شرط لنفسه الغلة كلها أو بعضها، فهذا هو محظ بحثنا في هذا المقام.

فنقول: قد اختلف الإمامون^(٣) - رجلاً جمِيعاً - في صحة هذا الشرط

= «الترمذى»، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان، ص ٥٧٩ ح (٣٧٠٣)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن وقد روی من غير وجه عن عثمان»، وصححه الألباني، «صحيح وضعيف سنن النساء» (٨/١٨٠) ح (٣٦٠٨).

(١) ابن نجيم الحتفي، «البحر الرائق» (٥/٢٣٨).

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، «شرح الزركشي على مختصر الخرقى»، بيروت، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (٤/٢٧٤)، ابن قدامة، «المغني» (٨/١٩١).

(٣) تحرير المسألة ونسبة كل قول إلى قائله يرجع إليه فيما يأتي: الكمال بن

إلى فريقين :

الفريق الأول : ومنهم محمد^(١) وهلال^(٢) من أئمتنا ، ومالك^(٣) ، والشافعي^(٤) - رحمهم الله تعالى - على أن الوقف والشرط باطلان ، وهو روایة عن الإمام أحمد فقد سئل عن هذا فقال : «لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله ، وفي سبيل الله ، فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه»^(٥) ، فعلى هذه الروایة يكون الوقف باطلًا عنده .

الفريق الثاني : وعلى رأسه أبو يوسف^(٦) - رحمه الله تعالى - وأحمد^(٧) في أصح الروایات عنه ، وابن أبي ليلى^(٨) وابن شبرمة^(٩) على

= همام ، «شرح فتح القدير» (٤٣٧/٥) ، ابن نجيم الحنفي ، «البحر الرائق» (٤٣٨/٥) ، محمد عليش ، «منح الجليل شرح مختصر خليل» ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، (١٢٤/٨) ، «حاشيتا قيلوبوي وعميرة» (٣/١٠١) ، ابن قدامة ، «المعني» (٨/١٩١).

(١) ابن نجيم الحنفي ، «البحر الرائق» (٤٣٨/٥).

(٢) هلال الرأي ، «أحكام الوقف» ، ص ٢٩٨.

(٣) محمد عليش ، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١٢٤/٨).

(٤) «حاشيتا قيلوبوي وعميرة» (٣/١٠١).

(٥) ابن قدامة ، «المعني» (٨/١٩١).

(٦) الكمال بن همام ، «شرح فتح القدير» (٤٣٧/٥).

(٧) ابن قدامة ، «المعني» (٨/١٩١).

(٨) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن ، ولد سنة ٧٤هـ ، كان فقيهًا صاحب سنة ، صدوقاً ، جائز الحديث ، قارئاً للقرآن ، عالماً به ، ولد القضاء بالكوفة لبني أمية ، ثم ولد لبني العباس ، توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ . العجلي ، أحمد بن عبد الله ، «معرفة الثقات» ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، المدينة المنورة ، مكتبة الدار ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، (٢٤٣/٢).

(٩) عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي ولد سنة ٥٨هـ ، تابعي مشهور تفقهه على الشعبي وابن سيرين ، وعنده أخذ الثوري وابن عينية ، وكان فقيه أهل الكوفة =

صحة الوقف والشرط معاً، وبهذا قال جماعة من الشافعية منهم ابن سريح^(١)، وابن الصباغ^(٢)، والزبيري^(٣)، بل جوز الروياني^(٤) الإفتاء

وَقَاضِيهَا، اتَّفَقُوا عَلَى تَوْلِيَتِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَفِيفًا عَاقِلًا فَقَهِيًّا يُشَبِّهُ
النَّسَاكَ، ثَقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، شَاعِرًا، حَسْنُ الْخُلُقِ، جَوَادًا، تَوْفَيَ سَنَةُ ١٤٤٤هـ.
النَّوْوِيُّ، يَحْيَى بْنُ شَرْفَ، «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ»، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفَكْرِ،
طَ١، ١٩٩٦هـ، (١/٣٨٣).

(٢) عبد السعيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، فقيه العراق، مولده سنة ٤٠٠هـ، أخذ عن القاضي أبي الطيب، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، كان خيراً، ديناً، ورعاً، ثبتاً، صالحًا، فقهياً، أصولياً، محققاً، من مصنفاته: «الشامل»، و«الكامل»، و«الطريق السالم»، توفي سنة ٤٧٧هـ. ابن قاضي شبهة، «طبقات الشافعية» (١/٢٥١).

(٣) محمد بن عبد الله بن الزيد أبو أحمد الظبيري، مولى بنى أسد، كان صدوقاً كثير الحديث، حدث عن رياح بن أبي معروف وحمزة بن حبيب وغيرهم، وعنده ابنة طاهر ومحمد بن رافع، قال ابن معين: ثقة، مات بالأهواز سنة ٢٠٣هـ. الذهبي، محمد بن أحمد، (سير أعلام النبلاء)، بيروت، مؤسسة الرسالة (٥٢٩/٩).

(٤) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبرى، صاحب «البحر»، وقاضي القضاة، أخذ عن والده وجده، وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى، ولې قضاء طبرستان، ولد في ذى الحجة سنة ٤١٥هـ، وتوفي ٥٠١هـ، قتله الباطنية، من مصنفاته: «البر»، و«الكافى» شرح مختصر خليل»، و«الحلية». ابن قاضي شبهة، «طبقات الشافعية» (١)، (٢٨٧).

بذلك مع عدم اعتماد هذا القول في مذهبه، وقال به أيضًا ابن شعبان^(١) من المالكية^(٢).

هذه هي الآراء في هذا المقام، ولكل وجهة هو موليها.

○ أما دليل المانعين لهذا الشرط:

فقد قيل إن الإمام محمدًا - رحمه الله تعالى - بنى قوله هذا على قوله في اشتراط التسليم، واشتراط الغلة كلها أو بعضها لنفسه يمنع صحة التسليم فيكون هذا الشرط مبطلاً للوقف؛ لأنَّه ينافي مقتضى الوقف عنده وهو التسليم.

وقد قيل: إن هذه المسألة مبتدأة مبنية على دليل آخر.

وأيًّا ما كان فالدليل الذي سبق لتأييد مذهبه هذا هو بعينه الدليل الذي سبق لتأييد هذا المذهب من غيره من الذين وافقوه عليه^(٣).

وهذا هو الدليل:

الوقف تبرع على وجه التملיך للغلة أو للسكنى، وكل ما كان كذلك لا يصح أن يشترط لنفسه؛ لأن التملיך من نفسه لا فائدة فيه

(١) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد أبو اسحاق المالكي، يعرف بابن القرطي، كان رأس الفقهاء المالكين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، من مصنفاته المشهورة: «الفقه»، و«كتاب مناقب مالك»، و«كتاب مختصر ما ليس في المختصر»، توفي سنة ٣٥٥هـ. عياض بن موسى اليحيصبي، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٢م، ١٩٨٣م، (٣٥٤/١).

(٢) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٣٧/٥).

(٣) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٣٧/٥، ٤٣٨) ابن قدامة، «المغني» (١٩١/٨).

فيكون عبّاً، وهو باطل فصار هذا كالصدقة المنجزة، وكشرط أن تكون بعض بقعة المسجد بيّناً لنفسه.

وقد استدل لهذا المذهب أيضًا بأن قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «حَبْسُ الأصل وسَبِيلُ الشَّمْرَةِ»^(١) يقتضي تسبيلها على الغير لا على النفس.

* وأما دليل المجوزين:

فأولًا: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا ابن عينية عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر أن حجرًا المدرسي أخبرني قال: «إن في صدقة النبي ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر»^(٢) وقد روى هذا الحديث بهذا السند عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه -^(٣).

والمراد بالأهل في هذا الحديث من تجب نفقتهم عليه، ومن ذلك نفسه، فإنه لو لم يكن داخلاً في الأهل لما حل له التناول منها، فإن حل التناول مشروط بالشرط اتفاقاً.

(١) الشافعي عن ابن عمر: «أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أقرب به إلى الله تعالى فقال: «حَبْسُ الأصل وسَبِيلُ الشَّمْرَةِ». الشافعي، محمد بن إدريس، «مسند الشافعي»، بيروت، دار الكتب العلمية ص ٣٠٨ ح (١٤٩٠)، «البيهقي»، أحمد بن الحسين، «شعب الإيمان»، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠ هـ، ٢٤٦ ح (٣٤٤٦).

(٢) ابن أبي شيبة في «مسنده» بلفظ: «أن في صدقة رسول الله ﷺ يأكله أهله بالمعروف غير المنكر» (٤/٣٥٠) ح (٢٠٩٣٩).

(٣) قال الأثرم: «احتج أحمد بحديث ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدرسي أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر، قيل له: من رواه؟ قال: سمعته من ابن عينية انتهى، هكذا ساقه الخلال في «كتاب الوقوف»، (١/٢٥٣، ٢٥٤).

وثانياً: أن المقصود من الوقف هو تحصيل القربة، وفي الصرف إلى نفسه تحصل القربة قطعاً، فقد ثبت من طرق عدة كلها صحيحة أن نفقة الرجل على نفسه صدقة.

روى ابن ماجه من حديث المقدام بن معد يكرب عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه صدقة»^(١)، وأخرج النسائي عن بحير بلفظ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة»^(٢).

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن سعيد^(٣) عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل كسب مالاً حلالاً فأطعنه نفسه أو كساها من دونه من خلق الله تعالى فإن له زكاة»^(٤) إلى كثير من الأحاديث الصحيحة والروايات المعتبرة.

وثالثاً: أن الوقف إزالة الملك الكائن في العين وإسقاطه لا إلى

(١) «ابن ماجه»، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، ص ٢٣٢ ح (٢١٣٨)، وصححه الألباني في كتابه «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه» (٥/١٣٨) ح (٢١٣٨).

(٢) النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب النفقة على الذرية، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسرامي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م (٥/٣٧٦) ح (٩٢٠٤)، «أحمد»، باب حديث المقدام بن معد كرب (٢٨/٤١٧) ح (٤١٧/١٧١٧٩)، وصححه الألباني، «صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياوته» (١/٤٩٢) ح (٤٩٢/١٠٤٧٢).

(٣) وال الصحيح عن أبي سعيد، مسقط من النسخة كلمة (أبي).

(٤) «ابن حبان»، عن أبي سعيد الخدري، كتاب النفقة، باب ذكر كتبة الله جل وعلا الصدقة للمنتفق على نفسه وأهله وغيرهم إذا كان ماله من حلال (١٠/٤٨) ح (٤٢٣٦)، البيهقي، «شعب الإيمان» (٢/٨٦)، وضعفه الألباني في «الجامع الصغير» (١/٥٠٥) ح (٥٤٠٧)، والحديث فيه بعض الزيادة حيث جاء فيه: «أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله تعالى فإن له به زكاة».

مالك من العباد، بل إلى خالص ملك الله تعالى على وجه يعتبر معه شرطه الغير المنافي للقرابة والشرع، وشرط المفعة كلها أو بعضها لنفسه غير مناف للشرع الحنيف، لما قدمنا من الأحاديث الدالة على أنه من أعظم القربات إلى الله تعالى.

هذا وقد استدل لهاذا المذهب بأدلة كثيرة حتى إنه قيل: إن محمد بن عبد الله الأنصاري^(١) شيخ البخاري صنف فيه جزءاً ضخماً^(٢).

○ الترجيح بين هذين المذهبين:

أما في مذهب الشافعية^(٣) فالمعتمد عند جمهورهم هو المذهب الأول، ولم يرجح المذهب الثاني منهم إلا من ذكرناهم سابقاً، وكذلك في مذهب المالكية، بل هو المذهب عندهم، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ابن شعبان كما تقدم^(٤).

وأما عند الحنفية^(٥) فالمحققون منهم أفتوا بقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ترغيباً للناس في عمل الخير، وكذا عند الحنابلة^(٦).

(١) محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك، أبو عبد الله البصري القاضي، روی عن أبيه وحميد الطویل، وعنه البخاري، ثقة، عالم جليل، من فرسان الحديث، ولی قضاء البصرة، ومات بها سنة ٢١٤هـ. ابن حجر العسقلاني، «تهذيب التهذيب» (٩/٢٤٤).

(٢) النووي، «المجموع شرح المذهب» (١٦/٢٥٣)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٦/٢٦).

(٣) «حاشيتا قيلوبی وعمیرة» (٣/١٠١).

(٤) محمد علیش، «منح الجلیل شرح مختصر خلیل» (٨/١٢٤).

(٥) الکمال بن همام، «شرح فتح القدیر» (٥/٤١٦)، ابن نجیم الحنفی، «البحر الرائق» (٥/٢٣٨).

(٦) «المغنى»، ابن قدامة (٨/١٩١).

حتى إنه قد قيل: إنه لا رواية في المذهب إلا جواز هذا الشرط، وأما الرواية التي سقناها سابقاً فهي غير صحيحة.

والمحترر والذي عليه العمل الآن هو المذهب الثاني للأدلة السالفة.

وأما الدليلان اللذان سيقا لتأييد المذهب الأول فيدفعان بما يأتي:

أما الأول: فلا نسلم أن الوقف تمليل حتى يلزم ما قالوه، بل هو إزالة الملك إلى خالص ملك الله تعالى، فاشترط الغلة لنفسه يكون اشتراط ما لله تعالى لنفسه، وهو لا بعد فيه؛ لأن هذا شرط يعتبر شرعاً لما قلناه، وإن سلمنا إنه تمليل من الموقوف عليهم - كما هو الأصح عند الشافعي^(١)، فلا نسلم امتناع تمليله لنفسه، فإن استحقاق الغلة ملكاً غير استحقاقها وقفًا، لا اختلاف الملوكين، فانتفي قولهم أنه لا فائدة فيه.

وأما الثاني: فلا نسلم أن الحديث يدل على أن التسبيل للغير دون الواقف، ألا ترى أن سيدنا عثمان رضي الله عنه سبل بئر رومة، وكان دلوه فيها مع دلاء المسلمين، فإن قلت: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن البئر من قبيل الأوقاف العامة، وهي لا خلاف فيها دون ما نحن فيه، قلت: إننا بصدق أن نبين أن التسبيل لا يلزم أن يكون على الغير، بل يجوز أن يكون كذلك على النفس، وهذا القدر كاف في إثبات المطلوب.

○ ثمرة الخلاف:

وتتفرع على هذا الخلاف عدة مسائل منها.

١ - لو وقف إنسان على عيده، وإمامه لا يصح عند محمد ومن معه خلافاً لأبي يوسف ومن معه؛ لأنه وقف على نفسه، وقد قيل: إن الخلاف

(١) الأنصاري، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤٥٩/٢).

كذلك متتحقق فيما لو وقف على مدبرته وأمهات أولاده، ولكن الصحيح أن محمداً يرى صحة الوقف على هؤلاء كأبي يوسف، والفرق عنده أن هؤلاء سيعتقون بموته فكان كالوقف على الأجانب فجاز الوقف عليهم في حياته تبعاً لحال موته بخلاف السابقين فإنهم لا يعتقون بموته^(١).

٢ - لو اشترط أن تسدد ما عليه من ديون صح الشرط عند أبي يوسف ومن معه، وسددت هذه الديون من غلة الوقف، وعنده محمد ومن معه لا يصح الشرط ولا الوقف، وإن لم يشرط ذلك، وكانت عليه ديون فقد قدمنا الحكم في ذلك مفصلاً عند الكلام على وقف المدين^(٢).

(٣) لو أنشأ شخص وقفه على جهة معينة وشرط أن تكون الغلة له مدة حياته ثم مات بعد استحقاق هذه الغلة كانت هذه الغلة ميراثاً للورثة لأنها كانت حفراً لمورثهم هذا عند أبي يوسف ومن معه، وأما عند محمد ومن معه فالوقف باطل، وتورث العين الموقوف أيضاً.

(٤) لو وقف شخص وقفًا واشترط أن يأكل منه ما دام حياً^(٣)، كان له أن يأكل منه ما طاب له مدة حياته، فإذا مات وعنه من غلة هذا الوقف شيء لم يستهلكه فهو مردود على أهل الوقف، ما لم يكن قد تحول بالصناعة كأن صار القمح دقيقاً أو خبزاً فإنه يكون حينئذ لورثته. وإلى هنا قد انتهينا من الكلام على اشتراط الغلة للنفس، وهو كثير الوقع حتى أن جل الأوقاف الخيرية والأهلية لا تخلو منه، اللهم إلا في القليل النادر، وبهذا قد انتهينا من الكلام على المبحث الخامس.

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٣٨)، الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٥/٤٣٧).

(٢) ص ١٧٨ من المبحث.

(٣) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٣٨).

المبحث السادس

في الولاية على الوقف

لما كان هذا المبحث جد خطير كان لزاماً على من يريد التعرض لشئون الوقف أن لا يهمله، ثم إنه مع خطورته متشعب النواحي، متعدد الجهات، فهو خليق أن تكتب فيه الرسائل المفردة المطولة ولكن «ما لا يدرك كله لا يترك كله»^(١)، ونظراً لضيق الوقت سأقصر كلامي في هذا المبحث على ما يأتي :

أولاً : ما هي الولاية؟ وما أقسامها؟

ثانياً : الشروط التي يجب مراعاتها عند اختيار ناظر للوقف ما بين شروط للصحة، أو للترجيح .

(١) هذه العبارة مردها إلى القاعدة الفقهية المشهورة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» والذى رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الافتداء بسنن رسول الله ﷺ ص ١٣٩٠ ح ٧٢٨٨، «مسلم»، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ص ٥٢٩ ح ١٣٣٧، وهي من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة ومن فروعها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقى جزماً، ومنها: إذا قدر على بعض السترة فعليه ستر القدر الممكن، ومنها: إذا قدر على بعض الفاتحة أتى بها. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، «الأشباه والنظائر»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م، (١٧٣/١).

وثالثاً: ما يستقل فيه الناظر من التصرفات.

ورابعاً: ما لا يباح للناظر أن يتصرف فيه إلا بإذن القاضي.

خامساً: أسباب عزله.

سادساً: متى يضم إليه ثقة؟.

سابعاً: متى يكون ضامناً؟ ومتى لا يكون ضامناً؟.

هذه هي الموضع التي سأ تعرض لها في هذا المبحث، وهي وإن لم تكن كل ما يتعلق بهذا المبحث، ولكنها على كل حال أهم شيء فيه.

أما الأول: فالولاية على الوقف

هي: «النظر في شؤونه ومراعاة مصالحه»، وهي قسمان:

○ القسم الأول: ولاية عامة:

وهي ولاية القاضي أو نائبه، فله مراقبة الناظر، ومحاسبته وعزله إن استحق العزل ولو كان هو الواقف، وله عزله مطلقاً إن كان منصوبه؛ لأنه وكيل عنه، وللموكيل أن يعزل وكيله متى شاء، وليس للقاضي أن يباشر شيئاً من مصالحه كتأجير أعيانه وتحصيل غلته ما دام له قيم، ولو كان من قبله إلا إذا امتنع القيم عن ذلك وكان في الامتناع ما يعود على الوقف بالمضرة، وإنما لا تباح له هذه التصرفات لما تقرر عند الفقهاء: أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

○ القسم الثاني: ولاية خاصة:

وهي ولاية الناظر، سواء كان هو الواقف أو غيره، وإذا قلنا: أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فثبتت هذه الولاية أولاً للواقف إن اشترطها لنفسه حين الوقف بالاتفاق على الصحيح، وقيل إنَّ

محمدًا^(١) يرى أن اشتراطها لنفسه مفسد للوقف بناء على قوله باشتراط التسليم، وعلى هذا فدعوى الإجماع مردودة، ويمكن الجواب عن ذلك بأن المروي عن محمد روايتان، رواية بالصحة، وأخرى بالفساد، فالإجماع نظرًا إلى الرواية الأولى دون الثانية.

وإن لم يشترط ذلك لنفسه بأن سكت أو ذكر أنه لا ولدية له، فرأى أبي يوسف^(٢) أن له الولاية على الوقف ما دام حيًّا صالحًا للنظر في نفسه؛ لأن المتولى إنما يستفيد الولاية منه ويستحيل أن لا تكون له الولاية، وغيره يستفیدها منه، فإن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا القول هو الذي اعتمدته الفقهاء، وحينئذٍ فله أن يتولى النظر بنفسه، وله أن يقيم غيره مقامه، ومن حيث أن من يقيمه قد استفاد الولاية منه فله عزله متى شاء ولو من غير جنحة، فإن مات الواقف أو جنَّ انعزل الذي أقامه عند أبي يوسف^(٣) ما لم يقل هو قيم في حياتي وبعد وفاتي فإنه لا ينعزل بموته ولا بجنونه اتفاقًا.

ثم إذا مات الواقف ولم يكن قد نص على أن الناظر الذي أقامه ناظر في الحياة والموت فإن كان قد أقام وصيًّا فإنه يقوم مقام الواقف في كل ما ذكرنا، والذي يوليه الوصي مقدم على من يوليه القاضي، لما قلنا سابقاً، وإن لم يكن له وصي كانت الولاية للقاضي أو نائبه؛ لأنه جعل ناظراً على مصالح المسلمين.

والذي يهمنا في هذا المبحث إنما هو الولاية الخاصة دون العامة^(٤).

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٤٤).

(٢) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٤٤).

(٣) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٥/٤٤١، ٤٤٢).

(٤) الغنيمي، «اللباب في شرح الكتاب» (١/٢٢٥)، ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢١٢).

الشروط التي ينبغي مراعاتها عند اختيار ناظر للوقف:

هذه الشروط على ضربين:

شروط لصحة النظر.

شروط للترجح والأولوية.

○ فأما شروط الصحة: فاثنان: العقل والبلوغ:

فلا يصح تولية المجنون والصغير؛ لأنه لا ولادة لهما على أنفسهما، فأولى أن لا تكون لهما ولادة على غيرهما.

وإن تولى النظر رجل بالغ عاقل فجنّ، قال الخصاف: «إن كان الجنون مطبقاً بأن مكث سنة عزل، لا إن دام أقل من ذلك»^(١) كما صرَّ بذلك الكمال^(٢) وفيه بحث، فإن مقتضى كون العقل شرطاً لصحة النظر أن ينعزل القيم بالجنون وإن لم يعزله القاضي، وعلى هذا فلا تنفذ تصرفاته، ولا تصرفات وكيله، لأن العزلة أيضاً بجنون موكله، فمن ذا يَا ترى يتولى شؤون الوقف مدة هذا العام الذي قالوا بوجوب الانتظار إليه؟ .

في «فتح القدير» بعد العبارة المنقوله عن الخصاف سابقًا ما يأتي: « ولو جنَّ انعزل وكيله ويرجع إلى القاضي في النصب»^(٣) ولم يقيِّد الجنون بالمطبق، بل أطلقه إطلاقاً، ثم قوله «ويرجع إلى القاضي في النصب»، أليس فيه دليل على أن الناظر السابق انعزل؟ ولو عزلاً مؤقتاً،

(١) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ٢.

(٢) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٥١/٥).

(٣) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٥١/٥)، ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٥/٣).

فالمحنون جنوناً غير مطبق كمثل المجنون جنوناً مطبيقاً فإن كلاً منهما إذا شفي من جنونه، وكان منصوب الواقف عاد إليه النظر فأي فرق بينهما؟ ولو أوصى الواقف إلى صبي من أولاده، أو غيرهم فالقياس أن لا يصح، وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صبياً، فإذا بلغ وكان يؤنس منه الرشد دفع إليه تحقيقاً لغرض الواقف.

ولا يشترط لصحة الولاية على الوقف الحرية، فجاز أن يوصي بالنظر إلى عبد قياساً واستحساناً لأهليته في نفسه بدليل أن تصرفه الموقوف لحق الولي ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع، بخلاف الصبي والمحنون، فإن تصرفهما في حال الصغر والجنون لا ينفذ عليهما في حال الكبر والشفاء.

وكذلك لا يشترط الإسلام لصحة النظر فجاز أن يولي الذمي على الوقف مطلقاً سواء كان وفقاً إسلامياً محضاً أو وفقاً على ذميين، ولم أجد فيما يبدي من كتب المذهب تفصيلاً في ذلك بل جميع النصوص في ذلك مطلقة^(١).

(١) أجاز الحنفية أن يكون الناظر ذميّاً، وأن الإسلام ليس بشرط، وأما الشافعية فقد قال الرملي: «قياس ما في الوصية والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه إن كان المستحق ذميّاً»، قال الشبراهمي: «القول بالرد هو المعتمد، والفرق بين هذا وتزويع الذمي موليته أن ولد النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته، دفعاً للعارض عنه بخلاف الوقف»، وهو ما يستفاد من كلام المالكية، ففي «المواق» قال ابن عرفة: «النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه»، وقال المتيطي: «يجعله لمن يوثق به في دينه وأمانته»، كما اشترط الحنابلة في الناظر الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة كمسجد ونحوه لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر كما لو وقف على أولاده الكفار. محمد عليش، «منح الجليل =

وأنه اذا استسيغ أن يكون الذمي ناظراً على وقف أهليٌ جميع مستحقيه من المسلمين بحججة أنه لا ولاية له عليهم، وما هو إلا جابٍ يحصل الغلات وينفقها في مصارفها، فهل يستساغ أن يكون ناظراً على وقف إسلامي محض كالوقف على المساجد، والمعاهد الدينية الإسلامية، والحرمين الشريفين؟ اللَّهُمَّ وإنَّه لَا يُسْتَسِعُ ذَلِكَ مُسْلِمٌ مَهْمَا كَانَ مُتَسَاهِلًا فِي دِينِهِ.

○ وأما شروط الأولوية والترجح فهي:

أولاً: أن يكون أميناً لأن تولية الخائن تخلٌ بالمقصود من الوقف، فلو عيَّنه القاضي أثم ونفذ قضاوه.

ثانياً: أن يكون قادراً بنفسه أو بوكيله؛ لأن الولاية مشروطة بالنظر، وليس من النظر تولية العاجز الذي لا يستطيع أن يصدر أوامره بالقول، أو بالإشارة، وعلى هذا يجوز تولية المرأة والأعمى والأصم والمحدود في قذف إذا تاب لأنهم قادرون على النظر إما بأنفسهم أو بمن يقوم مقامهم.

وعبارة «الإسعاف» يفهم منها بادئ ذي بدء أن هذين الشرطين للصحة لا للأولوية، فإنه قال في باب الولاية على الوقف: «لا يولي إلا قادر أمين بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنَّه يخلٌ بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصد لا يحصل به»^(١)، ولكن بعض المؤلفين استظهراً أن هذين الشرطين

= شرح مختصر خليل» (٨/١٤٨)، ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٤٥)، الأنباري، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/٤٧١)، البهوي، «كتاف القناع عن متن الإقناع» (٤/٢٧٠).

(١) الطرابلسي، «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، ص ١٧.

للاولوية لا للصحة، وفرّعوا على ذلك: أن الناظر إذا خان أو عجز استحق العزل ولا ينعزل^(١).

ثم إن هذين الشرطين لا بد من مراعاتهما سواء كان الناظر معيناً من قبل الواقف أو كان منصوب القاضي.

ثالثاً: أن لا يكون قد طلب التولية لنفسه، فإن طالب التولية لا يولي طالب القضاء لا يقلد^(٢)، فإنه يكون متهمًا في ذلك، وهل الحكم كذلك فيما لو كان الطالب معيناً بالذات أو بالصفة، كأن يشترط الواقف في الناظر أن يكون النظر للأرشد^(٣) من أولاده فادعى أحدهم الأرشدية، أما إذا كان معيناً بالذات فلا تهمة في الطلب فوجب تعينه، وإن طلب وكذا الثاني، فإن غرضهما تحقيق غرض الواقف، وقد قال الفقهاء: «لو شرط الواقف النظر للأرشد من أولاده، فأثبتت أحدهم أرشديته صرفت إليه، ثم إذا ادعى آخر منهم الأرشدية، وأثبتت دعواه فإن كانت قد مضت مدة طويلة قدروها بسنة صرفت إليه»^(٤) فهذا الفرع يدل على أن طلب النظر لا يمنع من التولية متى كان يدعى تحقيق شرط الواقف فيه^(٥).

رابعاً: أن لا يكون الناظر أجنبياً عن الواقف ما دام يوجد من أولاده من يصلح للنظر فإن لم يكن فيهم من يصلح له فمن أقاربه، ولو كان الوقف على غيرهم، فإن لم يوجد في هؤلاء، ولا هؤلاء

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٤٤)، ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٨٥).

(٢) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٤١٠).

(٣) جاء في «البحر»: «والظاهر أن الرشد صلاح المال وهو حسن التصرف». ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٥١).

(٤) السبكي، فتاوى السبكي، (٢/٤٥) وما بعدها.

(٥) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٨٥).

من يصلاح صرف إلى من يراه القاضي أهلاً له، ثم إن نصب أجنبياً عنهم ثم صار منهم واحد يصلاح للتولية صرفها إليه^(١)، وذلك لأنهم أحقر الناس على مصالح الوقف لنسبته إليهم، وفي صرف الولاية إليهم صلة للواقف، وتحقيق لغرضه لأن غرضه نفعهم.

خامسًا: أن يكون الناظر عليهما بشؤون الوقف، خبيراً بطرق الاستغلال حتى لو اجتمع مرشحان أحدهما على هذه الصفة، والآخر تقي صالح، ولكنه لا يحسن الاستغلال قدم الأول متى كان أميناً على الثاني وإن كان ورعاً.

هذه هي أهم شروط الأولوية والترجيح، وطرق الترجيح بين المرشحين للنظر كثيرة، ولا تخفي على أحد، وكلها ترجع إلى الأمانة والحزم في إدارة شؤون الوقف.

التصيرات التي يصح للناظر أن يستقل بها:

إن وظيفة ناظر الوقف هي القيام بمصالحه، والاعتناء بشؤونه من إجارة مستغلاته وتحصيل أجورها، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية حسب نص الواقف، فيجب التحري في جميع التصريرات حتى تكون موافقة لنص الواقف المعتبر شرعاً، وقد بيّنا بعض النصوص التي لا تعتبر، وذكرنا ضابط النص المعتبر، وهو أن لا يكون الشرط مخالفًا لحكم الوقف ولا منافيًا لمصلحة ولا مخالفًا للشرع الحنيف، كما يجب عليه أن يقدم دائمًا الأهم على المهم، ويراعي الأنسع للوقف في جميع التصريرات التي تعرض له، وهذه هي القواعد العامة التي يجب أن تكون نصب عين المتولي لشؤون الوقف، وقد كان هذا يكفياناً، ولكن سنضرب

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٤١١/٣).

لك بعضاً من الأمثلة على سبيل التطبيق والتفصيل من ذلك ما يأتي :

١ - يجب عليه أن يبدأ من غلة الوقف بعمارة مبانيه، وتصليح أراضيه الزراعية حتى تغل أقصى ما يمكن لمثلها من الغلة، ويقدم هذا على كل شيء سواء نص الواقف على ذلك أو لا، فإن هذا الشرط ثبت اقتضاء؛ لأنه لا بقاء للوقف إلا بقاء أغيانه متتفعاً بها.

٢ - للناظر أن يصرف أجور العمال القائمين بشؤون الوقف، وإن لم ينص الواقف على ذلك أيضاً؛ لأنهم إذا لم يحصلوا على أجورهم أهملوا في أعمالهم، أو مدّوا أيديهم إلى الغلات فتضيع الفائدة على الوقف^(١).

٣ - يجب على الناظر أن يسدّد ما على الوقف من ديون قد استدانها بإذن القاضي، وسبعين إن شاء الله تعالى الأحوال التي يجوز للقاضي أن يأذن فيها بالاستدانة.

٤ - إذا رأى أن الأనفع للوقف هو الزراعة كان له أن يشتري كل ما يلزم لها من مواثش وآلات زراعية، وبذر إلى غير ذلك، كما يجوز له إن دعت الضرورة - أن يبني قرية في أرض الوقف لسكنى العمال، وحفظ الغلات، كأن تكون الأرض بعيدة عن العمran، ولا يرغب الأجراء العمل فيها لعدم وجود أماكن للمبيت.

٥ - إذا كانت الأراضي الموقوفة قريبة من المصر، ويرغب الناس في استئجارها لسكنى كان له أن ينشئ مساكن يستغلها بالإجارة بشرط أن تكون الغلة منها تربو على الغلة من الزراعة - وقد قدمنا في مبحث الاستبدال أن أبا يوسف - رحمه الله تعالى - يجوز في مثل هذه الحالة الاستبدال متى كان فيه نفع للوقف -^(٢).

(١) ابن عابدين، «رد المختار على الدر المختار» (٣٧٦/٣).

(٢) انظر ص ٢٨٢ من الكتاب.

- ٦ - يجوز للناظر أن يقبل المستأجر من عقد الإجارة، سواء كان هو الذي تولى العقد أو ناظر سابق متى كان ذلك أفعى للوقف، بأن يكون المستأجر مماطلاً لا يرجى تحصيل الأجر منه، أو كان يرجى تحصيل أجر أكثر من الأجر المعمود عليه لو عرضت العين للإجارة مرة أخرى.
- ٧ - يجوز له أن يقبل الحوالة على غير المستأجر إذا كان المحتال عليه مليئاً، يمكن استيفاء الإجارة منه وفي هذه الأمثلة كفاية في هذا المقام^(١).

التصرفات التي لا يجوز للناظر مباشرتها:

إذا علمنا فيما سبق أن تصرفات نظار الأوقاف مشروطة بما هو الأفعى للوقف، والأجلب لمصالحه في حدود نصوص الشريعة الغراء، ونصوص الواقفين، علمنا أن الناظر إن قام بذلك فيها، وإنما حكمنا على تصرفه هذا بعدم الجواز، وإذا كانت الأشياء تميز بأضدادها فقد كان يكفي ذكر التصرفات الجائزة لتعريف التصرفات غير الجائزة، ولكن المقام يتطلب ذكر بعض الفروع على سبيل التطبيق، ثم بعد ذلك يقاس ما لم نذكره على ما سنذكره إن شاء الله تعالى:

- ١ - ليس للناظر أن يؤجر شيئاً من مستغلات الوقف لنفسه، ولو كان ذلك بأجر المثل أو أزيد، إذ الواحد لا يتولى طرف العقد إلا في مسائل خاصة ليست هذه منها، ولهذا لو قبل الإجارة من القاضي صحت، لانتفاء ما ذكر.

- ٢ - لا يجوز له أيضاً أن يؤجر عيناً من أعيان الوقف إلى من لا تقبل شهادته لهم إلا إذا كان الأجر أكثر من أجر المثل عند الإمام، واكتفى

(١) ابن نجيم الحفي، «البحر الرائق» (٢٦٣/٥).

الصاحبان في ذلك بأجر المثل، والغبن البسيط لا يفتقر في هذه الحالة بالإجماع لوجود التهمة بين المتعاقدين^(١).

٣ - لا يجوز له إيداع أموال الوقف إلا عند من يأتمنه على حفظ ماله، وكذلك لا يجوز له أن يفرض من مال الوقف إلا إذا كان الإقراض أحرز له من إمساكه عنده، فلو أودعه عند غير أمين فضاع المال كان عليه الضمان، وكذلك لو مات المستقرض مفلساً أو هلك الدين بأي وجه كان، ما لم يكن الإقراض بإذن القاضي^(٢) فلا ضمان عليه حيثئذ.

(٤) لا يملك الناظر الإقرار على الوقف مطلقاً سواء كان الإقرار بدين أو بعين، وسواء كانت ولائيته قائمة أو انقطعت بالعزل، فلو ادعى أحد على الوقف بعين من أعيانه، أو ادعى ديناً عليه ولم يثبت ذلك بالطريق الشرعي، وأقر الناظر بما ادعاه المدعى كان إقراره باطلًا؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعداه إلى غيره.

٥ - لا يجوز للناظر ولا للقاضي أن يرهن عقار الوقف بدِين على الوقف أو على أحد من المستحقين، ولا يجوز للناظر أن يبيع شيئاً من بناء الوقف، ولا من أنقاشه إن كانت مما ورد عليه الوقف إلا بإذن القاضي، ولا يأذن القاضي ببيعها إلا إذا تعذرت إعادتها للبناء، أو خيف ضياعها، ولا يجوز للقيم أن يقطع شجرة منأشجار الوقف إلا إذا كان ظلها يضر بالزرع، فإن فعل شيئاً مما سبق فسق واستحق العزل.

(١) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ٢٠٦.

(٢) قال في «البحر الرائق»: «المراد بالقاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الأوقاف هو قاضي القضاة، لا كل قاض بخلاف قولهم - وإذا رفع إليه حكم أمضاه - فإنه أعم كما لا يخفى». (٢٥١، ٢٥٢)، ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٤١٠/٣).

٦ - لا يجوز للناظر ولا للقاضي أن يصرف فاضل غلة أحد الوقفين في عمارة الوقف الآخر إلا إذا اتحدت جهة الوقفين سواء اتحد الواقف أو لا، وإذا اتحدت الجهة جاز للقاضي أن يأمر بصرف فاضل غلة أحدهما في عمارة الآخر، ولا يجوز ذلك للناظر من غير إذن القاضي.

٧ - نص الفقهاء على أنه لا يجوز للناظر أن يزيد في عمارة مستغلات الوقف على الصفة التي كانت عليها العين في زمن الواقف وقت إنشاء الوقف إلا إذا شرط الواقف الزيادة فإنه يملكها تبعاً للنص، أو رضي المستحقون لاستغاثتهم حقهم؛ لأن المنع من الزيادة إنما كان لحقهم، لتعلق حقهم بالغة القائمة، إلا ما احتج إلىه في العمارة الضرورية وفي هذا بحث، فإنه لقائل أن يقول: إن في جمود الوقف على الصفة التي تركها الواقف، وإن كان فيه رعاية حق المستحقين الحالين، فليس فيه سوى الإضرار البليغ بالطبقات المستقبلة منهم، وسأضرب لك مثلاً على ذلك، هب أن العين الموقوفة كانت بيتاً، وكان يعتبر في عهد واقفه من البيوت المرغوب فيها، والتي تدر غلة وافرة، ثم بعد موت الواقف تطورت وسائل العمران - كما هي سنة الله في خلقه - وأصبح هذا البيت بالحالة التي كان عليها في زمن الواقف لا يرغب أحد في سكناه، لخلوه من وسائل الراحة التي استحدثت أخيراً، وأصبحت من الوسائل الضرورية عند كثير من الناس كالكهرباء والمياه والأدوات الصحية، ولو فرضنا ورغبة أحد في استئجاره فلا يستأجره إلا بأجر زهيد، وربما كان هذا البيت متين البناء، جميل الزخرفة، ذا موقع جميل، وصعب يتهافت الناس على سكناه، ولو وكلنا الأمر في تصليحه التصليح المناسب إلى المستحقين الحالين لآثروا المنفعة العاجلة وإن قلت، على المنفعة الآجلة وإن جلت، فإن منهم المحتاج الذي هو في حاجة إلى المال في الحال، ومنهم العاقد الذي لا ولد له فهو يفضل

الخير القليل العاجل على الخير الكبير الآجل بداعي الأثرة وحب الذات، إلى كثير من الأسباب التي تحول بينهم وبين اتفاقهم على تعمير الوقف، التعمير الذي يتناسب مع الزمن، والذي يدر الخير الوفير على الوقف ومستحقيه.

وإذا كان للقاضي حق رعاية الفقير والمسكين، بل ذلك فرض عليه بحكم منصبه وكان هذا الوقف مآلـه إليـهم فكيف لا يكون للقاضي ولاية إجبار الناظر على تعمير الوقف على الوجه الأنـسب، وإنـ أدىـ إلىـ تغيـير بعضـ معـالمـ الـوقـفـ منـ فـتـحـ منـافـذـ جـديـدةـ،ـ وإـدخـالـ النـورـ الـكـهـرـبـائـيـ،ـ وـمـوـاسـيـرـ الـمـيـاهـ،ـ وـتـوـصـيلـ دـوـرـةـ الـمـيـاهـ إـلـىـ الـمـجـارـيـ الـعـمـومـيـةـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ منـ الـأـمـورـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـحـيـاـةـ.

ومن الذي يقبل الآن أن يسكن منزلـاً على طراز المنازلـ التي بنيـتـ منذـ قـرنـينـ مـثـلاـ مـهـماـ كـانـ مـتـينـ الـبـنـاءـ حـمـيلـ الزـخـرـفـةـ،ـ وـهـوـ خـالـ منـ جـمـيعـ وـسـائـلـ الـرـاحـةـ،ـ وـبـجـوارـ هـذـاـ المـنـزـلـ مـنـازـلـ أـقـلـ مـنـهـ مـتـانـةـ،ـ وـلـكـنـهاـ مـسـتـكـمـلـةـ لـوـسـائـلـ الـرـاحـةـ.

وإذا كانـ الفـقـهـاءـ قدـ نـصـواـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ المـنـافـيـ لـمـصـلـحةـ الـوـقـفـ غيرـ مـعـتـرـةـ وـهـنـاـ لـيـسـ فـيـهـ شـرـطـ يـنـصـ عـلـىـ دـعـمـ الـزـيـادـةـ،ـ بـلـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ سـكـتـ عـنـ ذـلـكـ،ـ مـعـ أـنـ الـظـاهـرـ بـلـ الـمـحـقـقـ أـنـ غـرـضـ الـوـاقـفـ هوـ أـنـ تـغـلـ العـيـنـ الـمـوـقـوفـةـ أـقـصـىـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـغـفـلـهـ مـنـ الإـيـرـادـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ غـرـضـهـ،ـ وـلـسـانـ حـالـهـ يـنـطـقـ بـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـنـطـقـ بـهـ لـسـانـ الـمـقـالـ،ـ أـفـلـاـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الغـرـضـ؟ـ وـقـدـ نـصـ الـفـقـهـاءـ،ـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ عـنـهـمـ سـابـقاــ،ـ عـلـىـ وـجـوبـ مـرـاعـةـ أـغـرـاضـ الـوـاقـفـينـ،ـ وـلـوـ أـنـهـمـ شـاهـدـواـ تـطـورـ وـسـائـلـ الـعـمـرـانـ هـذـاـ التـطـورـ لـمـ أـحـجـمـواـ عـنـ إـدـخـالـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ فـيـ مـنـازـلـهـمـ الـتـيـ وـقـفـوهـاـ.

وإذا كانـ الفـقـهـاءـ قدـ نـصـواـ عـلـىـ وـجـوبـ الـأـخـذـ بـكـلـ مـاـ هـوـ أـنـفعـ

للوقف، فبأي نفع في بقاء الأعيان الموقوفة، على الصفة التي تركها عليها الواقفون؟

ولو أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - رأوا ما رأينا من كсад سوق الأعيان الموقوفة مع ممتانتها أمام غيرها من الأعيان التي دونها ممتازة، ولكنها أحسن منها نظاماً وأجمع لوسائل الراحة، لقالوا بوجوب تعمير الأوقاف على الوجه الأكمل، وإن زادت بذلك على الصفة التي كان عليها زمن الوقف.

على أن حق المستحقين في الغلة الحاضرة الذي حملهم على أن يقولوا ما قالوا يمكن المحافظة عليه أيضاً، بأن يجعل القدر الزائد عن العمارة الضرورية ديناً على الوقف يأخذونه من الغلات الآتية إن كان أحياً أو تأخذه ورثتهم إن كانوا أمواتاً على طريق الملك لا طريق الاستحقاق في الوقف، وبهذا يمكننا أن نحافظ على حقوق المستحقين الحاليين وحقوق الطبقات المستقبلة.

هذا ما يبدو لي في هذا المقام صرحت به، وما أريد بذلك إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وما أظن أن بتقريري قد خرجت على شريعة محكمة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

والآن فلنرجع إلى ما كنا فيه من ذكر التصرفات التي لا يجوز للناظر أن يستقل بها:

٨ - لا يجوز للناظر الاستدامة على الوقف^(١) إلا إذا شرط له

(١) الاستدامة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير، وشراء بذر فتجوز بشرطين، الأول: إذن القاضي إلا إذا كان المتولي يبعد منه =

الواقف ذلك، فإن لم يشرط ذلك له فلا بد من إذن القاضي، ومع ذلك فلا يأذنه القاضي إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة كما في الأحوال التالية:

أ - إذا احتجت دار الوقف للعمارة الضرورية، ولم يكن في يد القائم غلة يعمر بها، ولم تتيسر أجاراتها لمدة طويلة بأجرة معجلة.

ب - أن يشير بعض ذوي الخبرة على الناظر بهدم بعض مستغلات الوقف؛ لأنه لو لم يهدم الآن يكون ضرره أعظم في المستقبل ففعل، ولم يكن في يده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة.

ج - إذا لم يكن للوقف غلة يصرف منها على أرباب الشعائر، وخشى تعطيل المسجد إن تأخر عن صرف مرتباتهم.

ع - إذا اضطر إلى زراعة أرض الوقف، وليس في يده مال يشتري به ما يلزم للزراعة.

ه - إذا استقبل الناظر أمراً لا بد منه، كأن طلب بالخروج، ولم يكن معه ما يكفي لهذا الأمر، ففي جميع هذه الصور يرفع الأمر إلى القاضي، فإن رأى ضرورة لذلك أذنه بالاستدانة، والاستدانة هي: «الاستئراض أو شراء ما يلزم للوقف نسيئة»^(١)، ولا تجوز الاستدانة إلا بأمر القاضي لاحتياج أحد المستحقين^(٢).

= فيستدين بنفسه، الثاني: أن لا يتيسر إجارة العين، والصرف من أجراتها، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين. البغدادي، أبو محمد بن غانم، «مجمع الضمانات»، دار الكتاب الإسلامي (٢/٧٥٢).

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق» (٥/٢٢٧).

(٢) وقيل: يصح بغير أمر القاضي والأول أصح. ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٢٨).

ثم إنّه إذا استدان بأمر القاضي في الصور المتقدمة متى حصل في يده شيء من غلة الوقف وجب عليه أن يرد الدين إلى أربابها قبل الصرف على المستحقين.

وهل إذا كانت الديون مُنَجَّمة^(١) وكانت الشمرة في عام من الأعوام أكثر من النجم المطلوب يقسم الباقي على المستحقين؟ لم أر في هذا نصاً صريحاً، ولكن الفقهاء نصوا على أنه لا حق للمستحقين حتى تسدّد الديون التي استدينـت في عمارة، فعلى هذا لا حق لهم ما دام على الوقف درهم، ألا ترى أنه لو كانت هذه الغلة في يد الناظر وقت استحقاق العمارة أيكون لأحد منهم حق فيها؟ على أنه يحتمل أن يقل الريع في السنة المقبلة لأي سبب من الأسباب، فالأحوط أن يقدم الغرماء على المستحقين.

هذا ما يتعلّق بالاستدانة إذا كانت من الغير، وأما إذا كانت الاستدانة من الناظر فلا يخلو إما أن يكون معه شيء من الغلة أو لا. فإن كان الأول^(٢)، فلا يخلو إما أن يكون عند الإنفاق على الوقف من ماله أشهد أنه أنفق من ماله ليرجع على الوقف أم لا. فإن كان الأول: رجع على الوقف، وإن كان الثاني^(٣) فليس له أن يرجع على الوقف بشيء بل هو متبرع.

وأما إذا لم يكن معه شيء من الغلة فحكمه حكم الاستدانة من الغير، فلا بد من إذن القاضي وإلا كان متبرعاً^(٤).

(١) منجمة: تنجم الدين: هو أن يقدر عطاوه في أوقات معلومة متتابعة مشاهدة أو مساناة؛ أي: كل شهر أو كل سنة. الزبيدي، «تاج العروس» (٤٧٨/٣٣).

(٢) بأن أنفق من ماله وعنه شيء من مال الوقف بعد الإشهاد.

(٣) بأن أنفق من ماله دون الإشهاد.

(٤) ابن نجيم الحففي، «البحر الرائق» (٢٢٨/٥).

متى يعزل الناظر ومن له ولایة عزله؟

الناظر إما أن يكون مولى من قبل الواقف، أو من قبل القاضي، فإن كان الأول فقد قدمنا أن للواقف ولایة عزله دون القاضي عند أبي يوسف وهو ما عليه الفتوى، وليس للقاضي عزله إلا إذا استحق العزل، حتى ولو كان الناظر هو الواقف.

وأما إذا كان الناظر منصوب القاضي، فإن للقاضي الذي نصبه ولایة عزله ولو من غير جنحة؛ لأنه كوكيله، وللموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت شاء، وإنما قلنا: إنه كوكيله، ولم نقل: إنه وكيله حقيقة، لما قدمنا من أنه ليس للقاضي أن يباشر شيئاً من أمور الوقف بحضوره الناظر، ولا كذلك الموكل مع الوكيل^(١).

وكما لا يصح للقاضي عزل الناظر المولى من قبل الواقف إلا بجنحة، كذلك لا يجوز للواقف عزل الناظر المولى من قبل القاضي، وإن كان بجنحة، بل عزله موكول إلى القاضي؛ لأن تعيين القاضي الناظر بمنزلة الحكم، فلا يعزل إلا بحكم، والواقف ليس أهلاً لإصدار الأحكام.

ثم إن الأسباب الموجبة لعزل الناظر ترجع كلها إلى أمر واحد، وهو: انعدام أهلية الولاية، وسواء كان عدم الأهلية آتياً من جهة عجزه عن إدارة شؤون الوقف، أو آتياً من جهة ارتكابه أمراً يخالف الشريعة الغراء، أو تصرف تصرفاً لا يخوله له الدين الحنيف^(٢).

(١) البابرتبي، «العناية شرح الهدایة» (٣٥٣/٨)، ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢٤٤/٥، ٢٤٤).

(٢) الناظر إذا فسق استحق العزل، ولا ينزعز إلا بحكم، فيبني عليه أن تصرفه بعد الفسق وقبل العزل نافذ ما لم يضر بمصالح الوقف. الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ٢٠٢.

ويينى على هذا عدة صور منها:

- ١ - إذا طرأ على الناظر داء أقعده عن إدارة شؤون الوقف و مباشرة مصالحة ثبت للقاضي عزله؛ لأن القاضي نصب ناظراً على المصالح العامة، فلا يترك الوقف ضائعاً.
- ٢ - إذا جن الناظر انعزل، وإن لم يعزله أحد، وقد قدمنا الكلام على هذا عند الكلام على شروط صحة النظر.
- ٣ - إذا ارتكب الناظر ما نهى الله عنه، فللقاضي عزله وتولية غيره؛ لأنه والحالة هذه يكون غير أهل للولاية؛ لأن من تهاون في أمر دينه يتهاون في أمر الوقف، فإن حينئذ لا أمانة عنده.
- ٤ - إذا تصرف الناظر تصرفًا من التصرفات المحظورة عليه - وقد يبيّنا قريباً بعضاً من هذه التصرفات -.
- ٥ - إذا لم يقم الناظر بما يجب عليه من رعاية مصالح الوقف؛ كتهاؤنه في تحصيل الأجرة من المستأجرين، أو تأجيره بدون أجر المثل.
- ٦ - إذا خالف شرطاً من شروط الواقف المعتبرة شرعاً.
- ٧ - إذا أجر مستغلات الوقف مدة طويلة بحيث يخشى عليها من ادعاء المستأجر تملكها إن كان متعمداً، فإن كان غير متعمد بل آجره بحسن نية أو عن سهو وغفلة اكتفى القاضي بفسخ العقد، ومثل هذا لو آجره بدون أجر المثل، وعند ثبوت حسن نيته يبقى في وظيفته.
- ولا يشترط في عزل الناظر خيانته في جميع الأوقاف المولى عليها، بل لو كان متولياً على جملة أوقاف، وخان في بعضها استحق العزل من الجميع؛ لأن الخيانة لا تتجزأ، فمتى اتصف بالخيانة في البعض كان كافياً في إخراجه من الجميع^(١).

(١) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ٢٠٢.

وليقس ما لم نذكره على ما ذكرناه مع مراعاة الضابط السابق، ثم إذا عزل الناظر لسبب من الأسباب، وزال هذا السبب عاد إليه حقه في النظر إن كان منصوب الواقف، وإن كان منصوب القاضي فالأمر موكول إليه إن شاء أعاده، وإن شاء لا .

متى يضم إلى الناظر ثقة؟ وما هو اختصاص كل منهما؟

من البيان السابق ظهر لنا أنه لا يحق للقاضي أن يعزل الناظر المولى من قبل الواقف إلا إن خان، أو عجز عن أداء شؤون الوقف بنفسه أو بوكيله، وهذا حسن لا غبار عليه، ولكن الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - نصوا على أنه إذا اشتكي مستحقو الوقف من الناظر ولم تثبت خيانته عند القاضي، فليس له عزله، ولكن له حينئذٍ أن يضم إليه ثقة بمجرد هذه الشكوى، ويبقى معلوم الناظر على حاله، وإن رأى القاضي أن يجعل للمشرف شيئاً من أجر الناظر إن كان فيه سعة جاز، وإن جعل له من الغلة شيئاً مراعياً في ذلك الاقتصاد، حتى لا يضر أحد من المستحقين^(٢) .

وإذا ضم إلى الناظر ثقة فلا يتصرف الناظر إلا باطلاعه ورأيه، والناظر أولى بإمساك الغلة، وهو الذي يتولى العقود عن الوقف دون المشرف، وقيل: إن ضم الثقة لخيانة الناظر (كذا) فليس للأصليل حق الاستقلال بالتصرف، وإن كان ضمه لغير ذلك فله أن يستقل، هذا حاصل ما قاله الفقهاء في ضم الثقة^(٣) .

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٣٩٢).

(٢) الخصف، «أحكام الأوقاف»، ص ٣٤٦، ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٥٢).

(٣) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/٤٣١).

وأنت لا يخفى عليك أن في هذا الكلام نظراً ظاهراً، فإنه إذا ثبت خيانة الناظر وجب عزله وإبعاده عن محيط الوقف أصلاً، وإذا لم تثبت خيانته تبين أن هؤلاء المستحقين المشتكين ظالمون في دعواهم فيجب أن لا يقام لشكتهم وزن.

والقول بضم مشرف أو ثقة بمجرد طعن طاعن، مما يحد من شرف المضموم إليه، ويحط من اعتباره، فوجب أن يتوقف في هذا الأمر حتى تقوم عليه بينة، وحينئذٍ يعزل عزلاً جراء ما قدّمه يمينه، ﴿وَمَا ظلَّمُهُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ٣٣]، ولو كان مجرد الشكوى كافياً لضم ثقة إلى القيم لأصبح تحت رحمة المستحقين يأتمن بأمرهم، وينتهي بهم فتتعطل مصالح الوقف لاختلاف نزعات المستحقين الذين يضطر الناظر إلى استرضائهم خشية أن يطعن فيه طاعن منهم فينضم إليه ثقة من غير حجة ولا برهان.

فالظاهر أن مرادهم بذلك إذا أحدثت شكاة المشتكين شبهة عند القاضي ولكنها لم تنهض أن تكون حجة على خيانته، فإنه من بعيد - لما ذكرنا - أن تكون مجرد الشكوى كافية لضم الثقة، ثم إن ضم الثقة إن كان ليراعى الناظر المضموم إليه في تصرفاته فحسن إذا لم يشاركه في مباشرة أعمال الوقف.

ولكنه كثيراً ما يكون الحكم بضم ثقة ناصاً على أن يشتراك مع الناظر الأصلي في كل شيء، وحينئذٍ لا يجوز لأحدهما أن يشتري للوقف شيئاً - وإن قل - إلا مع الآخر، ولا يتصرف تصرفاً إلا مع الآخر، ولا يقبح أحدهما أجراً الأعيان المستغلة إلا مع شريكه، ولا يبرأ المستأجر بالدفع إلى أحدهما، إلى غير ذلك من الأمور التي تترتب على الاشتراك في النظر، ولا يخفى ما في ذلك من تعطيل منافع

الوقف في الوقت الذي كان القاضي يريد بضم الثقة إصلاح حال الوقف، فإن النفوس مختلفة النزعات، لا تكاد تجتمع على أمر من الأمور، خصوصاً في هذا الزمن الذي تغلب فيه الهوى على العقل، والشهوة على الرأي.

ولو علمنا أيضاً أنه كثيراً ما يكون الثقة المضموم هو بعينه الطاعن المشتكى لعظم الخطر، واستفحلاً للضرر، فإنه لما بينهما من عداوة لا يجتمعان على رأي، وإذا ذهب أحدهم في تصرفه وجهة صالحة، اضطرب الآخر نزولاً على غريزة الغضب أن يسلك منهجاً آخر، وهكذا وميدان تقاتلهم هو الوقف، وما رأينا ميدان قتال عامراً.

وإذا كان هذا العالم لا ينتظم حاله لو كان فيه آلة إلا الله تعالى، وكذا الحكومات التي تعددت فيها الرئاسات لا يستقيم لها أمر، بل المنزل الواحد إذا كان فيه رئيسان فسد تدبيره، وكل ذلك مشاهد رأي العين أفيمكن أن يستقيم أمر وقف له ناظران يتنازعان السلطة؟ اللهم إن هذا ما قامت التجربة على بطلانه، وهل يعد العيان بياناً؟! وهل وراء التجربة برهان؟!!

ثم إذا كان كل شرط يخل بمصالح الوقف يعتبر لاغياً، فأنا أرى أنه لو فرض - وكثيراً ما يقع - أن واقفاً شرط النظر لأكثر من واحد أن هذا الشرط باطل؛ لأنه يعود على الوقف بالضرر البليغ كما قدمنا، وإن كان ولا بد من اعتبار هذا الشرط فليجعل النظر بينهما على طريق المحاسبة، بأن يستقل كل منهما بجزء من الوقف يشغل أعيانه، ثم بعد ذلك تجمع الغلات، وتوزع على الوجوه التي سماها الواقف، وهذا خير ألف مرة من أن يشتركا في النظر اشتراكاً، وأما القول بأن ضم الرأي إلى الرأي فيه بعد عن الخطأ فهذا في المسائل العلمية أو المسائل

الاستشارية، وأما في المسائل التي ترجع إلى السلطة أو المسؤولية فهذا يكذبه الواقع والبرهان.

والآن فلنرجع إلى ما كنا بصدده.

متى يكون الناظر ضامناً ومتى لا يكون؟

○ تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد اعتبرت نظار الأوقاف أمناء على ما في أيديهم من أعيان الوقف وأمواله، وإذا كان الناظر كذلك في نظر الشريعة الغراء، فلا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال.

وعلى هذا الأصل يمكننا معرفة الأحوال التي يضمن فيها، والأحوال التي لا يضمن ولنضرب لك أمثلة على كل من الحالتين:

فمن الصور التي يضمن فيها الناظر ما يأتي:

١ - إذا قصر في حفظ الغلة بأن وضعها في غير حرز مثلها فضاعت.

٢ - إذا طلبتها المستحقون فامتنع بدون مسوغ شرعي فهلكت في يده، ولو من غير تعد؛ لأنه بالمنع صار غاصباً فكانت بيده يد ضمان لا يد أمانة.

٣ - إذا طلبتها المستحقون فامتنع ثم مات مُجهلاً لها - أي لم يبيّن مكانها أو مصرفها^(١).

٤ - إذا استهلكها في مصارفه الشخصية أو هلكت بتعديه؛ لأن هذا كله ينافي الأمانة.

(١) ابن نجيم الحفي، «البحر الرائق» (٥/٢٤٢).

٥ - لو خالطها بماله يضمن إن هلكت، ولو من غير تعدٌ ولا إهمال وذلك لأنه بخلطها بأمواله قد تعدى حدود الشريعة الحنفية، فإن الأمانات يجب أن يحافظ على أعيانها فإنها تتعين بالتعيين، وإن كانت دراهم أو دنانير.

وفكرة الشريعة الإسلامية في هذا الأمر فكرة سامية، وذلك لأن الأمانة يجب أن لا تمتد إليها يد بحال من الأحوال، فربما طلبتها صاحبها في وقت مفاجئ فيجب أن تكون في متناول يده كأنها لم تخرج منه، إذ الأمين محل ثقة المؤتمن لهذا حتمت الشريعة عليه أن يكون عند حسن ظنه به، وألا ينفق شيئاً من الأمانة على تقدير أن يرد إليه مثلها عند الطلب، فإن الظروف قد لا تواتيه.

٦ - إذا استأجر القيم عاملًا في أعمال الوقف بأجر أكثر من الذي يتغابن الناس في مثله، فإن كان قد دفع الأجرة من ماله فلا رجوع على الوقف، وإن كان قد دفعها من مال الوقف ضمن الأجرة كلها، وذلك لأن الإجارة على هذه الصورة وقعت له، وإن كان الأجير قد عمل للوقف.

٧ - لو استدان القيم من غير شرط الواقف ولا إذن القاضي مع تمكنه من الإستئذان ضمن الدين من ماله، وليس له الرجوع على الوقف، ثم إذا كانت الاستدانا للصرف على المستحقين فليس له أن يسد الدين من غلة الوقف أصلًا، ولكن هل له أن يرجع على المستحقين بما أخذوه؟ في هذا خلاف، والأصح أن له حق الرجوع عليهم؛ لأنهم أخذوا مالاً لا يستحقونه، وهو لم يدفعه متبرغاً، بل دفعه إليهم على اعتبار أن هذا حقهم، ومثلهم في هذا مثل الزوج إذا أعطى الزوجة نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره، فإن له حق الرجوع عليها.

٨ - إذا كانت دار الوقف محتاجة للعمارة الضرورية فأَخْرَهَا الناظر، وأعطى ما في يده من الغلة إلى المستحقين الذين لا حق لهم في الغلة إلا بعد العمارة ضمن الناظر ما دفعه إليهم، وهل يرجع على المستحقين بما دفعه إليهم؟ اختلفوا في هذا أيضاً اختلافاً بِيَنَّا، فصاحب «البحر»^(١) يرى عدم الرجوع قياساً على مودع الابن إذا أنفق على أحد أبيي المودع من غير إذن، والخير الرملي يرى الرجوع ما دامت الغلة قائمة؛ لأن غاية ما لزم من الصرف إليهم أنه كان واهبًا، وللواهب حق الرجوع ما دامت العين الموهوبة قائمة، والذي حققه ابن عابدين في «حاشيته على البحر» أن له الرجوع مطلقاً لما قلناه في الفرع السابق، وهو الراجح^(٢).

هذه أهم الصور التي يضمن فيها الناظر، وليقس ما لم يذكر على ما ذكر مع مراعاة الضابط السابق.

○ ومن الصور التي لا يضمن فيها الناظر ما يأتي:

١ - إذا قبض الغلة وضاعت من يده بدون تقصير ولا تعدُّ، ومثل الغلة في هذا ما لو باع عيناً من أعيان الوقف لاستبدالها بعين أخرى على طريق الاستبدال المشروع ثم هلك منه الثمن من غير تعدُّ ولا إهمال، وفي هذه الصورة يبطل الوقف.

٢ - إذا قبض المتولى الغلة ولم يطلبها المستحقون، ثم مات مجھلاً لها فلا تكون مضمونة عليه، ولا تؤخذ من التركة، ولعل صاحب هذا الرأي نظر إلى أن التعدي لم يعلم، فيحمل على أن الناظر صرفها

(١) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٥/٢٢٥).

(٢) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٧٩).

فيما يعود على الوقف بالمنفعة، أو ضاعت منه بدون تقصير.

انظر هذا، وهل يتفق مع ما قالوه: من أن الناظر أمين، والأمين إذا مات مجھلاً الأمانة ولم توجد في تركته كان ضامناً؛ كالموعد إذا مات ولم توجد الوديعة في تركته وكان مجھلاً لها فإنها تؤخذ من تركته، فيجب أن يكون الناظر كذلك لأنه أمين كما سبق، وربما يجاب: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن ناظر الوقف بحكم منصبه يصح له التصرف في الغلة؛ كتعمير أعيان الوقف أو تسديد ديونه فيحمل على أنه تصرف تصرفاً مشروعاً، خلافاً للموعد، فإنه لا يجوز له أن يتصرف في الوديعة بأي تصرف كان، وهذا الجواب يمكن قبوله فيما إذا كان هناك دليل على تعمير أو تسديد ديون، وأما مجرد احتمال هذا من غير برهان فكلا احتمال.

ولمّا كانت هذه الشبهة قوية فضل بعضهم بين ما إذا كانت الوفاة فجأة أو سبقها مرض، فقال في الأول: لا يضمن لأنه ليس بظالم، فربما كان محتفظاً بها في مكان أمين لم يطلع عليه أحد حفاظاً لها من السرقة، وقال في الثاني: يضمن لأنه ظالم لتمكنه من البيان ولم يفعل.

وفضل آخرون تفصيلاً آخر فقالوا: إذا كانت الغلة للمسجد ونحوه لا يضمن، وإن كانت لمستحقين معلومين ضمن، ولعل القائلين بهذا نظروا إلى أنه إذا كانت لمعلومين كانوا مستحقين لها من حين القبض، فكان عليه أن يعطيها لهم، وحيث إنه لم يفعل فيكون ظالماً يضمن، بخلاف المسجد، فإن الإنفاق عليه إنما يجب عند الحاجة لا عند قبض الغلة^(١).

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٤٢٥، ٤٢٦/٣).

هذا وقد نص الفقهاء على أن القول في ضياع الغلة أو تفريقها على المستحقين قول القيم مع يمينه، وقد أطلق المتقدمون هذا القول إطلاقاً، وهذا حسن ظن كبير بهؤلاء القوم، ربما كان متناسباً مع زمنهم لغبته الصلاح والتقوى في أيامهم.

ونقل عن المفتى أبي السعود: «أنه إذا كان الناظر مفسداً - وكثير ما هم - لا يقبل قوله بيمنيه، بل لا بد من البينة»^(١)، وفي «الفتاوى الحامدية»: «القول في الأمانة قول الأمين إلا أن يدعى أمراً يكذبه الظاهر، فحينئذٍ تزول الأمانة، وتظهر الخيانة فلا يصدق»^(٢).

وهذا ما اختاره دون الإطلاق الأول المبني على حسن ظن كبير لا يتناسب مع ما عليه نظار الأوقاف الحاليين، فإن المشاهد في كثير منهم التعدي والخيانة فضلاً عن الإهمال والتقدير.

هذا ما يسر الله الكتابة فيه في هذا المبحث، وهناك مسائل أخرى ترجع إلى مبحث الولاية، ولكن الوقت ضيق لا يتسع لاستيعابها.



(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٤٢٥/٣).

(٢) حامد بن علي القووني الرومي الحنفي، توفي سنة ٩٨٥ هـ صنف «الفتاوى الحامدية»، وقد نقلّها ابن عابدين محمد أمين بن عمر في كتاب أسماء: «العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية»، بيروت، دار المعرفة (٢٢٧/١).



خاتمة في أحكام المساجد

لما كان المسجد له أحكام خاصة به تخالف أحكام سائر الأوقاف آثرنا أن نختتم الكلام به، وقد سبقت أحكام عدة متفرقة في أنحاء الرسالة هنا وهناك، ذكرت على سبيل الاستطراد والآن نتعرض لها على سبيل القصد والتفصيل، فنقول: إن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يشترط للزوم وقف المسجد وزوال ملك الواقف عنه حكم الحاكم، ولا الإضافة إلى ما بعد الموت خلافاً لسائر الأوقاف^(١).

وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يجوزه في المشاع مطلقاً احتمل القسمة أم لا، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا يشترط فيه التسليم إلى المحتولي^(٢)، بل متى أفرر^(٣) الواقف أرض المسجد عن ملكه بطريق خاص، وأذن للناس إذنًا عامًا بالصلاحة فيه، وصلى فيه تم وقفه، ولزム عند الكل، ولا يشترط في صحة وقفه المسجد أن يقول الواقف: جعلته مسجداً أو نحو ذلك، بل يزول ملك الواقف عنه، ويلزم بالإفراز، والإذن العام بالصلاحة فيه، مع الصلاة فيه بالفعل لجريان العرف بذلك^(٤)، بخلاف الوقف على الفقراء، فإنه لم تجر العادة في كونه وقفًا بالتخلية

(١) الكمال بن همام، «شرح فتح القيدير» (٥/٤٤٣).

(٢) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٦٩).

(٣) هكذا وردت في المخطوط ولعل الصواب أفرز.

(٤) الكمال بن همام، «شرح فتح القيدير» (٥/٤٤٤).

والإذن باستغلاله، فلزم التلفظ بما يدل على كونه وقفاً، وقد تقدم بيان ذلك في المقدمة^(١).

وشرط الشافعي^(٢) - رحمه الله تعالى - التلفظ بلفظ الوقف، أو ما في معناه قياساً على غيره من الأوقاف وقد بيّنا أن هذا قياس مع الفارق^(٣).

فلو لم يفرز الواقف المسجد عن ملكه بأن جعل تحته نفقاً أو بني فوقه بيّناً ليسكنه، أو يستغله لنفسه لا يصح وقفه لأنه لم يخلص الله تعالى لوجود حق العبد فيه، ويجب في المساجد أن تكون خالصة لله تعالى لقوله جل شأنه ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] فإن إضافتها إلى الله مع العلم بأن كل شيء له مما يدل على أن المراد خلوصها لله وانقطاع حق العبد عنها^(٤).

فلو كان النفق والبيت وقفاً على مصالح المسجد أو سكنى الإمام جاز، لانقطاع حق العبد فيه هذا هو ظاهر الرواية^(٥).

وروي عن الصاحبين صحة اتخاذ النفق والبناء فوق المساجد لغير مصالحها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا هو مذهب أحمد، وهذا بناء على الرواية المروية عنه: «بأن الوقف تملك، والعلو والسفل يصح تملكهما»^(٦).

ومن اتخذ وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالصلاحة فيه فلا يتم

(١) الخصاف، «أحكام الأوقاف»، ص ١١٣، ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢١٢ / ٥).

(٢) «حاشيتنا قليوبى وعميره» (١٠١ / ٣)، النووي، «روضۃ الطالبین» (٣٨٨ / ٤).

(٣) ص ١٢ من الرسالة - المخطوطة - وفي تحقيقنا ص ٤٩.

(٤) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٦٥ / ٣).

(٥) ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق» (٢٧١ / ٥).

(٦) ابن قدامة، «المغني» (١٩٣ / ٨).

مسجدًا، فله بيعه، ويورث عنه؛ لأنَّه لم يخلص الله تعالى لبقاء حق العبد فيه؛ لأنَّ ملكه محيط بغير أنه فكان له حق المنع من الدخول، والمسجد من شرطه أن لا يكون لأحد فيه حق المنع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ
مَنْ نَعَمَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، ولأنَّه لم يفرزه حين أبقى الطريق لنفسه، فلم يخلص الله تعالى، حتى لو عزل بابه إلى الطريق الأعظم صار مسجدًا، وفي رواية أخرى أنه يصح، ويدخل الطريق ضرورة كما في الإجارة^(١)، وهذه الرواية هي مذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

ثم إن الإذن المعتبر هو إذن الواقف، أما إذن المتولي فليس بمعتبر، ولو جعل المتولي مستغلاً من مستغلات الوقف مسجدًا، وأذن للناس بالصلاحة فيه فصلوا فيه لم يصر مسجدًا فيجوز أن يرده مستغلاً كما كان.

ثم هل يكفي صلاة واحد أو لا بد من صلاة جماعة جهراً بأذان وإقامة، حتى لو كان سرًا، بأن كان بلا أذان ولا إقامة لا يصير مسجدًا؟ روایتان في ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وقد صحح الزيلعي الثانية^(٣)؛ لأن المساجد تبني لإقامة الصلوات فيها بالجماعة فلا يصير مسجدًا قبل حصول هذا المقصود، ولكن الرواية الأولى هي المعتمدة لأن فعل الجنس كله متعدر فيشترط أدناه وهو الواحد.

ولو كان الإمام هو المؤذن فأذن، وصلى صلاة جهرية وحده صار مسجدًا باتفاق، وعند أبي يوسف يصير مسجدًا بقوله وقوته مسجدًا.

(١) الكمال بن همام، «شرح فتح القيدير» (٤٤٤ / ٥، ٤٤٥).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٨ / ١٩٤).

(٣) الزيلعي، «تبين الحقائق» (٣ / ٣٢٩).

ونحوه؛ لأن الوقف عنده إسقاط الملك لا إلى مالك من العباد كالإعتاق، ولا يشترط فيه التسليم وهذا هو الصحيح، والواقف وولده وأهل بيته أولى من غيرهم بالإمامنة فيه والأذان، وتتجدد البناء، ونصب الإمام والمؤذن، إلا أن ينصب أهل المحلة من هو خير من نصبه الواقف^(١).

ما الحكم إذا تخرّب المسجد؟

إذا تخرّب المسجد ولم يوجد ما يعمر به، واستغنى عنه الناس لبناء مسجد آخر، أو لم يتخرّب ولكن تفرق الناس من حوله لخراب قريتهم.

فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة مذاهب:

* **الأول:** أنه مسجد أبداً إلى قيام الساعة.

وهو مذهب أبي يوسف^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤).

* **الثاني:** أنه يعود إلى مالك الواقف إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً.

وهذا مذهب محمد بن الحسن^(٥).

* **الثالث:** أن يباع ويصرف ثمنه إلى مسجد آخر.

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٧٠/٣).

(٢) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٧٠/٣).

(٣) ابن جزي، «القوانين الفقهية»، ص ٣٧٦، الخطاب، «رسالة في حكم بيع الأحباس»، ص ٢٧، ابن شاس، «عقد الجوادر الشمية في مذهب عالم المدينة»، تحقيق: محمد أبو الأجنف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م (٥٢/٣).

(٤) الشيرازي، «المذهب» (٤٤٥/١).

(٥) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٤٦/٥).

وهذا مذهب أحمد - رحمه الله تعالى -^(١)، وقد نقل هذا عن الإمام الحلواني من الحنفية^(٢).

وجه المذهب الأول:

أن رسول الله ﷺ قال لعمر: «لا يباع أصلها ولا تباع ولا توطب ولا تورث»^(٣) ولأنه أسقط ملكه لله تعالى، والساقط لا يعود.

وجه المذهب الثاني:

أن الواقف قد جعله لقربة مخصوصة وهي الصلاة وقد انقطعت فينقطع هو أيضًا، فصار هذا كهدي الإحصار إذا زال الإحصار فإن المهدى يفعل بهديه ما يشاء.

وجه المذهب الثالث:

ما روی أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة «انقل المسجد الذي بالتمارين»^(٤)، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلًّى^(٥)، وكان هذا بمشهد

(١) ابن قدامة، «المعني» (٨/٢٢٠، ٢٢١).

(٢) الطرسوسي، «أُنْفُعُ الْوَسَائِلُ»، ص١١٢، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٨/٤٠٧).

(٣) سبق تخريرجه ص٤٢.

(٤) سوق لبيع التمور.

(٥) جاء في «مجمع الزوائد» عن القاسم قال: قدم عبد الله - يعني ابن مسعود - وقد بنى سعد القصر واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر أن لا تقطعه وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي قبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله وخط هذه الخطبة وكان القصر الذي بني سعد شادر وإن كان الإمام يقوم عليها فأمر به عبد الله =

من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً (أي: سكوتياً)، ولأنه على هذا المذهب يستبقى الوقف بمعناه حيث تعذر بقائه بصورته، على معنى أن فكرة الانتفاع بالوقف تكون مؤبدة وإن لم تكن في هذا المكان المخصوص، وهذا هو المذهب المختار، فإنه يلزم على المذهب الأول أن يكون المسجد مبولة، أو مزبلة أو مرتعًا للكلاب، ومؤوى للحشرات والقادورات، وهو ما نشاهده بأعيننا، وهذا في غاية الشناعة، ثم إنَّ مذهب محمد - رحمه الله تعالى - مع كونه لا يلزم عليه ذلك لزوال معنى المسجدية عنه، وصيرواته ملَّاكاً خاصاً يتصرف فيه بكلفة أنواع التصرفات فهو ينافي ما نقلناه أولاً من أنه يرى لزوم الوقف وخروجه عن ملك صاحبه بالصلاحة فيه، فيكيف يرجع إلى ملكه ثانية بغير سبب من أسباب التمليك؟ فهذا ينقض أصل مذهبة وهو اللزوم والخروج عن ملك الواقف، وقياس محمد المسجد على هدي الإحصار قياس مع الفارق؛ لأن المسجد قد خرج عن الملك بالصلاحة فيه عنده، بخلاف الهدي فإنه لا يخرج عن الملك إلا بالذبح.

ثم إن بيع المسجد بعد خرابه أو بعد انصراف الناس عنه في معنى الاستبدال عند تعذر الاستغلال فإن الصلاة في المسجد في معنى الغلة في غيره، ولو أخذنا برأي الإمام أحمد هذا، لأمكننا أن نبيع المساجد المتهدمة التي لا يرجى تعميرها، وقد انصرف الناس عنها لوجود مساجد أخرى كثيرة، وأنشأنا بشمن هذه المساجد مساجد أخرى في تلك الأحياء التي أنشئت حديثاً، وهي تقاد تكون خلواً من المساجد الإسلامية، بينما

= فنقض حتى استوى الإمام مع الناس قال: رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح. الهيثمي، علي بن أبي بكر، «مجمع الروائد ومنبع الفوائد»، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ٦/٤٢٤.

هي عامرة بالكنائس والبيع، حتى ليظن الناظر إذا كان من غير أهل البلاد أن هذه الأحياء في بلد مسيحي أو يهودي وليس في بلد إسلامي، فإن العين لا تكاد تقع على مسجد فيها، بينما أجراس الكنائس تصمم آذانه، ورؤية الصليبان تقذى عينيه، فماذا علينا لو أخذنا بهذا الرأي، وهو رأي يجمع من القولين السابقين حسنها وينفي زغلهما.

ومثل المساجد في ذلك الحوض إذا خرب، أو لا يحتاج الناس إليه، والسباعيات، والرباط، والخان، والمقبرة.

وأما حصیر المسجد وأدواته، فعند محمد^(١) يعود إلى ملك الواقف كالمسجد، وعند أبي يوسف^(٢) ينقل إلى مسجد آخر كقول الإمام أحمد - رَبِّ الْجَمِيعِ جميماً^(٣) -، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

هذا ما يسر الله تعالى الكتابة فيه، لم آلو جهداً في ضبط مسائله، والتدليل عليها، ونقل المذاهب المخالفة لمذهب الحنفية من مظانها، غير معتمد في نقل مذهب على كتب مذهب آخر، والله الكريم أسأل أن يكلل بالنجاح مسعانا، وأن يرزقنا القبول من عنده إِنَّه سميع مجيب، والحمد لله بدءاً ومحنتيناً، والصلوة والسلام على رسوله إمام المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.



(١) الكمال بن همام، «شرح فتح القدير» (٤٤٦/٥).

(٢) المرجع السابق (٤٤٦/٥).

(٣) ابن قدامة، «المغني» (٨/٢٢٠، ٢٢١).



المراجع^(١)

- الفتاوى الهندية، لنخبة من أفضل علماء الهند.
- كتاب المبسوط، للإمام الكبير شمس الأئمة السرخسي.
- شرح العناية على الهدایة، للإمام أكمل الدين البابرتی.
- الشرح المسمى باللباب على الكتاب، لعبد الغني الغنیمی المیدانی.
- تبیین الحقائق شرح کثر الدقائق، لفخر الدین عثمان بن علی الریلیعی.
- حاشیة الشیخ شبیی علی شرح الریلیعی.
- رد المحتار علی الدر المختار، حاشیة العلامہ ابن عابدین.
- البحر الرائق علی کنز الدقائق، لابن نجیم المصری.
- حاشیة علی البحر، لابن عابدین السابق.
- فتح القدير شرح الهدایة، للعلامة الكمال بن الهمام.
- أحكام الأوقاف، للإمام أحمد بن عمر أبي بكر الخصاف.
- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني.
- كتاب قانون العدل والإنصاف، للمرحوم قدری باشا.
- كتاب مباحث الوقف، لأحمد بن إبراهيم وكيل كلية الحقوق.

○ كتب الفقه في مذهب الشافعية:

- شرح العلامة جلال الدين المحلي على متن المنهاج للإمام النووي.
- حاشیة الشیخ شهاب الدین القلیوبی علی هذا الشرح.
- حاشیة الشیخ عمیرة علی الشرح المذکور.

(١) حسب ما ذكرها المصنف في رسالته الماجستير والتي بين أيدينا.

- شرح كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي الشافعى.

○ كتب الفقه في مذهب الحنابلة:

- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر الإمام أبي قاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى.
- الشرح الكبير على متن المقنع، للعلامة شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة القدسي.

○ كتب التفسير:

- روح المعانى، للألوسى.
- تفسير الإمام فخر الدين الرازى.

○ كتب الحديث:

- صحيح الإمام البخارى.
- شرح ابن حجر عليه (فتح البارى).
- نيل الأوطار، للشوكانى.
- رياض الصالحين، للنووى.
- مختصر الزبيدي.
- حاشية الشيخ الشرقاوى عليه.
- صحيح الإمام مسلم.
- شرح النووى عليه.

○ المحاضرات:

- محاضرتان للأستاذ محمد علي علوية باشا الأولى ألقيت في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦م، والثانية في الوقف ألقيت في ١٦ ديسمبر ١٩٢٧م.
- محاضرتان للأستاذ الكبير الشيخ محمد بخيت المطيعى، الأولى ألقيت في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٧م، والثانية ألقيت في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٠م.

- حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي، بيان من حضرات العلماء سنة ١٣٤٦ هـ.
- خطبة الأستاذ يوسف الجندي في المؤتمر الوطني الوفدي يوم ٨ يناير سنة ١٩٣٥ م.



مصادر ومراجع المحقق

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، إستبول، دار الدعوة.
- ٣ - ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٤ - ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٥ - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٦ - ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٧ - ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٨ - ابن جزيء، محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي، القوانين الفقهية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٩ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ .
- ١٠ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف الناظمية، ط ١، ١٣٢٦ هـ .
- ١١ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

- ١٢ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
- ١٣ - ابن حزم، علي بن أحمد، المحتار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٤ - ابن خلkan، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
- ١٥ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١٦ - ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٧ - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام البجلي، أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١٨ - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر.
- ١٩ - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مراجعة: سيف الدين الكاتب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٢٠ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الدمام، رمادي للنشر.
- ٢١ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، الباعث الحيثي إلى اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مطبعة محمد صبيح وأولاده.
- ٢٢ - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٣ - ابن منظور الأنباري، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٢٤ - ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٢٥ - ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشیاء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- ٢٦ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
- ٢٧ - أحمد بن حنبل الشيباني، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وأخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٢٨ - أحمد جمال الدين، الوقف مصطلحاته وقواعد، بغداد، مطبعة الرابطة، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- ٢٩ - أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٣٠ - إقبال عبد العزيز المطوع، قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٣١ - الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملائين، ط١، ١٩٨٧م.
- ٣٢ - الأصفهاني أبي الفرج، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، بيروت، دار الفكر، ط٢.
- ٣٣ - الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعرفة، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٣٤ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعرفة، ط٥.
- ٣٥ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ٣٦ - الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذى، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٣٧ - الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٣٨ - الآمدي، علي بن محمد بن سالم الشعابي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دمشق، المكتب الإسلامي.
- ٣٩ - الأنصاري، ذكريا بن محمد بن ذكريا، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتاب العربي.

- ٤٠ - الأنصاري، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،
بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٤١ - الأوزجندى الفرغانى، حسن بن منصور، الفتاوی الخانية أو فناوى
قاضيچان، طبعة حجر كلكته، ١٢٥١هـ / ١٨٣٥م.
- ٤٢ - الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، كتاب المواقف، تحقيق: عبد الرحمن
عميرة، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٤٣ - البجيري، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،
بيروت، تركيا، ديار بكر، المكتبة الإسلامية.
- ٤٤ - البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد، المحيط البرهانى في الفقه النعمانى
فقه الإمام أبي حنيفة، بيروت، دار إحياء التراث، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٤٥ - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض، بيت
الأفكار الدولية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٤٦ - البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات، القاهرة، دار الكتاب
الإسلامي.
- ٤٧ - البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق:
عبد الرزاق المهدى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٨ - البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق:
سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٤٩ - البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه: هلال
مصلحى، مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٥٠ - البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، حيدرآباد، مجلس دائرة
المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ.
- ٥١ - البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيونى
زلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٥٢ - الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب
المعروف بحاشية الجمل، بيروت، دار الفكر.
- ٥٣ - الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة والعلوم، بيروت، دار
الحضارة العربية، ط١، ١٩٧٥م.
- ٥٤ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الورقات، تقديم: عبد اللطيف محمد
العبد، الهند، مركز توعية الفقه الإسلامي.

- ٥٥ - الحاكم التيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٥٦ - الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م.
- ٥٧ - الحصকفي، محمد بن علي، شرح الدر المختار، طبعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- ٥٨ - الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان اللبناني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٥٩ - الحلبي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية، بيروت، دار إحياء التراث.
- ٦٠ - الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- ٦١ - الخصاف، أحمد بن عمرو، كتاب أحكام الأوقاف، القاهرة، مكتبة الثقافة الإسلامية.
- ٦٢ - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٦٣ - الخطيب الشريبي، محمد بن محمد، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٦٤ - الخلال، أحمد بن محمد، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله بن أحمد الزيد، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٦٥ - الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٦٦ - الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر، دار المعارف.
- ٦٧ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.
- ٦٨ - الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر.

- ٦٩ - الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٧٠ - الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
- ٧١ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٧٢ - الرازي، محمد بن عمر، المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الرياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٧٣ - الرازي محمد بن عمر، تفسير الفخر الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٤ - الرملي، أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعى، جمعها: محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٧٥ - الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، طأخيرة، ١٩٦٧هـ.
- ٧٦ - الربيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، الرياض، دار الهدایة.
- ٧٧ - الزركشى، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض، أصوات السلف، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٧٨ - الزركشى، محمد بن عبد الله المصري الحنبلى، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، بيروت، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٧٩ - الزمخشري، محمود بن عمرو جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، دار المعرفة، ط٢.
- ٨٠ - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، المستقسى في أمثال العرب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.
- ٨١ - الزيلعى، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

- ٨٢ - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباء والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٨٣ - السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافى، فتاوى السبكي، القاهرة، دار المعارف.
- ٨٤ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ٨٥ - السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٨٦ - السمرقندى، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٨٧ - الشافعى، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ٨٨ - الشافعى، محمد بن إدريس، مسنن الشافعى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٨٩ - الشرنبلالى، حسن بن عمار، حاشية الشرنبلالى على درر الحكم شرح غرر الأحكام، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ٩٠ - الشروانى، عبد الحميد، حواشى الشروانى على تحفة الخطيب بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.
- ٩١ - الشنقطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، مصر، دار اليقين، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٩٢ - الشوكانى، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٩٣ - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٩٤ - الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٩٥ - الطحاوى، أحمد بن محمد، شرح معانى الآثار، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.

- ٩٦ - الطراطليسي، إبراهيم بن موسى الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦هـ.
- ٩٧ - الطرسوسي، إبراهيم بن علي، الفتاوي الطرساوية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، تصحيح ومراجعة: مصطفى محمد خفاجي، القاهرة، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م.
- ٩٨ - العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٩٩ - العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٠٠ - العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٠١ - العنقرى، عبد الله بن عبد العزيز، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٨، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٠٢ - العيني، محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ١٠٣ - العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٤ - الغمراوى، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ١٠٥ - الغنيمي، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوى، حمص، بيروت، دار الحديث.
- ١٠٦ - الفيروزأبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
- ١٠٧ - الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
- ١٠٨ - القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ.

- ١٠٩ - القرافي، أحمد بن إدريس، *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.
- ١١٠ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- ١١١ - القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١١٢ - القرطبي، يوسف بن عبد الله النمري، *الكاففي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، القاهرة، مطبعة حسان.
- ١١٣ - القرشي، عبد القادر بن محمد، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣ م.
- ١١٤ - القيلوبي، أحمد بن سالم، عميرة، شهاب الدين أحمد البركسي، حاشيتها قليوبية وعميرة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١١٥ - الكمال بن همام، محمد بن عبد الواحد، *التحرير في أصول الفقه*، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ.
- ١١٦ - الكمال بن همام، محمد بن عبد الواحد، *شرح فتح القدير*، بيروت، دار إحياء التراث.
- ١١٧ - اللكتوني، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، *عدمة الرعاية على شرح الوقاية*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١١٨ - المحبي، محمد أمين بن فضل الله، *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٨٤٢ هـ.
- ١١٩ - المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
- ١٢٠ - المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، *تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف*، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز، الرياض، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٢١ - النسائي، أحمد بن شعيب، *سنن النسائي*، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

- ١٢٢ - النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ١٢٣ - النسفي عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ١٢٤ - النووي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٢٥ - النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، جدة، مكتبة الارشاد.
- ١٢٦ - النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٢٧ - النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٩٦هـ.
- ١٢٨ - النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١٢٩ - الهبشي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- ١٣٠ - أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر.
- ١٣١ - حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، منشورات مكتبة المثنى، ١٩٩٥هـ.
- ١٣٢ - حسين علي الأعظمي، أحكام الأوقاف، بغداد، مطبعة الاعتماد، ط١، ١٩٤٩م/١٩٤٨.
- ١٣٣ - ديوان عنترة العبسي، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
- ١٣٤ - زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، القاهرة، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٣٥ - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٣٦ - شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- ١٣٧ - عبد الجليل عشوب، كتاب الوقف، مصر، مطبعة الرجاء، ط٢، ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م.
- ١٣٨ - عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجوهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مكتبة مير محمد كتب خانه.
- ١٣٩ - عبد السلام أحمد راجح، دليل الخطاب مفهوم المخالفة، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٤٠ - عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٤١ - عبد الله بن محمد الطيار وأخرون، موسوعة فقه المعاملات، الرياض، دار الوطن، ٢٠٠٤م.
- ١٤٢ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مصر، مكتبة الدعوة، ط٨.
- ١٤٣ - عثمان بك فهمي، الحكر في مصر، مصر القديمة، مطبعة ملجاً للأيتام.
- ١٤٤ - علي حيدر، ترتيب الصفواف في أحكام الوقف، ترجمة: محمد أحمد العمر، بغداد، مطبعة بغداد، ١٩٥٠م.
- ١٤٥ - عمر حلمي أفندي، إتحاف الأخلاقيات في أحكام الأوقاف، ترجمة: محمد كمال الغزي، حلب، مطبعة البهاء، ١٣٢٧هـ.
- ١٤٦ - عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى.
- ١٤٧ - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ١٤٨ - مالك بن أنس الأصبهني، موطأ الإمام مالك، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩١م.
- ١٤٩ - محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٥٠ - محمد بن حبان، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ١٥١ - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٥٢ - محمد بن علي الشافعي، فتح المنان شرح زبد ابن رسلان، مراجعة: عبد الله الحبس، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

- ١٥٣ - محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٥٤ - محمد حسين مخلوف، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.
- ١٥٥ - محمد سلامة مذكر، المدخل للفقه الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط٣، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ١٥٦ - محمد رشيد رضا، مجلة المنار، مصر، دار المنار.
- ١٥٧ - محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٥٨ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٥٩ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٦٠ - معرض سرحان، الوقف في نظامه الجديد، القاهرة، مطبعة رمسيس، ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
- ١٦١ - مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٧.
- ١٦٢ - نظام الدين البلخي، الفتوى الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤.
- ١٦٣ - هلال بن يحيى بن سلمة الرأي، أحكام الوقف، الهند، حيدرآباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ.
- ١٦٤ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط٢، طبع الوزارة.
- ١٦٥ - وزارة الأوقاف المصرية، الفقه على المذاهب الأربع، قسم العبادات، مقدمة ط٢، ١٩٨٦م.
- ١٦٦ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، دمشق، دار الفكر.
- ١٦٧ - ياقوت الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر.



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
١٢٥	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾
٣٢٥	١١٤	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾
سورة آل عمران		
﴿إِن نَّالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنِفِّقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنِفِّقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا لِلَّهِ بِهِ عِلْمٌ﴾		
١٣٠ ، ١٢٩ ، ٨٢	٩٢	
سورة النساء		
٢٢٤	١١	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾
سورة المائدة		
٣٨	١٢٠	﴿إِلَهٌ مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَعْكَمِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَبِّعِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُُ إِلَيْهِ شُرِكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾		
١٣٥	١٣٦	﴿وَقَالُوا هَذِهِ آغْنَمٌ وَحَرَثٌ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَبِّعِهِمْ وَأَنْعَمَ حُرْمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمَ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْتَأَهُ عَلَيْهِ سِيَّرِهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾
١٣٥	١٣٨	

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾	١٢٨	٣٨
﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾	١٠	٧١
سورة الأعراف	٣٣	٣١٦ ، ٧٣
سورة التوبة	٤٤	٨٣
سورة النحل	٨٩	٨١
سورة الحج	٢٩	٥١
سورة لقمان	٤	٣٠
سورة الأحزاب	٢٠	٣٨
﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾	٤	
﴿إِنَّ اللَّهَ تَرَوَانَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٠	
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾	٢١	٩١
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	٣٦	١٢٦ ، ٨٣ ، ٥٦
﴿وَمَا نَهَا اللَّهُ تَبَدِّيلًا﴾	٦٢	٨١ ، ٥٦

الصفحة	رقم الآية	الآية
٨٣	٧	﴿وَمَا أَنذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُّدُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾
١٦٨ ، ١٥٦ ، ١٢٥	١٨	﴿وَإِنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ﴾





فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
١ -	الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم	١٢٨
٢ -	الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها	٥٢
٣ -	احبس أصلها وسبل ثمرتها	١٢٤
٤ -	أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجنني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجنك عليه	٢٠١
٥ -	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية	٩
٦ -	إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة	٨٥
٧ -	ألا أبعنك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته	٢٥٦
٨ -	أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك	٨٥
٩ -	أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: «يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله	١٦٥
١٠ -	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله	٥١
١١ -	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث	٧٥
١٢ -	إن المائة السهم التي لي بخبير لم أصب مالاً قط أعجب إليّ منها ، قد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»	١٢٤
١٣ -	أن النبي ﷺ قال في حق خالد بن الوليد: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»	٢٠٠

الرقم	ال الحديث	الصفحة
١٤	أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> قد سلم وقفه إلى أم المؤمنين حفصة <small>رضي الله عنها</small>	١٦١
١٥	أن حوائط رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> السبعة التي وقف من أموال مخريق	٨٨
١٦	أن رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة علىبني عبد المطلب وبني هاشم	٨٩
١٧	أن صفية زوج النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> قالت لأخ لها يهودي أسلم	١٨٩
١٨	أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> ، وكان يقال له «ثمنغ»، وكان نخلًا	٤٢
١٩	إن في صدقة النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر	٢٩١
٢٠	أنه - عمر - أصاب أرضاً بخمير يقال لها ثمنغ، فسأل النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> فقال له: حبس أصلها وتصدق بشرتها	٤٢
٢١	أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر	٨٨
٢٢	أيما رجل كسب مالاً حلالاً فأطعنه نفسه أو كساها من دونه من خلق الله تعالى فإن له زكاة	٢٩٢
٢٣	جاء محمد <small>صلوات الله عليه وسلم</small> ببيع الحبيس	٩٦
٢٤	جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد، وأن عمهمما أخذ مالهما	١٠٢
٢٥	حبس أصلها	١٢٣
٢٦	حبس ما دامت السموات والأرض	٨٧
٢٧	خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري بيبلغه أجراها، وعلم يعمل به من بعد	٨٤
٢٨	كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بير حاء مستقبلة المسجد	١٢٩
٢٩	لا تجوز وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة	٢٤٣
٣٠	لا حبس عن فرائض الله	٩٦
٣١	لا سائبة في الإسلام	١٢٤
٣٢	لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> - أو نحوه - لرجعت فيها	١٢١
٣٣	ما ترك رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلامه، وأرضاً جعلها صدقة	١٠٧

الصفحة	ال الحديث	الرقم
٢٠٣	٣٤ - ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	
٩٣	٣٥ - من يحضر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان	
٢٠٠	٣٦ - من احتبس فرساناً في سبيل الله إيماناً واحتسباً فإن شبعه وروشه وبروله في ميزانه يوم القيمة حسنات	
٩٦	٣٧ - نهى عن الحبس	
٢٩٢	٣٨ - وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه صدقة	





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم الدكتور عجيل النشمي
٩	مقدمة المحقق
١٥	نهج التحقيق
١١	ترجمة المؤلف: الشيخ الدكتور بدر المتولي علي عبد الباسط
٢٥	مقدمة المؤلف
٢٧	أقسام الرسالة
٢٩	المقدمة
٢٩	تعريف الوقف لغة
٣٠	تعريفه شرعاً
٣١	أ - تعريفه على رأي الإمام الأعظم
٣٩	ب - تعريفه على رأي الصاحبين
٤١	ج - تعريفه على رأي الإمام مالك والكمال بن الهمام
٤٤	د - تعريفه على رأي الإمام الشافعي
٤٦	ه - تعريفه على رأي الإمام أحمد
٤٧	ركنه
٤٨	هل يتحقق الوقف بالفعل من غير حاجة إلى التلفظ به
٤٩	سببه
٥٠	حكمه
٥٠	صنفه
٥٢	قد يكون الوقف حراماً مع صحته
٥٥	المبحث الأول: في حكمة مشروعية الوقف
٥٦	أ - محاسنه

٦٥	ب - مثالبه مع بيان منشأ هذه المثالب وهل في المستطاع معالجتها	
٧٨	موازنة بين المحاسن والمثالب	
٨١	المبحث الثاني : في الأدلة على مشروعية الوقف	
٨٢	الدليل على ذلك من الكتاب العزيز	
٨٤	الدليل على ذلك من السنة النبوية	
٩١	الدليل على ذلك من الإجماع	
٩٤	الدليل على ذلك من القياس	
٩٥	الشبه التي وردت على مشروعيته	
٩٨	رد هذه الشبه	
١١١	المبحث الثالث : في مذاهب الأئمة في الوقف	
١١٤	هل يخرج الوقف عن ملك واقفه؟، وهل يدخل في ملك الموقوف عليهم؟	
١١٦	أدلة مذهب أبي حنيفة ومن معه مع تحقيق مذهبه في الوقف، وهل يقول بعدم الجواز؟	
١١٩	هل يمكن التوفيق بين الروايتين المرويتين عن الإمام الأعظم في الوقف	
١٢٥	مناقشة أدلة الإمام الأعظم	
١٣٧	أدلة الجمهور على جواز الوقف ولزومه	
١٤٠	موازنة بين المذاهب الثلاثة وبيان ما هو المختار منها	
١٤١	استدلال الإمام مالك والكمال ابن الهمام على عدم خروج الوقف عن ملك واقفه مع القول بلزومه	
١٤١	استدلال الإمامين الشافعي وأحمد على انتقال الوقف إلى ملك الموقوف عليهم	
١٤٢	استدلال الصاحبين على عدم دخوله في ملك أحد	
١٤٤	ثمرة هذا الخلاف بين الأئمة القائلين باللزوم	
١٤٧	المبحث الرابع : في شرائط الوقف	
	الباب الأول: في شروط اللزوم	
١٤٩	شروط اللزوم عند أبي حنيفة	
١٥٠	الشرط الأول: حكم الحاكم باللزوم	
١٥١	لا يكون الحكم رافعاً للخلاف إلا بعد دعوى صحيحة	

الشرط الثاني: بناء المسجد وإفرازه عن الملك والإذن بالصلاحة فيه والصلاحة فيه فعلاً	١٥٥
الشرط الثالث: إخراجه مخرج الوصية	١٥٦
قد يلزم الوقف ديانة لا قضاء عند الإمام بأمررين	١٥٨
شرط لزوم الوقف عند الإمام محمد	١٥٩
الإمام محمد يشترط التسليم للزوم الوقف وقد خالفه في ذلك كثير من الأئمة ..	١٦٠
أدلة الإمام محمد على ذلك	١٦١
أدلة الإمام أبي يوسف ومن معه	١٦١
الترجح بين المذهبين	١٦١
وقف المشاع واختلاف العلماء في جوازه	١٦٣
دليل الإمام محمد على منعه	١٦٤
أدلة الإمام أبي يوسف ومن معه على جوازه	١٦٥
مناقشة أدلة الإمام محمد	١٦٧
الشيوخ الذين يمنع الوقف عند محمد هو المقارن والقبض	١٦٩
ثمرة الخلاف بين محمد وغيره في اشتراط التسليم	١٧٠

الباب الثاني: في شروط الصحة

النوع الأول من هذه الشروط: ما يرجع إلى الواقع المحجور عليه للسفه هل يجوز أن يقف على نفسه؟	١٧٤
فصل في وقف المدين	١٧٨
فروع على اشتراط ملكية العين الموقوفة	١٨٣
فصل في وقف الإقطاعات وأراضي الحوز	١٨٤
فصل في وقف المرتدين	١٨٥
فصل في وقف الذميين والمستأمين	١٨٧
لو اشترط الذمي في وفته أن من أسلم من أولاده لا حق له في الغلة هل يتبع شرطه؟	١٨٨
النوع الثاني من شروط الصحة وهي: ما ترجع إلى العين الموقوفة	١٩٣
قيل: إنه لا يشترط لصحة الوقف تحديد العقار ولا شهرته	١٩٤
فصل في وقف المنقول وأراء الأئمة فيه	١٩٦
استدلال الإمام الأعظم على عدم صحة وقف المنقول أصلًا	١٩٩

استدلال الإمام أبي يوسف وصحة وقف المنشول إذا كان تبعاً للعقار أو كان خيلاً أو سلاحاً	١٩٩
استدلال الإمام محمد على صحة وقف المنشول متى تعرف وقهه	٢٠٢
استدلال الأئمة الثلاثة على صحة وقف كل ما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه المختار هو قول محمد	٢٠٤
وقف المصاحف وكتب العلم	٢٠٤
وقف البناء دون الأرض	٢٠٧
وقف البناء في الأرض المحكمة	٢٠٩
وقف التقدين	٢١٠
وقف أسهم الشركات العقارية والتجارية	٢١٢
لا يشترط لصحة الوقف عدم تعلق حق الغير به	٢١٤
النوع الثالث من الشروط وهو: ما يرجع إلى الجهة الموقوفة عليها العين	٢١٧
ضابط تعرف به الجهات التي يصح الوقف عليها والتي لا يصح	٢١٩
هل يشترط وجود الموقوف عليه؟ وما آراء العلماء في ذلك؟	٢٢٠
النوع الرابع من الشروط وهو: ما يرجع إلى صيغة الوقف	٢٢٢
هل خيار الشرط مبطل للوقف؟ آراء العلماء في ذلك	٢٢٣
الاستدلال لكل مذهب في هذا الموضوع	٢٢٤
وجه الفرق بين المسجد والمقبة وغيرهما من أنواع الوقف عند الحنفية	٢٢٦
حكم الوقف المؤقت واختلاف الفقهاء فيه	٢٢٨
ما هو الراجح من هذه الآراء؟	٢٢٩
ثمرة الخلاف بين العلماء في هذا	٢٣٠
اشتراض التأييد، واختلاف الأئمة فيه	٢٣١
أدلة كل مذهب	٢٣٤
ما هو الراجح من هذه المذاهب	٢٣٥
ثمرة الخلاف	٢٣٥
فصل في وقف المريض	٢٣٩
هل المحكوم عليه بالإعدام من محكمة الجنائيات حكمه	٢٤٠
حكم المريض مرض الموت؟	٢٤٣
الوقف على الوارث في مرض الموت واختلاف العلماء فيه	٢٤٤

٢٥١	المبحث الخامس: في الشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم
٢٥٢	أقسام هذه الشروط
٢٥٣	شروط الواقفين التي لا يجب اتباعها
٢٥٦	ما الحكم فيما لو شرط الواقف أن يصرف ريع وقفه على قراء يقرأون القرآن على قبره؟
٢٥٩	القسم الثالث من هذه الشروط: وهو ما يجب اتباعه
٢٦٠	القواعد التي يجب مراعاتها عند تفسير شروط الواقفين
٢٦٠	القاعدة الأولى: مراعاة غرض الواقفين
٢٦١	القاعدة الثانية: إذا لم يعرف للواقف عرف فهم كلامه كما يفهم كلام الشارع الحكيم لو تقدمت صفة معنوية على جملة موصفات كانت هذه الصفة راجعة إلى ما يليها
٢٦٣	لو ذكرت متعاطفات وعقبت بصفة تصلح للجميع رجعت إلى الأخير عند الحنفية
٢٦٤	الاستثناء بعد جمل متعاطفة يرجع إلى الأخير عند الحنفية، خلافاً للشافعية فإنه يرجع إلى الكل
٢٦٥	الاستثناء بعد المفردات المتعاطفة وكذا الشرط يرجع إلى الكل اتفاقاً
٢٦٨	الشروط العشرة
٢٦٨	الزيادة والنقصان
٢٧٠	الإدخال والإخراج
٢٧١	التفضيل والتخصيص
٢٧٢	الإعطاء والحرمان
٢٧٣	ما تشتراك فيه الشروط العشرة من الأحكام
٢٧٤	استبدال الوقف
٢٧٦	الاستبدال عندما يكون مشروطاً، واختلاف الفقهاء فيه
٢٧٨	الاستبدال عند خراب العين الموقوفة
٢٨٠	الاستبدال من غير شرط الواقف ومن غير خراب العين الموقوفة ولكن فيه منفعة أكثر للوقف
٢٨٢	شروط جواز الاستبدال
٢٨٦	اشترط الواقف الغلة لنفسه وأراء العلماء في ذلك

٢٩٠	دليل المانعين لهذا الشرط
٢٩١	دليل المجوزين لهذا الشرط
٢٩٣	الترجيح بين هذين المذهبين
٢٩٤	ثمرة الخلاف
٢٩٧	المبحث السادس: في الولاية على الوقف
٢٩٧	الولاية على الوقف وأقسامها
٣٠٠	الشروط التي ينبغي مراعاتها عند اختيار ناظر للوقف
٣٠٠	أما شروط الصحة فاثنان
٣٠١	ما الحكم فيما لو أوصى الواقف إلى صبي بالنظر؟
٣٠٢	وأما شروط الأولوية والترجح
٣٠٤	التصيرات التي يصح للناظر أن يستقل بها
٣٠٦	التصيرات التي لا يجوز للناظر مباشرتها
٣٠٨	نص الفقهاء على عدم زيادة العمارنة عما كانت عليه لا يجوز للناظر أن يستدلين على الوقف إلا بنص الواقف، أو إذن القاضي، ومتى يأذن القاضي بذلك؟
٣١٠	متى يعزل الناظر؟ ومن له ولاية عزله؟
٣١٣	متى يضم إلى الناظر ثقة؟، وما هو اختصاص كل منهما؟
٣١٥	متى يكون الناظر ضامناً؟ ومتى لا يكون؟
٣١٨	القول في ضياع الغلة أو توزيعها على المستحقين قول الناظر مع يمينه
٣٢٢	خاتمة في أحكام وقف المساجد
٣٢٣	المراجع
٣٣١	مصادر ومراجع المحقق
٣٣٥	فهرس الآيات القرآنية
٣٤٧	فهرس الأحاديث النبوية
٣٥١	فهرس الموضوعات
٣٥٥	



قائمة إصدارات الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تنُّ حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالى في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ برامع الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواية وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي.
- ❖ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- ❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
- ❖ فقه المريض في الصيام.
- ❖ القسمة.
- ❖ أصول الفقه عند الصحابة - معالم في المنهج.

- ❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
- ❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
- ❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- ❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ ديوان خطب ابن نباتة.
- ❖ الإظهار في مقام الإضمار.
- ❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
- ❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
- ❖ في رحاب آل البيت النبوية.
- ❖ الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية.
- ❖ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
- ❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
- ❖ كيف تغدو فصيحاً.
- ❖ موائد الحيس في فوائد أمرئ القيس.
- ❖ إتحاف البرية فيما جدّ من المسائل الفقهية.
- ❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
- ❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ اللغة العربية الفصحى، نظرات في قوانين تطورها، وبل المهجور من ألفاظها.
- ❖ المذهب عند الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة.
- ❖ منظومات في أصول الفقه.
- ❖ أجواء رمضانية.
- ❖ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- ❖ نحو منهج إسلامي في روایة الشعر ونقده.
- ❖ دراسات وأبحاث علمية نشرت في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ ابن رجب الحنفي وأثره في الفقه.
- ❖ التقسيّي لما في الموطأ من حديث النبيّ.
- ❖ المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
- ❖ كراسة لون لبراعم الإيمان.
- ❖ موسوعة رمضان.
- ❖ جهد المقلّ.

- ❖ العذاق الحواني على نظم رسالة القيررواني.
- ❖ قواعد الإملاء.
- ❖ العربية والتراث.
- ❖ النسمات التّنديّة من الشّمائل المحمدية.
- ❖ اهتمامات تربويّة.
- ❖ أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب.
- ❖ القرائن وأثرها في علم الحديث.
- ❖ جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها.
- ❖ سيرة حميدة ومنهج مبارك (الدكتور محمد سليمان الأشقر).
- ❖ أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول.
- ❖ نظام الوقف والاستدلال عليه.
- ❖ من أعمال العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الأصميات للأصمي.
- ❖ من أعمال العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الكامل للمبرد.
- ❖ الترجيح بين الأقىسة المتعارضة.
- ❖ التلقيق وموقف الأصوليين منه.
- ❖ التربية بين الدين وعلم النفس.
- ❖ مختصر السيرة النبوية.
- ❖ معجم الخطاب القرآني في الدعاء.
- ❖ المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة.
- ❖ المسائل الفقهية المستجدة في النكاح.
- ❖ مقالات ودراسات إسلامية، أدبية، فكرية.
- ❖ دليل قواعد الإملاء ومهاراتها.
- ❖ علم المخطوط العربي (بحوث ودراسات).
- ❖ التراث العربي.
- ❖ من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه.
- ❖ نهاية المرام في معرفة من سماه خير الأنام (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ١).
- ❖ الجزء المسلسل بالأولية والكلام عليه (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٢).
- ❖ مولد رسول الله ﷺ (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٣).
- ❖ السراج الوهاج في ازدواج المعراج (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٤).
- ❖ الاستدراك (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٥).
- ❖ تلوين الخطاب (دراسة في أسلوب القرآن الكريم).

- ❖ التاريخ في الإسلام.
- ❖ رسالة في الوقف.
- ❖ أغاريد البراعم.
- ❖ أخلاقنا الجميلة.
- ❖ قصص الأطفال.
- ❖ قواعد العدد والمعدود.
- ❖ جواب العلامة السفاريني (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٦).
- ❖ أسرار العربية.
- ❖ علماؤنا وتراث الأمم، القوس والعذراء وقراءة التراث.
- ❖ المسائل الأصولية.
- ❖ إتحاف المهتدين.
- ❖ الحسبة على المدن والعمران.
- ❖ عبقرية التأليف
- ❖ الأمالي اللغوية في المجالس الكويتية.
- ❖ التقرير والإرشاد في أصول الفقه.